








PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL




32101 037963467















0 N  
3385



Jahrir al-qawā'id al-manṭiqiyyah  
تَحْرِيرُ الْقَوَائِدِ الْمُنْطِقِيَّةِ

مؤلف

قطب الدين محمود بن محمد الرازي

المتوفى سنة ٥٧٦٦ هـ

al-Tantani

شرح الرسالة الشمسية

لنجم الدين عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتب

المتوفى سنة ٥٤٩٣ هـ

وبأسفل صحائفه:

حاشية على تحرير القواعد المنطقية

للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني

المتوفى سنة ٥٨١٦ هـ

الطبعة الثانية

١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م

طبع بمطبعة

مُصْطَفَى السَّبَّابِيِّ الحَبَلِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِبَصْرَةَ

2571  
.5083  
.26  
.946



[ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ]

« قرآن كريم »

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن أبهى درر تنظم بينان البيان ، وأزهى زهر ينثر في أردان الأذهان : حمد مبدع أنطق الموجودات ،  
بآيات وجوب وجوده ، وشكر منعم أغرق المخلوقات في بحار إفضاله وجوده ، تلاً في ظلم الليالي أنوار حكمته  
الباهرة ، واستنار على صفحات الأيام آثار سلطنته القاهرة ، نحمده على ما أولانا من الاء أزهرت رياضها ،  
ونشكره على ما أعطانا من نعماء أترعت حياضها ، ونسأله أن يفيض علينا من زلال هدايته ، ويوفقنا  
للعروج إلى معارج عنايته ، وأن يخصص رسوله محمدا أشرف البريات بأفضل الصلوات ، وآله المنتجبين ،  
وأصحابه المنتجبين ، بأكمل التحيات .

وبعد : فقد طال إلحاح المشتغلين على ، التردد في إلى أن أشرح « الرسالة الشمسية » ، وأبين فيه القواعد المنطقية  
علما منهم بأنهم سألوا عريفا ماهرا ، واستمطروا سحابا هامرا ، ولم أزل أدافع قوما منهم بعد قوم ، وأسوف  
الأمر من يوم إلى يوم ، لاشتغال بال قد استولى على سلطانه ، واختلال حال قد تبين لدى برهانه ، ولعلمي  
بأن العلم في هذا العصر قد خبت ناره ، وولت الأدبار أنصاره ، إلا أنهم كلما ازددت مطالاً وتسويفا ، ازدادوا  
حفاً وتسويفا ، فلم أجد بداً من إسعافهم بما اقترحوا ، وإيصالهم إلى غاية ما التمسوا ، فوجهت ركاب النظر إلى  
مقاصد مسائلها ، وسجبت مطارف البيان في مسالك دلائلها ؛ وشرحتها شرحاً كشف الأصداف عن وجوه فرأى  
فوائد ما ، وناط الآلى على معاهد قواعد ما ، وضمت إليها من الأبحاث الشريفة ، والنسكت اللطيفة ما خلقت  
عنها ولا بد منها ، بعبارات رائقة تسابق معانيها الأذهان ، وتقارير شائقة يعجب استماعها الآذان ، وسميته :

### بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية

وخدمت به على حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية ، والرياسة الأنسية ؛ وجعله بحيث يتصاعد  
بتصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين ، ويتطأطأ دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين ، وهو الخدم  
الأعظم ، دستور أعظم الوزراء في العالم ، صاحب السيف والقلم ، سباق الغايات ، في نصب رايات السعادات ،  
البالغ في إشاعة العدل أقصى النهايات ، ناظورة ديوان الوزارة ، عين أعيان الامارة ، اللأخ من غرته الغراء لوائح  
السعادة الأبدية ، الفأخ من همته العلياء روائح العناية السرمدية ، ممدد قواعد الملة الربانية ، مؤسس مباني الدولة  
السلطانية ، العالى عنان الجلال رايات إقباله ، التالى لسان الإقبال آيات جلاله ، ظل الله على العالمين ، ملجأ  
الأفاضل والعالمين ، شرف الحق والدولة والدين ، رشيد الإسلام ومرشد المسلمين « الأمير أحمد » :  
الله لقبه من عنده شرفاً لأنه شرفت دين الهدى شيمه



إن الإمارة باهت إذ به نسبت والحمد لما اشتق منه سمه  
لازال أعلام العدل في أيام دولته عاليه ، وقيمة العلم من آثار تربيته غاليه ، وأياديه على أهل الحق فائضه ،  
وأعادييه من بين الخلق غائضه ، فهو الذي عمّ أهل الزمان بأفاضته العدل والإحسان ، وخصّ أهل العلم من  
بينهم بفواضل متواليه ، وفضائل غير متناهية ، ورفع لأهل العلم مراتب الكمال ، ونصب لأرباب الدين مناصب  
الإجلال ، وخفض لأصحاب الفضل جناح الإفصال ، حتى جلبت إلى جناب رفعتة بضائع العلوم من كل مرمى  
سحيق ، ووجه تلقاء مدين دولته مطايا الآمال من كل فج عميق ؛ اللهم كما أيدته لاعلاء كلمتك فأيده ، وكما  
نوّرت خلوده لنظم مصالح خلقك فخلده :

من قال آمين أتقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل البشرية  
فان وقع في حيز القبول ، فهو غاية المقصود ونهاية للأمول ، والله تعالى أسأل أن يوفقني للصدق والصواب ،  
ويجنبني عن الحطل والاضطراب ، إنه وليّ التوفيق ، ويده أزمة التحقيق . قال :

[بسم الله الرحمن الرحيم]

[الحمد لله الذي أبدع نظام الوجود ، واخترع ماهيات الأشياء بمقتضى الجود ، وأنشأ بقدرته أنواع الجواهر  
العقلية ، وأفاض برحمته محركات الأجرام الفلكية ، والصلاة على ذوات الأنفس القدسية ، المنزهة عن الكدورات  
الإنسية ، خصوصا على سيدنا محمد صاحب الآيات والمعجزات ، وعلى آله وأصحابه التابعين للحجج والبيئات .  
وبعد : فلما كان باتفاق أهل العقل ، وإطباق ذوى الفضل : أن العلوم سببا اليقينية أعلى المطالب ،  
وأبهى المناقب ، وأن صاحبها أشرف الأشخاص البشرية ، ونفسه أسرع اتصالا بالعقول الملكية ، وكان  
الاطلاع على دقائقها ، والإحاطة بكنه حقائقها ، لا يمكن إلا بالعلم الموسوم بالمنطق ، إذ به يعرف صحتها من سقمها  
وغثها من سمينا ، فأشار إلى من سعد بلطف الحق ، وامتاز بتأييده من بين كافة الخلق ، ومال إلى جنابه  
الدانى والقاصى ، وأفلح بمتابعته المطيع والعاصى ، وهو المولى الصدر صاحب العظم ، العالم الفاضل المقبول  
المنعم ، المحسن الحسيب النسيب ، ذو المناقب والمفاخر : شمس الملة والدين ، بهاء الإسلام والمسلمين ، قدوة  
الأكابر والأمثال ، ملك الصدور والأفاضل ، قطب الأعلى ، فلك المعالى : محمد بن المولى ، الصدر المعظم ،  
الصاحب الأعظم ، دستور الآفاق ، آصف الزمان ، ملك وزراء الشرق والغرب ، صاحب ديوان الممالك ،  
بهاء الحق والدين ، ومؤيد علماء الإسلام والمسلمين ، قطب الملوك والسلاطين : محمد . أدام الله ظللهما ،  
وضاعف جلالهما ، الذى مع حدائة سنه فاق بالسعادات الأبدية والكرامات السرمدية ، واختص بالفضائل  
الجميلة ، والخصائل الحميدة ، بتحرير كتاب فى المنطق ، جامع لقواعده ، حاو لأصوله وضوابطه ، فبادرت إلى  
مقتضى إشارته ، وشرعت فى ثبته وكتابه مستلزما أن لأخل بشيء يعتدّ به من القواعد والضوابط ، مع  
زيادات شريفة ، ونكت لطيفة . من عندى غير تابع لأحد من الخلائق ، بل للحق الصريح الذى لا يأتيه  
الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وسميته :

### بالرسالة الشمسية فى القواعد المنطقية

ورتبته على مقدمة ، وثلاث مقالات وخاتمة : معتصبا بحبل التوفيق ، من واهب العقل ، ومتوكلا على جوده المفيض

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لوليه ، والصلاة على نبيه (قوله ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة) أقول : هكذا وجدنا  
عبارة اللحن فى كثير من النسخ ، والصواب أن لفظة ثلاث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخين يدل  
على ذلك قول المصنف فيما بعد : وأما المقالات فثلاث .

2271  
508/3  
9/46



للخير والعدل ، إنه خير موفق ومعين . أما المقدمة ففيها بحثان : الأول في ماهية المنطق وبيان الحاجة إليه [ أقول : الرسالة مرتبة على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة . أما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة إليه وموضوعه . وأما المقالات ، فأولها في المفردات . والثانية في القضايا وأحكامها ، والثالثة في القياس . وأما الخاتمة ففي مواد الأقيسة وأجزاء العلوم ، وإنما رتبها عليها ، لأن ما يجب أن يعلم في المنطق : إما أن يتوقف الشروع فيه عليه أولاً ، فإن كان الأول فهو المقدمة ، وإن كان الثاني فيما أن يكون البحث فيه عن المفردات فهو المقالة الأولى ، أو عن المركبات فلا يخلو : إما أن يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية ، أو عن المركبات التي هي مقاصد بالذات ، فلا يخلو إما أن يكون النظر فيها من حيث الصورة وحدها ، وهو المقالة الثالثة ، أو من حيث المادة وهي الخاتمة ؛ والمراد بالمقدمة ههنا : ما يتوقف عليه الشروع في العلم ، ووجه توقّف الشروع : أما على تصوّر العلم فلاّن الشارع في علم لولم يتصور أوّلاً ذلك العلم لكان طالباً للمجهول المطلق ، وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر ، لأن

( قوله فأولها في المفردات ) أقول : قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المشئ والمجموع ، أعنى الواحد ، وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف ، فيقال هذا مفرد : أى ليس بمضاف ، وقد يطلق على ما يقابل المركب ، وسيأتي في مباحث الألفاظ ، وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد : أى ليس بجملة ، وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية أيضاً ، والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الأخير ، فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات أيضاً لأنها مركبات تقييدية ، والدليل على ذلك أنه قد جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال : المقالة الثانية في القضايا ( قوله لأن ما يجب أن يعلم في المنطق ) أقول : قيل عليه : إن ما يجب أن يعلم في المنطق يكون جزءاً منه ، لأن ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعاً ، وحينئذ يلزم أن تكون المقدمة جزءاً من المنطق وهو باطل لانفاقهم على أن مقدّمة الشروع في العلم خارجة عنه ، وأيضاً إذا كانت المقدّمة جزءاً منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق إذ لا معنى للشروع فيه إلا الشروع في جزء من أجزائه ، والمفروض أن الشروع في المنطق موقوف على المقدّمة ، فيكون الشروع في المنطق موقوفاً على الشروع في المقدّمة قطعاً ، فنقول : الشروع في المقدمة شروع في المنطق ، والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدّمة ، فيلزم أن يكون الشروع في المقدّمة موقوفاً على الشروع في المقدّمة وذلك محال . والجواب أن في الكلام مضافاً محذوفاً : أى ما يجب أن يعلم في كتب المنطق ، فيلزم حينئذ أن تكون المقدّمة جزءاً من كتب الفن ، لاجزاء منه ، فاندفع المحذوران معاً والدليل على تقدير هذا المضاف أن المقصود بيان انحصار الرسالة في الأشياء الخمس ، لا بيان انحصار العلم . فحاصل الكلام أن هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به أن يترتب على هذه الأشياء الخمس ، فهذه الرسالة يليق بها أن تترتب عليها ، أما الصغرى فظاهرة ، وأما الكبرى فلاّن ما يجب أن يعلم في كتب هذا الفن الخ ( قوله أو عن المركبات ) أقول : أراد بها المركبات التامة بناء على ما ذكرناه فلا اشكال في كلام الشارح أيضاً ( قوله أو من حيث المادة وهي الخاتمة ) أقول : أورد عليه أن الخاتمة كما ذكرت أوّلاً مشتملة على المادة وأجزاء العلوم معاً ، وما ذكرته في الحصر يدلّ على اشتغالها على المادة فقط . وأجيب بأن المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها ، وأما أجزاء العلوم فأنما ذكرت فيها تبعاً ، إذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود ، فلا محذور في خروجها عن هذا الحصر ( قوله والمراد بالمقدمة ههنا ) أقول : إنما قال ههنا لأن المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس أو حجة ، وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف حجة الدليل عليه فتتناول مقدمات الأدلة وشروطها كما يجب الصغرى وفعاليتها ، وكلية الكبرى في الشكل الأوّل مثلاً .



قوله: الشروع في العلم يتوقف على تصوّره ، ان أراد به التصوّر بوجه ما فسلم ، لكن لا يلزم منه أنه لا بد من تصوّره برسمه ، فلا يتمّ التقريب ؛ إذ المقصود بيان سبب إيراد رسم العلم في مفتتح الكلام ، وإن أراد به التصوّر برسمه ، فلا نسلم أنه لو لم يكن العلم متصوّراً برسمه يلزم طلب الجهول المطلق ، وإنما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصوّراً بوجه من الوجوه وهو ممنوع ، فالأولى أن يقال : لا بد من تصوّر العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه ، فانه إذا تصور العلم برسمه ، وقف على جميع مسائله إجمالاً ، حتى إن كل مسألة منه ترد عليه علم أنها من ذلك العلم ؛ كما أن من أراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف أماراته فهو على بصيرة في سلوكه . أما على بيان الحاجة إليه فلا لأنه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثاً . وأما على موضوعه ،

( قوله فلا يتمّ التقريب ) أقول : هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب ، وبعبارة أخرى تطبيق الدليل على وفق المدعى ( قوله رسم العلم في مفتتح الكلام ) أقول : أراد به رسم المنطق حيث قال : ورسموه ، والمراد بمفتتح الكلام أوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود ، أعني الفن فكأنه قال : إذ المقصود بيان سبب إيراد رسم المنطق في أثناء المقدمة . وأجاب عن هذا النظر بعضهم بأن المراد هو التصور بوجه ما ، ويتمّ التقريب ، لأنه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله إلا في ضمن تصوّره بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه لما هو الواجب ، أعني التصور بوجه ما لا بخصوصه ، وكون غيره مستلزماً لذلك الواجب لا يقدح في اختياره كمن اتجه له طريقان موصلان إلى مطلوبه فانه يختار أحدهما بعينه وان كان الآخر مؤدياً إليه أيضاً ، وكان في عبارة الشرح إشارة إلى ذلك حيث قال : فالأولى ولم يقل فالصواب ( قوله فالأولى أن يقال ) أقول : الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما ، وامتناع الشروع مطلقاً بدونه ، وهذا الوجه يدل على أنه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ، ولا يدل على أنه لولاه لامتنع الشروع مطلقاً ( قوله وقف على جميع مسائله إجمالاً ) أقول : أراد به أن من تصور النحو مثلاً بأنه علم بأصول يعرف بها أحوال أواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية ، وهي أن كل مسألة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة ، فاذا أورد عليه مسألة معينة منها يتمكن بذلك من أن يعلم أنها من النحو بأن يقول : هذه مسألة لها مدخل في معرفة اعراب الكلمة وبنائها ، وكل مسألة كذلك فهي من النحو ، فهذه المسألة منه ، وكذا إذا تصور الميزان بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر حصل عنده مقدمة كلية ، وهي أن كل مسألة منه لها مدخل في تلك العصمة ، وتمكن بذلك من أن يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكناً تاماً ؛ وبالجملة إذا تصور علماً برسمه فقد عرف خاصته ، وعلم أن كل مسألة منه لها مدخل في تلك الخاصة ، وبذلك يقدر إذا أورد عليه مسألة منه أن يعلم أنها منه قدرة تامة ، فكأنه قد علم ذلك أولاً ، ولم يرد أنه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله من غيرها حتى يرد عليه أنه خلاف الواقع ؛ إذ ليس كل من تصور علم المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسألة منه تورد عليه أنها منه ( قوله لكان طلبه عبثاً ) أقول : يعني أن الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد من أن يعلم أولاً أن لذلك العلم فائدة ما ، وإلا لامتنع الشروع مطلقاً فيه كما بين في موضعه ، ولا بد من أن تكون تلك الفائدة معتداً بها نظراً إلى المشقة التي تكون للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم ، وإلا لكان شروعه فيه وطلبه له محمياً عبثاً عرفاً ، وبذلك يفترجده فيه قطعاً ، ولا بد أن تكون تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم ، إذ لو لم تكن إيها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما ، فيصير سعيه في طلبه عبثاً في نظره ، وأما إذا علم الفائدة المعتد بها المرتبة عليه فانه تكمل رغبته فيه ، ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ، ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة .



فلأن تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات ؛ فإن علم الفقه مثلا إنما يمتاز عن علم أصول الفقه بموضوعه ، لأن علم الفقه يبحث فيه عن أفعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد ، وعلم أصول الفقه باحث عن الأدلة السمعية من حيث انها تستنبط منها الأحكام الشرعية ، فلما كان لهذا موضوع ، ولذلك موضوع آخر صارا علمين متميزين منفردا كل منهما عن الآخر ، فلولم يعرف الشارع في العلم أن موضوعه أى شئ هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة . ولما كان بيان الحاجة إلى المنطق ينساق إلى معرفته برسمه ، أوردها في بحث واحد ، وصدر البحث بتقسيم العلم إلى التصور والتصديق لتوقف بيان

( قوله فلأن تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات ) أقول : وذلك لأن المقصود من العلوم بيان أحوال الأشياء ومعرفة أحكامها ، فإذا كان طائفة من الأحوال والأحكام متعلقة بشئ واحد أو بأشياء متناسبة ، وطائفة أخرى منهما متعلقة بشئ آخر ، أو بأشياء متناسبة أخرى كان كل واحدة منهما علما برأسها متمتزة عن صاحبها ، ولو كانتا متعلقتين بشئ واحد أو بأشياء متناسبة من جهة واحدة لكاتتا علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحدة منهما علما على حدة . واعلم أن الواجب على الشارع في كل علم أن يتصوره بوجه ما ، والإلا لا تمتنع الشروع فيه . وأما تصوره برسمه فأنما يجب ليكون شروعه فيه على بصيرة ، وأن يعتقد أن لذلك العلم فائدة مخصوصة ترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما أو غير جازم مطابقا للواقع أولا ، وأما الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه في الواقع ، فأنما يجب ذلك لثلا يكون سعيه في تحصيله مما يعد عبثا على مامر ، وليزداد سعيه في تحصيله إذا كانت تلك الفائدة مهمة له ، وأما معرفته بأن موضوع العلم أى شئ هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة في الشروع ، فقوله : لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه أراد به أنه لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة ، لأن التميز والبصيرة قد حصلاه بتصوره برسمه ، وقد تحقق بما تقرر أن مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلاثة أشياء : أحدها تصور العلم بوجه ما أو برسمه ؛ وثانيها التصديق بفائدته ؛ وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه . والأولى أن يجعل مباحث الألفاظ أيضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وفادته على معرفة أحوال الألفاظ إلا أن المصنف أوردها في صدر المقالة الأولى ، وقد يجعل من المقدمة أيضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه ، والاشارة إلى مسائله اجمالا ، فهذه أمور تسعة : ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب ، ولزيادة بصيرته في طلبه ، وواحدة منها متعلقة بطريق افادته واستفادته : أعنى مباحث الألفاظ ، والأحسن في التعليم أن يذكر كلها أولا ، وقد يكتفى ببعضها ولا حجر في شئ من ذلك إذ لا ضرورة هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما بيناه ، ولذلك قال بعضهم : الأولى أن يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن ( قوله ولما كان بيان الحاجة إلى المنطق ينساق إلى معرفته برسمه ) أقول : وذلك لأن بيان الحاجة إلى المنطق هو أن يبين أن الناس في أى شئ محتاجون إليه ، فذلك الشئ يكون غايته وغرضه ، ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه . وأما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز أن يكون رسمه بشئ آخر دون غايته ، فصار بيان الحاجة أصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها ، فلذلك أوردها المصنف في بحث واحد ، وابتدأ ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم إلى قسميه : أعنى التصور والتصديق لتوقفه عليه . فان قلت : لا حاجة فيه إلى هذا التقسيم ، بل يكفي أن يقال العلم ينقسم إلى ضرورى ونظرى إلى آخر المقدمات . قلت المقصود ببيان الحاجة إلى علم المنطق بقسميه : أعنى الموصل إلى التصور والموصل إلى التصديق ، فلولم يقسم العلم أولا إلى التصور والتصديق ، ولم يبين أن في كل واحد منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضرورى لجاز أن تكون التصورات بأسرها مثلا ضرورية فلا حاجة إذن إلى الموصل إلى التصور ، وجاز أن تكون التصديقات



الحاجة عليه فقال :

[ العلم إما تصوّر فقط : وهو حصول صورة الشيء في العقل : وإما تصوّر معه حكم . وهو إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً ، ويقال للمجموع تصديق ] .

أقول : العلم إما تصوّر فقط : أي تصوّر لاحكم معه ، ويقال له التصوّر الساذج ، كتصوّر الإنسان من غير حكم عليه بنفي أو اثبات ، وإما تصوّر معه حكم ، ويقال للمجموع تصديق كما إذا تصوّرنا الإنسان وحكنا عليه بأنه كاتب أو ليس بكاتب . أما التصوّر : فهو حصول صورة الشيء في العقل ، فليس معنى تصوّرنا الإنسان إلا أن ترسم منه صورة في العقل بها يمتاز الإنسان عن غيره عند العقل كما ثبتت صورة الشيء في المرآة إلا أن المرآة لا تثبت فيها إلا مثل المحسوسات ، والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات ، قوله : وهو حصول صورة الشيء في العقل إشارة إلى تعريف مطلق التصوّر دون التصوّر فقط ، لأنه لما ذكر التصوّر فقط ، فقد ذكر أمرين : أحدهما التصوّر المطلق ، لأن المقيد إذا كان مذكوراً كان المطابق مذكوراً بالضرورة ، وثانيهما التصوّر فقط : أي الذي هو التصوّر الساذج : فذلك الضمير إما أن يعود إلى مطلق

بأسرها ضرورية فلا حاجة إذن إلى الموصل إلى التصديق فلا يثبت الاحتياج إلى جزئى المنطق معا ، وقد عرفت أن المقصود ذلك .

(قوله العلم إما تصوّر فقط) أقول : هذا التصوّر قد يكون تصوّراً واحداً كتصوّر الإنسان ، وقد يكون متعدداً بلا نسبة كتصوّر الإنسان والكاتب ، أو مع نسبة غير تامة أيضاً إما تقييدية كالحیوان الناطق ، أو إضافية نحو : غلام زيد ، وإما تامة غير خبرية كقولك : اضرب ، وإما خبرية يشك فيها ، فإن كل ذلك من قبيل التصورات الساذجة لخلوها عن الحكم . وأما أجزاء الشرطية فليس فيها حكم أيضاً إلا فرضاً ، فادراكها ليس تصديقا بالفعل ، بل بالقوّة القريبة كما سيجيء ( قوله وإما تصوّر معه حكم ) أقول : هذا التصوّر لابد أن يكون متعدداً ، إذ لابد فيه من تصوّر المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيأتي ( قوله أما التصوّر الخ ) أقول : القسم الأول مشتمل على شيئين : أحدهما التصوّر والثاني كونه بلا حكم ، والقسم الثاني مشتمل أيضاً على شيئين : التصوّر ، وكونه مع الحكم ، فاحتيج إلى بيان التصوّر الذي هو المشترك بين القسمين ، وإلى بيان الحكم ، فإن عدم الحكم يعرف بالمقايسة إليه ، وحينئذ يتضح القسمان بجزأيهما معا ( قوله فذلك الضمير إما أن يعود ) أقول : فإن قيل لم لا يجوز أن يعود إلى العلم ؟ قلنا : لا معنى لتوسط تعريفه بين قسميه ، بل ينبغي أن يقدم عليهما . فإن قلت : مطلق التصوّر مرادف للعلم كما سيصرّح به فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ، ثم بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه في الحقيقة ؟ قلت : الفائدة في ذلك التنبيه على أن التقسيم هو العمدّة في بيان الحاجة دون تعريفه ، لأنه معلوم بوجه ما ، وذلك كاف في تقسيمه ، أو التنبيه على أن تفسير العلم بذلك مشهور ، ففسر مطلق التصوّر به ليعلم أنه مرادفه كما صرح بذلك في قوله تنبيهاً على أن التصوّر كما يطلق الخ . فإن قلت : تقسيم العلم إلى تصوّر فقط وتصور معه حكم يدل على أن معنى التصوّر أمر مشترك بين هذين القسمين يتقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدم الحكم ، فقد علم بذلك أن التصوّر يطبق على ما يرادف العلم ويعمّ التصديق ، فلا حاجة في ذلك إلى أن يعرف مطلق التصوّر دون التصوّر فقط . وأما إطلاق التصوّر على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف ، وهو ظاهر ، ولالتقسيم إذ لم يعلم منه إلا إطلاقه على المعنى المشترك دون إطلاقه على خصوصية القسم الأول . قلت : الحال كما ذكرت ، لكن في التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم ، إذ ربما يفغل عنه ، ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب .



التصور أو إلى التصور فقط ، لاجاز أن يعود إلى التصور فقط لصِدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم ، فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه ، فتعين أن يعود الضمير إلى مطلق التصور دون التصور فقط ، فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له ، وإنما عرّف مطلق التصور دون التصور فقط ، مع أن المقام يقتضى تعريفه ، تنبيها على أن التصور كما يُطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق ، أعنى التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعمّ التصديق ، وهو مطلق التصور . وأما الحكم فهو اسناد أمر إلى آخر : إيجابا أو سلبا ، والإيجاب هو إيقاع النسبة ، والسلب هو ابتزاعها ، فإذا قلنا : الإنسان كاتب أو ليس بكاتب فقد أسندنا الكاتب إلى الإنسان . وأوقعا نسبة ثبوت الكتابة إليه وهو الإيجاب ، وأوقفنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب ، فلا بدّ ههنا أن يدرك أولا الإنسان ، ثم مفهوم الكاتب ، ثم نسبة ثبوت الكتابة إلى الإنسان ، ثم وقوع تلك النسبة أو لا وقوعها ، فأدراك الإنسان هو تصور المحكوم عليه والإنسان التصور محكوم عليه وإدراك الكاتب هو تصور المحكوم به ، فالكاتب التصور محكوم به ، وإدراك نسبة ثبوت الكتابة أولا ثبوتها هو تصور النسبة الحكيمة ، وإدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها بمعنى إدراك أن النسبة واقعة ، أو ليست بواقعة هو الحكم ، وربما يحصل إدراك النسبة الحكيمة بدون الحكم كمن تشكك في النسبة أو توهمها ، فإن الشك في النسبة أو توهمها بدون تصورهما محال ، لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم . وعند متأخري المنطقيين : أن الحكم أي إيقاع النسبة أو ابتزاعها فعل من أفعال

(قوله وأما الحكم فهو إسناد أمر الخ) أقول : هذا يعمّ الحكم الجملي والاتصالي والانفصالي إيجابا أو سلبا (قوله ثم مفهوم الكاتب) أقول : تأخر إدراك مفهوم الكاتب عن إدراك الإنسان كما تقتضيه لفظة ثم ليس أمرا واجبا ، بل هو أمر استحسانى ، فإن الأولى أن يلاحظ الذات أولا ثم مفهوم الصفات . وأما إدراك نسبة ثبوت الكتابة إلى الإنسان فلا بدّ أن يتأخر عن إدراكها معا (قوله بمعنى إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة) أقول : يريد به أنا لانعنى بإدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها أن يدرك معنى الوقوع أو اللوقوع مضافا إلى النسبة ، فإن إدراكها بهذا المعنى ليس حكما ، بل هو إدراك مركب تقيدي من قبيل الاضافة ، بل نعنى بإدراك الوقوع أن يدرك أن النسبة واقعة ، ويسمى هذا الإدراك حكما إيجابيا ، وبإدراك عدم الوقوع أن يدرك أن النسبة ليست بواقعة ، ويسمى هذا الإدراك حكما سلبيا ، ولا شك أن إدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها يجب أن يتأخر عن إدراك النسبة الحكيمة كما يجب تأخر إدراكها عن إدراك طرفيها (قوله وربما يحصل الخ) أقول : لاختفاء في تمايز إدراك الإنسان وإدراك مفهوم الكاتب وإدراك النسبة بينهما ، وإنما الالتباس بين إدراك النسبة الحكيمة وبين الإدراك الذي سميناه حكما ، فلذلك أشار إلى تمايزها فقال : ربما يحصل إدراك النسبة الحكيمة بدون الحكم ، فإن التشكك في النسبة الحكيمة متردد بين وقوعها أو لا وقوعها ، فقد حصل له إدراك النسبة الحكيمة قطعاً ، ولم يحصل له إدراك المسمى بالحكم ، فهما متغايران جزماً ، وكذلك من ظنّ وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فإنه قد حصل له إدراك النسبة الحكيمة وتجويز جانب السلب تجويزاً مرجوحاً ، ولم يحصل له الحكم السلبى ، فأدراك النسبة الحكيمة مغاير للحكم السلبى ، وإذا ظنّ عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له إدراك النسبة الحكيمة ، وتجويز جانب الإيجاب تجويزاً مرجوحاً ، ولم يحصل له الحكم الإيجابى ، فأدراك النسبة الحكيمة مغاير للحكم الإيجابى أيضاً (قوله وعند متأخري المنطقيين) أقول : قد توهموا أن الحكم فعل من أفعال النفس الصادرة عنها بناء على أن الألفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدلّ على ذلك كالاسناد والإيقاع والابتزاع والإيجاب والسلب وغيرها ، والحق أنه إدراك لا فعل ، لأننا إذا رجعنا إلى وجداننا علمنا أن بعد إدراكنا النسبة الحكيمة المحلية أو



النفس فلا يكون إدراكا ، لأن الإدراك انفعال ، والفعل لا يكون انفعالا ، فلو قلنا إن الحكم إدراك يكون التصديق مجموع التصورات الأربعة ، وهو تصوّر المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكيمية والتصوّر الذي هو الحكم ، وإن قلنا إنه ليس بإدراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلاث والحكم ، هذا على رأى الامام ، وأما على رأى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط ، والفرق بينهما من وجوه : أحدها أن التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على رأى الامام . وثانيها أن تصوّر الطرفين والنسبة شرط للتصديق <sup>العلم</sup> خارج عنه على قولهم ، وشطره الداخلة فيه على قوله . وثالثها أن الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخلة على زعمه . واعلم أن المشهور فيما بين القوم أن العلم إما تصوّر وإما تصديق ، والمصنف عدل عنه إلى التصوّر الساذج وإلى التصديق ، وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين : الأول أن التقسيم فاسد ، لأن أحد الأمرين لازم ، وهو :

الاتصالية أو الانفصالية لم يحصل لنا سوى إدراك أت تلك النسبة واقعة ، أى مطابقة لما في نفس الأمر أو إدراك أنها ليست بواقعة ، أى غير مطابقة لما في نفس الأمر (قوله لأن الإدراك انفعال ، والفعل لا يكون انفعالا) أقول : وذلك لأن الفعل هو التأثير وإيجاد الأثر ، والانفعال هو التأثر وقبول الأثر ، فلا يصدق أحدهما على ما يصدق عليه الآخر بالضرورة . وأما إن الإدراك انفعال ، فإنما يصح إذا فسر الإدراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء . وأما إذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة الكيف ، فلا يكون فعلا أيضا (قوله وأما على رأى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط) أقول : هذا هو الحق ، لأن تقسيم العلم إلى هذين القسمين إنما هو لامتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق خاص يستحصل به ، ثم إن الإدراك المسمى بالحكم يتفرد بطريق خاص يوصل إليه ، وهو الحجة المنقسمة إلى أقسامها ، وما عدا هذا الإدراك له طريق واحد يوصل إليه ، وهو القول الشارح ، فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكيمية يشارك باثر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح ، فلا فائدة في ضمها إلى الحكم ، وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق ، لأن هذا المجموع ليس له طريق خاص ، فمن لاحظ مقصود الفن : أعنى بيان الطريق الموصلة إلى العلم لم يلتبس عليه أن الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم أحد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده إلى ضم أمور متعددة من أفراد القسم الآخر . وإذا عرفت هذا فنقول : إذا أردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت : العلم أى الإدراك مطلقا إما أن يكون إدراكا ، لأن النسبة واقعة أو ليست بواقعة ، وإما أن يكون إدراكا لغير ذلك ، فالأول يسمى تصديقا ، والثانى تصوّرا ، وإذا أردت تقسيمه على مذهب الامام ، قلت : العلم إما أن يكون إدراكا لأمر أربعة : هي الخكوم عليه ، والمحكوم به ، والنسبة الحكيمية ، وكون تلك النسبة واقعة أو غير واقعة ، وإما أن يكون إدراكا هو غير ذلك الإدراك المذكور . فالأول هو التصديق ، والثانى هو التصوّر . وأما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا ، لأن التصديق عندهم هو الحكم وحده ، لا التصوّر الذى معه الحكم ، ولا على مذهب الامام أيضا ، وبيان ذلك أن حاصل ما ذكره المصنف أن أحد قسمي العلم ، هو إدراك غير مجامع للحكم . والقسم الثانى : هو إدراك مجامع للحكم ، ويرد عليه أن تصوّر المحكوم عليه وحده إدراك مجامع للحكم فيانم أن يخرج عن القسم الأول ويدخل في الثانى فيكون تصوّر المحكوم عليه وحده تصديقا ، وكذا يكون تصوّر المحكوم به وحده تصديقا آخر ، ويكون تصوّر النسبة المقارن للحكم تصديقا ثالثا ، ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ، ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا آخر فيرتقى عدد التصديقات في مثل قولك : الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه إلى سبعة ، ويكون الحكم في كل واحد منها



إما أن يكون قسم الشيء قسما له ، أو يكون قسيم الشيء قسما منه ، وهما باطلان ، وذلك لأن التصديق إن كان عبارة عن التصوّر مع الحكم ، والتصوّر مع الحكم قسم من التصوّر ، وقد جعل في التقسيم المشهور قسما له ، فيكون قسم الشيء قسما له وهو الأمر الأوّل ، وإن كان عبارة عن الحكم والحكم قسيم للتصوّر ، وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصوّر ، فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الأمر الثاني ، وهذا الاعتراض إنما يرد إذا قسم العلم إلى مطلق التصوّر والتصديق كما هو المشهور ، وأما إذا قسم

خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه ، لأن التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون ما يجامعه ويقترن به : أعنى الحكم مستفادا من الحجة وهذا باطل ، ومنهم من قال : معنى هذا التقسيم أن الإدراك إن لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الأوّل ، وإن كان معروضا له فهو التصديق ، وحينئذ لا يلزم أن يكون تصوّر المحكوم عليه وحده أو تصوّر المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا ولا أحدهما مع النسبة الحكمية تصديقا ، لكن يلزم أن يكون مجموع التصورات الثلاث تصديقا لأنه إدراك معروض للحكم ، بل يلزم أن يكون إدراك النسبة وحدها تصديقا ، لأن الحكم عارض له حقيقة ، ويلزم أيضا أن يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له . فان قلت : قد صرح المصنف بأن المجموع المركب من الإدراك والحكم يسمى بالتصديق ، وذلك مذهب الامام بعينه . قلت : ذلك لا يجدي نفعاً ، لأن القسم الثاني الخارج عن التقسيم هو الإدراك الجامع للحكم لا المجموع المركب منهما ، فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني ، فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في نفسه ، وإن كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم ، بل مركبا من أحد قسميه مع أمر آخر مقارن له : أعنى الحكم وذلك باطل ، وأيضا يصدق على تصوّر المحكوم عليه والحكم معا أنه مجموع مركب من إدراك وحكم ، فيلزم أن يكون تصديقا ، وكذا يكون تصوّر المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر ، وهكذا تصوّر النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا ، وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلاث والحكم تصديقا رابعا ، ويحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلاثة أخرى فيرتقى عدد التصديقات إلى سبعة أيضا ، إلا أن أحد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة ( قوله إما أن يكون الخ ) أقول : قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته وأخص منه ، وقسيم الشيء : هو ما كان مقابلا له . ومندرجا معه تحت شيء آخر ، مثلا إذا قسمت الحيوان إلى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسما للآخر ، ومعنى كون قسم الشيء قسما له أن يكون ذلك الشيء قسما منه في الواقع ، وقد جعلته قسما له ، ومعنى كون قسيم الشيء قسما منه عكس ذلك ( قوله لأن التصديق إن كان عبارة عن التصوّر مع الحكم ) أقول : هذا بناء على أن التصديق عبارة عن الإدراك الجامع للحكم أو العروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف وأتباعه كالصنف وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا . وأما إذا أريد بالتصديق ماهو مذهب الامام : أعنى المجموع المركب من التصورات الثلاث والحكم فلا يظهر أن التصديق بهذا المعنى قسم من التصوّر ، إذ لا يلزم أن يكون المجموع المركب من شيء وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته ، ألا ترى أن مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا ، بل يحتاج حينئذ إلى أن يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال : التصديق بمعنى المجموع المركب قسيم للتصوّر كما أنه بمعنى الحكم قسيم له أيضا ، وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصوّر فيكون قسيم الشيء قسما منه ( قوله وهذا الاعتراض إنما يرد إذا قسم العلم إلى مطلق التصوّر والتصديق كما هو المشهور ) أقول : من قسم العلم إلى مطلق التصوّر والتصديق لم يرد بالتصوّر معنى عاما شاملا للتصديق ، بل أراد



العلم إلى التصور الساذج ، وإلى التصديق كما فعله المصنف فلا ورود له عليه ، لأننا نختار : أن التصديق عبارة عن التصور مع الحكم ، فقوله التصور مع الحكم قسم من التصور . قلنا : ان أردتم به أنه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر أنه ليس كذلك ، وان أردتم به أنه قسم من مطلق التصور فمسلّم ، لكن قسم التصديق ليس مطلق التصور ، بل التصور الساذج ، فلا يلزم أن يكون قسم الشيء قسما له . الثاني أن المراد بالتصور إما الحضور الذهني مطلقا ، أو المقيّد بعدم الحكم ، فان عني به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره ، لأن الحضور الذهني مطلقا نفس العلم ، وان عني به المقيّد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق ، لأن عدم الحكم حينئذ يكون معتبرا في التصور ، فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه أيضا ، فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق

بالتصديق إدراك أن النسبة واقعة أو ليست واقعة ، وأراد بالتصور ادراك ماعدا ذلك ، ولا شك أن هذين التسمين متقابلان ليس أحدهما متناولا للآخر أصلا حتى يلزم أن يكون قسم الشيء قسما له ، وقسيم الشيء قسما منه ، وأما التصور بمعنى الادراك مطلقا : أعني ماهو مرادف للعلم فهو معنى آخر ، ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى : أعني الادراك مطلقا ، وعلى المعنى الأول : أعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم ، فلا يلزم شيء من المحذورين ، وأراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم ، وأراد بالتصور إدراك ماعدا ذلك فلا محذور أيضا ، لأن التصديق قسم للتصور بالمعنى الأخص ، وقسم من التصور بالمعنى الأعم ، فلا إشكال على ماهو مراد القوم أصلا ، نعم ظاهر عبارتهم يوم التباسا يزول بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه ( قوله فلا ورود له لأننا نختار الخ ) أقول : هذا الكلام يدل على أن الاعتراض متوجه على تقسيم المصنف أيضا ، لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشارح . وأما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه ، وقد عرفت اندفاعه أيضا بما قررناه إلا أن اندفاعه عن تقسيم المصنف أظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور كما لا يخفى ( قوله الثاني أن المراد الخ ) أقول : قيل يتجه هذا على كلام المصنف أيضا بأن يقال : إن أراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره كما ذكره ، ولزم أيضا أن يكون قوله فقط لغوا لاحاجة إليه أصلا ، وان أراد به المقيّد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره ثم . فان قلت قوله وجوابه إشارة إلى جواب الاعتراض الثاني إذا أورد على تقسيم المصنف ، فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الأول أن الاعتراض الثاني أيضا متوجه على عبارة المصنف إلا أنه مندفع بهذا الجواب ، وأما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع . قلت : هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المصنف يدفعه عن كلام القوم أيضا ، بل هو بكلامهم أنسب ، لأن كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني مطلقا إنما يظهر من كلامهم دون كلامه ، حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق وأرادوا به معنى يقابله قطعا مع أنهم يطلقون التصور على ما كان مرادفا للعلم : أعني الادراك مطلقا ، فالتصور عندهم معنيان ، وأما كلام المصنف فلا يقتضي إلا أن يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط وللتصور مع الحكم ، وأما أن التصور يطلق على ما يقابل التصديق : أعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه أصلا لأنه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق ، فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط ، وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور ، بل هو مستعمل بمعنى الادراك مطلقا ، وقد ضم إليه قيّدا زائدا وجعل المقيّد قسما للتصديق ، فالتصور عنده معنى واحد ، فانضح بما ذكرناه أن الاشتراك في لفظ التصور إنما يظهر من كلامهم دون كلامه ، وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان معا على التقسيم المشهور ، وأما اندفاعهما عن تقسيم المصنف فأنما هو الجواب الأول ،



وأنه محال . وجوابه . أن التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج ، وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه ، والمعتبر في التصديق ليس هو الأول بل الثاني . والحاصل أن الحضور الذهني مطلقا هو العلم ، والتصور إما أن يعتبر بشرط شيء ، أي الحكم ، ويقال له التصديق ، أو بشرط لا شيء ، أي عدم الحكم ، ويقال له التصور الساذج ، أو لا بشرط شيء ، وهو مطلق التصور ، فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء ، والمعتبر في التصديق شرطا أو شطرا هو التصور لا بشرط شيء فلا إشكال . قال : تصور وتصديق

[ وليس الكل من كل منهما بديهيا ، وإلما جهلنا شيئا ، ولا نظريا ، وإلا لدار أو تسلسل ]  
أقول : العلم إما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب ؛ كتصور الحرارة ، والبرودة ،

لأن المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصو فقط ، وليس التصديق قسما منه ، بل هو قسم من التصور مطلقا ، فاندفع الاعتراض الأول ، فلا يلزم أن يكون قسم الشيء قسما له ، وكذا المعتبر في التصديق شرطا أو شطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط لافي التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني أيضا ( قوله وانه محال ) أقول : وذلك لأنه يلزم تركب الشيء من النقيضين على مذهب الإمام ، واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء ( قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الأول ، بل الثاني إلى قوله : والمعتبر في التصديق شرطا أو شطرا هو التصور لا بشرط شيء فلا إشكال الخ ) أقول : فيه بحث ، لأن المعتبر في التصديق شرطا أو شطرا هو تصور المحكوم عليه ، وتصور المحكوم به ، وتصور النسبة الحكيمة ، وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح إذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور ، فقد اعتبر في التصديق شرطا أو شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم ، فلا إشكال باق بحاله . والجواب أن يقال : ان عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على أنه صفة له وقيد فيه ، والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لاصفته وقيدته ، فان الموصوف إذا كان جزءا من الشيء لا يلزم أن يكون صفة جزءا منه ، ألا ترى أن قطع الخشب أجزاء لسرير ، وليس كون تلك القطع جزءا منه ، وكذا الحال في الشرط ، فان الموصوف إذا كان شرطا للشيء لا يجب أن يكون صفة شرطا له ، فاذا قلت : الإنسان كاتب فجزء هذا التصديق أو شرطه هو تصور الإنسان ، وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم ، لأن الحكم لم يعرض له ، بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلاث ، لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها ، وهو ذات ذلك التصور داخل فيه ، فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه ، بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك ، فان كل واحد من أجزاء البيت موصوف بنقيض الآخر ، وكذا موصوفها شرط لتحقيق الحكم دون الصفة ، فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ، ولا استحالة في ذلك أيضا ، فان شرط الصلاة كالطهارة مثلا موصوف بأنه ليس بصلاة ، هذا هو التحقيق الذي أفاده الشارح قدس سره في شرحه للمطالع ، وإنما بنى الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات ، من أن المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا إلى فهم المبتدئ ، فمن شنع عليه في أمثال هذه المواضع فذلك من جهله بعلو حاله أو طمعه من الجهلة اعتقاد رفعة شأنه بتزييف مقاله ( قوله إما بديهي ، وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب ) أقول : البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري ، وقد يطلق البديهي على المقدمات الأولية ( قوله كتصور الحرارة ) أقول : مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيها على أن التصور ينقسم إلى البديهي والنظري وأن التصديق أيضا ينقسم إليهما ، وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل ولا إشكال في تعريف البديهي



والتصديق بأن النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان . وإما نظري ، وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس ، والتصديق بأن العالم <sup>بما فيه</sup> حادث إذا عرفت هذا ، فنقول : ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا ، فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الأشياء مجهولا لنا وهو باطل ، وفيه نظر ؛ لجواز أن يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا ، فان البديهي وإن لم يتوقف حصوله على نظر وكسب ، لكن يمكن أن يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل إليه أو الإحساس به ، أو الحدس ، أو التجربة أو غير ذلك ، فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي ، فالبداهة لا تستلزم الحصول ، والصواب أن يقال : لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الأشياء إلى كسب ونظر ، وهو قاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات إلى الفكر والنظر ، ولانظريا أي ليس كل واحد من الصور والتصديقات

والنظري من التصور ، فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر وكسب أصلا ، والنظري منه ما يتوقف عليه ، وأما التصديق ففي تعريفه قسميه إشكال ، وذلك لأن الحكم قد يكون غير محتاج إلى نظر ، ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا إليه ، ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بأن الممكن محتاج إلى المؤثر لإمكانه مع أنه يصدق عليه أنه يتوقف على نظر ، فيدخل في تعريف النظري ، ويخرج عن تعريف البديهي ، فيبطل التعريفان طردا وعكسا ، والجواب أن التصديق عبارة عن الحكم ، فإذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا في تعريفه ، لأنه لم يتوقف في ذاته على نظر ، وهذا هو المراد مما ذكر في تعريفه ، وأما توقفه على النظر في أطرافه فذلك توقف بالواسطة ، وإذا جعل التصديق عبارة عن المجموع المركب كما هو مذهب الإمام قوی هذا الاشكال ( قوله فنقول ليس كل واحد ) أقول : يريد أنه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ، ولا كل واحد منها نظريا حتى يانزم أن بعض التصورات بديهي وبعضها نظري ، وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ، ولا كل واحد منها نظريا حتى يانزم أن بعضها بديهي وبعضها نظري ، لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه ، فكأنه قال : ليس جميع التصورات بديهيا ، وإلا لما احتجنا إلى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعاً ، وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا ، وإلا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات إلى نظر ، وهو أيضا باطل قطعاً ( قوله وفيه نظر ) أقول : هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وإن كان المصنف قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج إلى النظر . قال بعض الأفاضل في توجيه هذا التفسير يعني لما كان شيء من الأشياء مجهولا لنا جهلا محوجا إلى نظر ، فكان ما لا يحتاج إلى نظر معلوما لنا فتأمل ( قوله ولا نظريا ) أقول : عطف على قوله بديهيا ، وقد جمع هنا أيضا بين التصورات والتصديقات ، والمتعود بيان حال كل واحد منهما على حدة : أي ليس كل واحد من التصورات نظريا ، إذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور أو التسلسل ، وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا إذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور أو التسلسل ، وإنما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار على قياس ما مر . فان قلت : جاز أن يكون جميع التصورات نظريا ، وتنتهي سلسلة الاكتساب إلى تصديق بديهي ، فلا يانزم الدور ولا التسلسل ، وجاز أيضا أن يكون جميع التصديقات نظريا ، وتنتهي سلسلة الاكتساب إلى تصور بديهي ، فلا دور ولا تسلسل أيضا . قلت : هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس ، فان تمّ تمّ الكلام وإلا فلا ، على أن البيان في التصورات يتم بدون ذلك أيضا ، لأن التصديق البديهي الذي ينتهي إليه اكتساب



نظريا، فإنه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا لزم الدور أو التسلسل، والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء من جهة واحدة إما بمرتبة كما يتوقف (ا) على حصول (ب) وبالعكس، أو بمراتب كما يتوقف (ا) على (ب) و(ب) على (ج) و(ج) على (ا). والتسلسل هو ترتيب أمور غير متناهية، واللازم باطل فاللزوم مثله، أما اللازمة فلائنه على ذلك التقدير إذا حاولنا تحصيل شيء منها، فلا بد أن يكون حصوله بعلم آخر، وذلك العلم الآخر أيضا نظري، فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا، وإما أن تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل، أو تعود فيلزم الدور، وأما بطلان اللازم فلأن تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور أو التسلسل لامتنع التحصيل، والاكتساب إما بطريق الدور؛ فلائنه يفضى إلى أن يكون الشيء حاصلًا قبل حصوله، لأنه إذا توقف حصول (ا) على حصول (ب) وحصول (ب) على حصول (ا) إما بمرتبة أو بمراتب كان حصول (ب) سابقا على حصول (ا) وحصول (ا) سابقا على حصول (ب) والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون (ب) حاصلًا قبل حصوله وأنه محال، وإما بطريق التسلسل فلأن حصول العلم المطلوب يتوقف حينئذ على استحضار ما لانهاية، واستحضار ما لانهاية له محال، والموقوف على المحال محال. فان قلت: إن عنيتم بقولكم: حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لانهاية له أنه يتوقف على استحضار الأمور الغير المتناهية دفعة واحدة، فلانسلم أنه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول العلم المطلوب على حصول أمور غير متناهية دفعة واحدة، فان الأمور الغير المتناهية معدّات لحصول المطلوب، والمعدّات ليس

التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه، والمحكوم به، والنسبة الحكيمية، وكل ذلك نظري على ذلك بالتقدير، فيلزم الدور أو التسلسل. فان قلت: على تقدير أن يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون قولك: لو كان كلها نظريا يلزم الدور أو التسلسل تصديقا نظريا، ويكون كل واحد من التصورات المذكورات فيه أيضا نظريا، ويكون أيضا قولك: واللازم باطل، واللازم مثله تصديقا نظريا، والتصورات المذكورة فيه أيضا نظرية، فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات والتصورات الى الدور أو التسلسل المحالين، فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالا. قلت: هذه المقدمات وتصوراتها أمور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فتم الاستدلال بها قطعًا. نعم يلزم أيضا من كونها معلومة لنا أن لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع، وهذا مؤيد لمطلوبنا (قوله فلائنه يفضى) أقول: إذا كان الدور بمرتبة واحدة كما إذا توقف (ا) على (ب) و(ب) على (ا) يلزم أن يكون (ا) مقدّمًا على نفسه، وحاصلًا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون (ب) مقدّمًا على نفسه وحاصلًا قبل حصوله بمرتبتين، وذلك لأن (ا) سابق على سابقه، ولو كان في مرتبة سابقة لكان مقدّمًا على نفسه بمرتبة واحدة، فإذا سبق على سابقه فقد تقدّم على نفسه بمرتبتين، وقس عليه حال (ب) (قوله إن عنيتم) أقول: حاصل السؤال أن استحضار أمور غير متناهية في زمان واحد أو في أزمنة متناهية محال، وأما استحضارها في أزمنة غير متناهية فليس بمحال، فاذا فرض أن تحصيل الادراكات بطريق التسلسل، فان ادعى أنه يلزم حينئذ استحضار ما لانهاية له إما دفعة واحدة أو في زمان متناه منعنا اللازمة، وإن ادعى أنه يلزم حينئذ استحضار ما لانهاية له في أزمنة غير متناهية، سلنا اللازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز أن تكون النفس قديمة موجودة في أزمنة غير متناهية ماضية، ويحصل لها في تلك الأزمنة إدراكات غير متناهية، فيحصل لها الآن الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات التي لا تنتهى (قوله فان الأمور الغير المتناهية معدّات لحصول المطلوب) أقول: قيل عليه إن الأمور الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية: أعنى الانتقالات الذهنية



من لوازمها أن تجتمع في الوجود دفعة واحدة ، بل يكون السابق معداً للوجود اللاحق ، وإن عنيتم به أنه يتوقف على استحضارها في أزمنة غير متناهية فسلم ، ولكن لانسلم أن استحضار الأمور الغير المتناهية في الأزمنة الغير المتناهية محال ، وإنما يستحيل ذلك لو كانت النفس واحدة ، فأما إذا كانت قديمة تكون موجودة في أزمنة غير متناهية ، فإز أن يحصل لها علوم غير متناهية في أزمنة غير متناهية ، فنقول : هذا الدليل مبني على حدوث النفس ، وقد برهن عليه في فن الحكمة . قال :

والمعنى

الواقعة فيها عند ترتيبها ، فانك إذا أردت تحصيل المطلوب بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه ، ومن ترتيبها والانتقال من بعضها إلى بعض ، فالعلوم السابقة ليست معدّات المطلوب لأنها تجامعه ، فان العلم بأجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف ، والعلم بالمقدّمات يجامع العلم بالنتيجة ، فلو كانت العلوم السابقة معدّات للمطلوب لما أمكن مجامعتها إياه ، لأن المعدّ يوجب الاستعداد للشيء ، واستعداد الشيء هو كونه موجودا بالقوة القريبة من الفعل أو البعيدة ، فيمتنع أن يجامع وجوده بالفعل ، نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدّات للمطلوب لتجامعه ، بل إنما يحصل المطلوب عند انقطاعها ، فالعلوم السابقة إما علل موجبة للمطلوب أو شروط لحصوله ، فلا بد أن تكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المطلوب ، وإن كانت الأفكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب ، فيلزم حينئذ إحاطة الذهن بأمر غير متناهية دفعة واحدة وهو محال ، فيتمّ الدليل ويسقط الاعتراض . وأجيب بأنه لا شك أن الحركات الفكرية معدّات لحصول المطلوب متمتعة الاجتماع معه . وأما ما يقع فيه تلك المعدّات : أعنى العلوم والادراكات وإن لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب لكنها ليست مما يجب اجتماعها بأسرها معه دفعة ، فإنا نجد من أنفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدّمات والنتائج التي يتوصل بها إلى المطلوب ، أنا نذهل عند حصول المطلوب عن كثير من تلك المقدّمات السابقة مع الجزم بالمطلوب ، بل ربما ننقل بعد ما حصل لنا المطلوب عن المقدّمات القريبة التي بها حصل لنا المطلوب ابتداء مع ملاحظة المطلوب وحصوله بالفعل ، وذلك ظاهر في المسائل الهندسية الكثيرة المقدّمات جدا ، فان من زاوّلها علم أنه عند ما حصل له التصديق المطلوب بتلك المسائل قد ذهب عن المقدّمات البعيدة ذهولا تاما بلا ارتياب في ذلك التصديق ، وعلم أيضا أنه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدّمات القريبة أيضا . نعم يعلم إجمالا أن هناك مقدّمات يقينية توجب اليقين بها التصديق ، فظهر أن العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المطلوب دفعة ، بل يكفي حصولها متعاقبة ، وحينئذ كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط ، ومحتاجا إلى الجواب الذي ذكره الشارح ، وإنما حكم على تلك الأمور الغير المتناهية بكونها معدّات لأنها محالّ المعدّات ، أو في حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وإن كانت ممتازة عن المعدّات في جواز الاجتماع في الجملة . فان قلت : العلوم السابقة وإن لم يجب اجتماعها مع المطلوب مفصلة : أي بالفعل لكنها يجب أن تجامعه مجمعة : أي بالقوة القريبة كما ذكرت في المسائل الهندسية . قلت : إدراك النفس دفعة لأمر غير متناهية مجمعة غير محال ، وإنما المحال إدراكها إياها دفعة مفصلة ، فيجوز أن يحصل للنفس أمور غير متناهية مفصلة في أزمنة غير متناهية ، وتكون تلك الأمور حاصلة لها الآن : أي عند حصول المطلوب المتوقف عليها مجمعة ، على أن أقول كما جاز أن لا تكون تلك الأمور حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب جاز أيضا أن لا تكون حاصلة بالقوة القريبة ، فلا بدّ لنفي هذا الجواز من دليل ( قوله هذا الدليل مبني على حدوث النفس ) أقول : قد يتوهم عدم ابتدائه عليه ، لأن الناظر لتحصيل المطلوب إذا توجه إليه فلا بدّ أن يحصل عنده بعد ما قصد إليه وقبل أن يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات ، وذلك زمان متناه ، فيمتنع أن يحصل فيه أمور غير متناهية وفساده ظاهر ، لأن حصول المطلوب بطريق



[ بل البعض من كل منهما بديهي ، والبعض الآخر نظري يحصل بالفكر ، وهو ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول ، وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى أفكارهم ، بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين ، فمست الحاجة إلى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والإحاطة بالصحيح والفاقد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ، ورسومه بأنه : آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر ]

أقول : لا يخلو إما أن يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا ، أو يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا ، أو يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منها نظريا ، فالأقسام منحصرة فيهما ولما بطل القسم الأولان تعين القسم الثالث ، وهو أن يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا ، والنظري يمكن تحصيله بطريق من الفكر من البديهي ، لأن من علم لزوم أمر آخر ، ثم علم وجود اللزوم حصل له من العلمين السابقين ، وهما العلم باللازمة والعلم بوجود اللزوم العلم اللازم بالضرورة ، فلو لم يكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين ، لأن حصوله بطريق الفكر والفكر ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى المجهول كما إذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان ، وقد عرفنا الحيوان والناطق رتبناها بأن قدمنا الحيوان وأخرنا الناطق ، حتى يتأدي الذهن منه إلى تصور الانسان ، وكما إذا أردنا التصديق بأن العالم حادث ووسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بأن العالم متغير ، وكل متغير حادث فحصل لنا التصديق بحدوث العالم . والترتيب في اللغة : جعل كل شيء في مرتبته . وفي الاصطلاح : جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ، ويكون لبعضها نسبة إلى البعض الآخر بالتقدم والتأخر . والمراد بالأمور مافوق الأمر الواحد ، وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن . وإنما اعتبرت

التسلسل يستلزم أن تكون تلك الأمور حاصلة له في نفسه ولو متعاقبة في أزمنة غير متناهية ، وأما إذا توجه إلى تحصيل المطلوب بالنظر ، فلا يجب عليه إلا ملاحظة ماهو مباد قريبة له ليتمكن من النظر ، وأما ملاحظة المبادى البعيدة فلا ، نعم يجب أن يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادى البعيدة والأنظار الواقعة فيها ليتصور حصول المبادى القريبة له ، هذا . والأولى أن يقال : ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا ، لأن بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة وأمثالهما ، وبعض التصديقات كتصديق بأن النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان ، وبأن الكل أعظم من الجزء ونظائرهما حاصلة لنا بلا نظر واكتساب (قوله إما أن يكون جميع التصورات والتصديقات الخ) أقول : يعني أن التصورات إما أن يكون كلها بديهيا أو كلها نظريا أو يكون بعضها نظريا وبعضها بديهيا ، وقد بطل القسم الأولان ، فتعين القسم الثالث ، وكذلك حال التصديقات لا يخلو عن هذه الأقسام الثلاثة ، فاندفع مايقال من أن الأقسام تسعة حاصلة من ضرب أقسام التصورات في أقسام التصديقات ، ولما كان التصورات والتصديقات موجودة لم يتجه أن يقال : جاز أن لا يكون شيء من التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا ، فان النظري بمعنى اللابديهي ، وجاز أن لا يكون شيء منهما بديهيا واللابديهي : كزيد المدوم فانه ليس كاتبا واللاكتبا (قوله لأن من علم لزوم أمر آخر) أقول : أورد الدليل على اكتساب التصديقات ، فانه أمر محقق لا ينبغي لأحد أن يشك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة ، كيف وقد ذهب الامام إلى أن التصورات كلها بديهية لا يجرى فيها اكتساب ، وفي التمثيل أورد مثلا للتصور ومثالا للتصديق توضيحا (قوله بحيث يطلق عليها اسم الواحد) أقول : أي اسم هو الواحد فالإضافة بيانية (قوله ويكون لبعضها نسبة إلى البعض الآخر بالتقدم والتأخر) أقول : هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب لمعنى اللغوي . وأما التأليف : فهو جعل



الأمر ، لأن الترتيب لا يمكن إلا بين شيئين فصاعدا ، وبالمعلومة الأمور الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية من اليقينية والظنيات والجهليات ، فان الفكر كما يجري في التصورات يجري أيضا في التصديقات ، وكما يكون في اليقيني يكون أيضا في الظني والجهلي ، أما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا ، وأما في الظني فكقولنا : هذه الحائط ينتثر منه التراب ، وكل حائط ينتثر منه التراب ينهدم ، فهذا الحائط ينهدم ، وأما في الجهلي فكما إذا قيل : العالم مستغن عن المؤثر ، وكل مستغن عن المؤثر قديم ، فالعالم قديم . لا يقال : العلم من الألفاظ المشتركة ، فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت وهو أخص من الأول ، ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الألفاظ المشتركة . لأننا نقول : الألفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات إلا إذا قامت قرينة تدل على تعيين المراد من معانيها ، وههنا قرينة دالة على أن المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي ، فانه لم يفسره في هذا الكتاب إلا به ، وإنما اعتبر الجهل في المطلوب ، حيث قال للتأدي إلى المجهول لاستحالة استعمال المعلوم وتحصيل الحاصل ، وهو أعم من أن يكون تصوريا أو تصديقا . أما المجهول التصوري فاكنتسابه من الأمور التصورية : وأما المجهول التصديقي فاكنتسابه من الأمور التصديقية . ومن لطائف هذا التعريف أنه مشتمل على العلل الأربع : فالترتيب إشارة إلى العلة الصورية بالمطابقة ، فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات : كالهيئة الحاصلة لأجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها ، وإلى العلة الفاعلية بالالتزام ، إذ لا بد لكل ترتيب من مرتب ، وهي القوة الفاعلة كالنجار للسرير ، وأمر معلومة

الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ، ولم تعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتأخر ، والتركيب يرادف التأليف ( قوله وإنما اعتبر الجهل في المطلوب ) أقول : مبادئ المطلوب لا بد أن تكون معلومة ، أي حاصلة قبل حصوله ليتصور الترتيب فيها ، فلذلك قال : ترتيب أمور معلومة . وأما المطلوب فينبغي أن لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطالب من النظر تحصيله وان وجب أن يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار ( قوله أما المجهول التصوري فاكنتسابه من الأمور التصورية ) أقول : يعني أن طريق اكتساب التصور من التصورات ، وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان . وأما طريق اكتساب التصور من التصديقات أو بالعكس : فمما لم يتحقق وجوده وان لم يتم برهان أيضا على امتناعه ( قوله أنه مشتمل على العلل الأربع ) أقول : كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية ، وهما داخلتان فيه ، ومن علة فاعلية ، وعلة غائية ، وهما خارجتان عنه ، وقد يعرف الشيء بالقياس إلى علة واحدة أو علتين أو ثلاث ، وإذا عرف بالأربع كان ذلك أكمل من باقي الأقسام ، وليس المراد من التعريف بالعلل أن تكون هي بنفسها معرفة لأنها مياينة للمعلول ، بل المراد أنه يؤخذ للمعلول بالقياس إلى العلل محمولات عليه فيعرف بها ، وما ذكره من أن فاعل النظر هو المرتب الناظر ، وأن غايته هو التأدي إلى مجهول فهو قول تحقيقي ، وأما أن الأمور المعلومة مادية ، وأن الهيئة العارضة لتلك الأمور صورية فهو قول على سبيل التشبيه ، لأن النظر من الأعراض النفسانية والمادة والصورة إنما تكونان للأجسام ( قوله فالترتيب إشارة إلى العلة الصورية بالمطابقة ) أقول : اعترض عليه بأن صورة الفكر كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية . ولا شك أنها ليست نفس الترتيب بل هي معلولة له ، فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالاته على المرتب ، ويمكن أن يقال : ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي المعلولة له أظهر من دلالاته على المرتب الذي هو فاعله ، لأن دلالة العلة على معلولها أقوى وأظهر من دلالة المعلول على علة ، لأن العلة المعينة تدل على معلول معين ، والمعلول المعين يدل على علة ما ، فأراد التنبيه على ذلك فعبّر بالمطابقة على معنى أن دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور



إشارة إلى العلة المادية : كقطع الخشب للسري ، وللتأدي إلى مجهول إشارة إلى العلة الغائية ، فان الغرض من ذلك الترتيب ليس إلا أن يتأدي الدهن إلى المطلوب المجهول : كجلوس السلطان مثلا للسري ، وذلك الترتيب أي الفكر ليس بصواب دائما ، لأن بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى أفكارهم ، فمن واحد يتأدي فكره إلى التصديق بحدوث العالم ، ومن آخر إلى التصديق بقدمه ، بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين ، فقد يفكر ويؤدى فكره إلى التصديق بقدم العالم ثم يفكر وينساق فكره إلى التصديق بحدوثه ، فالفكران ليسا بصوابين ، وإلا لزم اجتماع التقيضين ، فلا يكون كل فكر صوابا ، فمست الحاجة إلى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتهما ، والاحاطة بالأفكار الصحيحة والفاصلة الواقعة فيها ، أي في تلك الطرق حتى يعرف منه أن كل نظر بأى طريق يكتسب ، وأي فكر صحيح وأي فكر فاسد ، وذلك القانون هو المنطق ، وإنما سمي به ، لأن ظهور القوة النطقية إنما يحصل بسببه ، ورسومه بأنه : آلة قانونية تعصم مراعاتها الدهن عن الخطأ في الفكر . فالآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول أثره إليه كالمشمار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول أثره

( قوله لأن بعض العقلاء يناقض بعضا ) أقول : دل هذا على أن الفكر قد يكون خطأ ، وأن بداهة العقل لا تفي بتمييز الخطأ عن الصواب ، وإلا لما وقع الخطأ من العقلاء الطالبين للصواب المهارين عن الخطأ وإنما قال : بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين لأنه أظهر ، فان العاقل المفكر إذا فتش عن أحواله وجد أنه يعتقد أمورا متناقضة بحسب أوقات مختلفة ؛ أي يفكر في وقت ويعتقد حكما ، ثم يفكر في وقت آخر ويعتقد حكما آخر متناقضا للحكم الأول فالوقتان إنما هما للفكرين ، وأما النتيجةتان فمشملتان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض ، واقتصر على بيان الخطأ في الأفكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور ذلك في التصورات ( قوله فمست الحاجة إلى قانون ) أقول : يريد أن التصود وان كان معرفة تفاصيل أحوال لأنظار الجزئية لكنها متعذرة ، فلا بد من قانون يرجع إليه في معرفة أحوال أي نظر أريد من الأنظار المخصوصة ( قوله من ضرورياتهما ) أقول : لم يرد أن اكتساب النظريات إنما يكون من الضروريات ابتداء بل أراد أن اكتسابها إنما يستند إلى الضروريات إما ابتداء أو بواسطة لجواز أن يكتسب نظري من نظري آخر ، ويكتسب ذلك النظري الآخر من نظري ثالث وهكذا ، لكن لا بد من الانتهاء إلى الضروريات دفعا للدور أو التسلسل ( قوله أي فكر صحيح وأي فكر فاسد ) أقول : قد عرفت أن للفكر مادة هي الأمور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب ، فإذا صحنا كان الفكر صحيحا ، أو فسدتا معا أو فسدت احدهما كان فاسدا ، فإذا أريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من أي تصور كان ، بل لا بد له من تصورات لها مناسبة مخصوصة إلى ذلك التصور المطلوب ، وكذا الحال في التصديقات فكل مطلوب من الطالب التصورية والتصديقية مباد معينة يكتسب منها ، ثم إن اكتسابه من تلك المبادئ لا يمكن أن يكون بأى طريق كان ، بل لا بد هناك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة ، فيحتاج في كل مطلوب إلى شيئين : أحدهما تمييز مبادئه عن غيرها ، والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادئ مع شرائطه ، فإذا حصل مبادئه وسلك فيها ذلك الطريق أصيب إلى المطلوب ، فان وقع خطأ إما في المبادئ أو في الطريق لم يصب ، والتكفل بتحصيل هذين الأمرين كما ينبغي هو هذا الفن ( قوله لأن ظهور القوة النطقية ) أقول : النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم ، وعلى النطق الباطني وهو ادراك العقولات ، وهذا الفن يقوى الأول ويسلك بالثاني مسلك السداد ، فهذا الفن يتقوى ويظهر كلا معنى النطق للنفس الانسانية المشاة بالناطقة ، فاشتق له اسم من النطق .



اليه ، فالقيد الأخير لإخراج العلة المتوسطة فإنها واسطة بين فاعلها ومنفعلها ، إذ علة علة الشيء علة لذلك الشيء بالواسطة ، فان (ا) إذا كان علة (ب) و (ب) علة (ج) كان (ا) علة (ج) ولكن بواسطة (ب) إلا أنها ليست بواسطة بينهما في وصول أثر العلة البعيدة إلى المعلول ، لأن أثر العلة البعيدة لا يصل إلى المعلول فضلا عن أن يتوسط في ذلك شيء آخر ، وإنما الواصل إليه أثر العلة المتوسطة لأنه الصادر منها وهي من البعيدة . والقانون أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه ، كقول النحاة : الفاعل مرفوع فانه أمر كلي منطبق على جميع جزئياته يتعرف أحكام جزئياته منه حتى يتعرف منه أن زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد فانه فاعل . وإنما كان المنطق آلة ؛ لأنه واسطة بين القوة العاقلة ، وبين الطالب الكسبية في الاكتساب ، وإنما كان قانونا لأن مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما إذا عرفنا أن السالبة الضرورية تنعكس إلى سالبة دائمة عرفنا منه أن قولنا : لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة يتعكس إلى قولنا لاشيء من الحجر بانسان دائما ، وإنما قال تعصم مراعاتها الذهن ، لأن المنطق ليس هو نفسه يعصم الذهن عن الخطأ ، وإلا لم يعرض للمنطق خطأ أصلا ، وليس كذلك ، فانه ربما يخطئ لاهمال الآلة ، هذا

( قوله لأن أثر العلة البعيدة لا يصل إلى المعلول ) أقول : قيل عليه فعل هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة ، فلا تكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل والمنفعل ذلك الفاعل ، بل تكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به أولا ، وحينئذ لا يحتاج في إخراجها عن تعريف الآلة إلى القيد الأخير ، بل خارجة بقوله ، ومنفعة : أي منفعل ذلك الفاعل . والجواب أنا إذا فرضنا أن (ا) مثلا أوجد (ب) و (ب) أوجد (ج) فلا شك أن (ا) له مدخل في وجود (ج) وليس ذلك إلا لكونه فاعله ، إذ لا يمكن وجود (ج) إلا بأن يصير (ا) فاعلا (ب) لكنه فاعل بعيد لم يصل أثره إلى (ج) فيكون (ج) أيضا منفعلا له بعيدا فيصدق على (ب) حينئذ أنه واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة فيحتاج إلى إخراجها بالقيد الأخير ، وإلى ما ذكرناه مفصلا أشار إجمالا بقوله إذ علة علة الشيء علة له بالواسطة فتأمل ( قوله والقانون أمر كلي ) أقول : إذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع ، فالفاعل أمر كلي ؛ أي مفهوم كلي لا يمنع نفس تصوّره عن وقوع الشركة فيه ، وله جزئيات متعدّدة يحمل هو عليها ، وهو وهذه القضية أيضا أمر كلي ؛ أي قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ، ولها فروع هي الأحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات ، كقوله : زيد في قال زيد مرفوع ، وعمرو في ضرب عمرو مرفوع إلى غير ذلك ، وهذه الفروع مندرجة تحت القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل ، والقانون والأصل والقاعدة والضابط أسماء لهذه القضية الكلية بالقياس إلى تلك الفروع المندرجة فيها ، واستخراجها منها إلى الفعل يسمى تفريعا ، وذلك بأن يحمل موضوعها : أعنى الفاعل على زيد مثلا ، فيحصل قضية وتجعل صغرى القياس ، وتلك القضية الكلية كبرى : هكذا زيد فاعل ، وكل فاعل مرفوع فينتج أن زيدا مرفوع ، فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة إلى الفعل ، وقس على ذلك غيره ، فقوله أمر كلي ، أي قضية كلية ، وقوله منطبق ، أي مشتمل بالقوة على جزئياته : أي على جميع أحكام جزئيات موضوعه ، وقوله ليتعرف أحكامها منه ، أي بالفعل على الوجه الذي قرّرناه ( قوله لأنه واسطة بين القوة العاقلة ) أقول : قيل عليه إن القوة العاقلة قابلة للطالب الكسبية لفاعلة لها . وأجيب بأن الحكم إن كان فعلا فلا إشكال في التصديقات ، وإن كان إدراكا فكونه آلة إما بناء على الظاهر المتبادر إلى أفهام المتدئين من كون العاقلة فاعلة لإدراكاتها كما ذكره ، وإما بناء على أنه آلة بين القوة العاقلة وبين المعلومات التي ترتبها لاكتساب الجهولات ، فان الأثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة إياها على وجه الصواب إنما هو بواسطة هذا الفن .



مفهوم التعريف ، وأما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس ، والقانونية بمنزلة الفصل يخرج الآلات الجزئية لأرباب الصنائع ، وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لاتعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية ، وإنما كان هذا التعريف رسماً لأن كونه آلة عارض من عوارضه ، فإن الداعي للشيء إنما يكون له في نفسه ، والآلية للمنطق ليست له في نفسه ، بل بالقياس إلى غيره من العلوم الحكيمة ، ولأنه تعريف بالغاية ، إذ غاية المنطق العصمة عن الخطأ في الفكر ، وغاية الشيء تكون خارجة عنه ، والتعريف بالخارج رسم . وههنا فائدة جلييلة وهي : أن حقيقة كل علم مسائله ، لأنه قد حصلت تلك المسائل أولاً ، ثم وضع اسم العلم بإزائها ، فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل ، فمعرفة بحسب حدته وحقيقته لا تحصل إلا بالعلم بجميع مسائله ، وليس ذلك مقدّمة للشروع فيه ، وإنما المقدّمة معرفته بحسب رسمه ، فلهذا صرح بقوله : ورسموه ، دون أن يقول وحدوه ، إلى غير ذلك من العبارات تنبيهها على أن مقدّمة الشروع في كل علم رسمه لاحده . فان قلت : العلم بالمسائل هو التصديق بها ، ومعرفة العلم بحده تصورّه ، والتصور لا يستفاد من التصديق . قلت : العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل ، حتى إذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب ، لكن تصور العلم المطلوب بحده يتوقف على تصور تلك التصديقات لأعلى نفسها ، فالتصور غير مستفاد من التصديق . قال :

(قوله أن حقيقة كل علم مسائله) أقول : أسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقّه وغيرها تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلاً : فلان يعلم النحو : أي يعلم تلك المعلومات المعينة ، وأخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر ، فعلى الأوّل حقيقة كل علم مسائله كما ذكره أولاً ، وعلى الثاني حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما صرح به ثانياً . واعترض عليه بأن أجزاء العلوم كما سيذكره في الخاتمة ثلاثة : الموضوع والمبادئ والمسائل . وأجيب بأن المقصود بالذات من هذه الثلاثة هو المسائل ، وأما الموضوع فأنما احتيج إليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علماً واحداً ، وكذا المبادئ إنما احتيج إليها لتوقف تلك المسائل الكثيرة عليها ، فالأنسب والأولى أن تعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم ، فمن جعل الموضوع والمبادئ من أجزاء العلوم فلعلم ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليهما فترلاً بمنزلة الأجزاء ، مع أنه يجوز أن يعتبر المقصود بالذات : أعنى المسائل مع ما يحتاج إليه : أعنى الموضوع والمبادئ معا ، ويسمى باسم فيكونان حينئذ من أجزاء العلوم ، لكن الأوّل أولى كما لا يخفى (قوله لأنه قد حصلت تلك المسائل أولاً ، ثم وضع اسم العلم بإزائها) قيل عليه : إن مسائل العلوم تزايد يوماً فيوماً ، فإن العلوم والصناعات إنما تتكامل بتلاحق الأفكار ، فكيف يقال إن المسائل قد حصلت أولاً ، ثم وضع اسم العلم بإزائها . وأجيب بأن وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج ، بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل أولاً أنها استخرجت ودوّنت بتامها ، ثم سميت باسم العلم ، بل أراد أن تلك المسائل لوحظت اجمالاً وسميت بذلك الاسم ، وإن كان بعضها مستخرجاً بالفعل ، وبعضها حاصلها بالقوة فلا اشكال (قوله دون أن يقول وحدوه) أقول : لأنه لو قال ذلك لم يكن صحيحاً ، ولو قال وهو ، أي ذلك القانون أو قال : وعرفوه لكان صحيحاً ، لكنه عار عن التنبيه المذكور (قوله العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل) أقول : هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرنا أنه صرح به ثانياً (قوله لكن تصور العلم المطلوب بحده يتوقف) أقول : لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل وأريد تصورّه بحده احتيج إلى أن يتصور تلك التصديقات التي هي أجزاءه ، فإذا تصوّرت تلك التصديقات بأسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده إذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام إلا تصوّره بجميع أجزائه ، والتصور أمر لا حجر فيه يتعلق بكل شيء حتى إنه يجوز أن يتصور التصور ، وأن



[ وليس كله بديهيا ، وإلا استغنى عن تعلمه ، ولانظريا ، وإلا لدار أو تسلسل ، بل بعضه بديهى وبعضه نظرى مستفاد منه ]

أقول : هذا إشارة الى جواب معارضة توردهنا ، وتوجيهها أن يقال : المنطق بديهى فلاحاجه الى تعلمه بيان الأول أنه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسييا ، فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر ، وذلك القانون أيضا يحتاج إلى قانون آخر ، فاما أن يدور الاكتساب أو يتسلسل وهما محالان . لا يقال لانسلم لزوم الدور أو التسلسل وإنما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهى وهو ممنوع . لانا نقول : المنطق مجموع قوانين الاكتساب ، فإذا فرضنا أن المنطق كسي وحاولنا اكتساب قانون منها ، والتقدير أن الاكتساب لا يتم إلا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر ، وهو أيضا كسي على ذلك التقدير ، فالدور أو التسلسل لازم . وتقرير الجواب أن المنطق ليس بجميع الأجزاء بديهيا ، وإلا استغنى عن تعلمه ، ولا بجميع أجزائه كسييا وإلا لزم الدور أو التسلسل كما ذكره العترض ، بل بعض أجزائه بديهى كالشكل الأول ، والبعض الآخر كسي كباقي الأشكال ، والبعض الكسي : إنما يستفاد من البعض البديهى ، فلا يلزم الدور ولا التسلسل ، واعلم أن ههنا مقامين . الأول : الاحتياج إلى نفس المنطق . والثانى الاحتياج إلى تعلمه ، والدليل إنما ينتهض على ثبوت الاحتياج إليه ، لا إلى تعلمه ، والمعارضة المذكورة وإن فرضنا إتمامها لا تدل إلا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا يناقض الاحتياج إليه ، فلا يبعد أن لا يحتاج إلى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع

يتصور التصديق ، بل يجوز أن يتصور عدم التصور ، ولما كان تصور جميع تلك التصديقات أمرا متعذرا لم يكن تصور العلم مقدمه مقدّمة للشروع فيه ( قوله إشارة الى جواب معارضة ) أقول : إذا استدل على مطلوب بدليل ، فالخصم إن منع مقدّمة معينة من مقدّماته أو كل واحدة منها على التعيين ، فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ، ولا يحتاج في ذلك إلى شاهد ، فإن ذكر شيء يتقوى به المنع يسمى سندا للمنع ، وإن منع مقدّمة غير معينة بأن يقول : ليس دليلك بجميع مقدّماته صحيحا ، ومعناه أن فيها خلا ، فذاك يسمى نقضا اجماليا ، ولا بد هناك من شاهد على الاختلال ، وإن لم يمنع شيئا من المقدمات لامعينة ولا غير معينة ، بل أورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على تقيض مدّعه ، فذلك يسمى معارضة ( قوله المنطق مجموع قوانين الاكتساب ) أقول : وذلك لأن الاكتساب إما للتصور ، وإما للتصديق ، والأول إنما هو بالقول الشارح والثانى بالحجة ، فقوانين الاكتساب ليست إلا قوانين متعلقة بأحدهما ، وهى القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات ، فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق ( قوله بل بعض أجزائه بديهى كالشكل الاول ) أقول : فإن انتاجه لتأججه بين لا يحتاج إلى بيان أصلا ، بل كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الأول من الشكل الأول ، وتصور الموجبة الكلية التى هى نتيجتهما جزم بديهية باستزامهما إياها ، وهكذا حال باقى الضروب ، وكذلك القياس الاستثنائى المتصل ، فإن من علم الملازمة وعلم وجود الملازم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهية أن المقدمتين المذكورتين ، أعنى المقدّمة الدالة على وجود الملازم تستلزمان تلك النتيجة ، وهكذا الحال إذا استثنى تقيض التالى ، وكذا القياس الاستثنائى المنفصل بديهى الانتاج ، وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهى أيضا . فان قلت : إذا كانت هذه المباحث بديهية فلا حاجة إلى تدوينها فى الكتب . قلت فى تدوينها فى الكتب فأدتان : إحداهما إزالة ما عسى أن يكون فى بعضها من خفاء محوج إلى النتيجة . وثانيتها أن يتوصل بها إلى المباحث الأخرى الكسبية ( قوله إنما يستفاد من البعض البديهى ) أقول : فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهى إنما تكون بطريق النظر ، فيحتاج فى معرفة ذلك النظر الى قانون آخر فيعود المحذور . قلنا ذلك النظر أيضا بديهى ،



أجزائه أولكونه معلوماً بشيء آخر . وتكون الحاجة ماسة إليه نفسه في تحصيل العلوم النظرية ، فالمدكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة ، لأنها المقابلة على سبيل الممانعة . قال :

[البحث الثاني في موضوع المنطق ، موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو أي لذاته ولما يساويه أو جزئه ، فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية ، لأن المنطق يبحث عنها من حيث إنها توصل إلى مجهول تصوّري أو تصديقي ، ومن حيث إنها يتوقف عليها الموصل إلى التصوّر ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وعرضا وخاصة ، ومن حيث إنها يتوقف عليها الموصل إلى التصديق : إما توقفاً قريباً ككونها قضية وعكس قضية وتقيض قضية ، وإما توقفاً بعيداً ككونها موضوعات ومحمولات] .

أقول : قد سمعت أن العلم لا يتميز عند العقل إلا بعد العلم بموضوعه . ولما كان موضوع المنطق أخص من مطلق الموضوع ، والعلم بالخاص مسبق بالعلم بالعام وجب أولاً تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل

فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة إلى قانون آخر أصلاً (قوله فالمدكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة) أقول : قيل عليه إنما يلزم ذلك إذا قرر كلام المعارض على ما وجهه به ، ولنا أن تقريره هكذا : لو كان المنطق محتاجاً إليه لكان إما بديهياً أو كسبياً ، وكلاهما باطل . أما الأول ، فلا أنه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك ، وأما الثاني فللزوم الدور أو التسلسل في تحصيله ، وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي الاحتياج إلى المنطق نفسه ، وحينئذ يجب بذلك الجواب ، وردّ بأن ابطال كونه بديهياً أو كسبياً يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجاً إليه أو غير محتاج إليه إذ يصح أن يقال : ليس المنطق مما لا يحتاج إليه وإلا لكان إما بديهياً أو كسبياً ، وكلاهما باطل فوجب أن يكون محتاجاً إليه ، فظهر أن هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتجج إليه أو لم يحتج ، ولنا أيضاً أن نقول في تقرير المعارضة : المنطق كسبي فلا يحتاج إليه في اكتساب النظريات المحتاجة إلى المنطق . أما الأول فلا أنه لو لم يكن كسبياً لكان بديهياً وهو باطل ، وإلا لاستغنى عن تعلمه . وأما الثاني فلا أنه لو احتجج إليه مع كونه كسبياً لزم الدور أو التسلسل . ولم يلتفت الشارح إلى هذا التقرير إذ كان المناسب حينئذ أن يقدم المصنف ذكر النظرى وأن يشير إلى لزوم الدور أو التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة إلى المنطق ، لأن مقتصر على لزومهما في تحصيله في نفسه . ويمكن أن يقال لما بين المصنف الاحتياج إلى المنطق نفسه أراد أن يبين أن حاله ماذا ؟ هل هو بديهي بجميع أجزائه حتى يستغنى عن تدوينه في الكتب ، أو هو كسبي بجميع أجزائه حتى يتمتع تحصيله فضلاً عن تدوينه ، وبين فساد القسامين فظهر أن المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يتمتع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجاً إليه فوجب أن يدون في الكتب ولم يلتفت الشارح أيضاً إلى هذا التوجيه ، لأن الشهور في كتب الفن إيراد المعارضة في هذا الموضوع لنفي الاحتياج إليه (قوله لأنها المقابلة على سبيل الممانعة) أقول : يعنى أن المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للأول في ثبوت مقتضاه ، وما ذكرتم ليس كذلك (قوله لا يتميز عند العقل إلا بعد العلم بموضوعه) أي لا يتميز عند العقل تميزاً تاماً ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم إلا بعد العلم بأن موضوعه ماذا ؟ أعنى التصديق بأن الشيء الفلاني مثلاً موضوع لهذا العلم كما أشرنا إليه سابقاً (قوله ولما كان موضوع المنطق أخص من مطلق الموضوع) أقول : هذا كلام القوم ، ويتبادر منه إلى الفهم أن المقصود تصوّر الموضوع فلذلك اعترض عليه بأن العلم بالخاص مسبق بالعلم بالعام إذا اجتمع هناك شيان : أحدهما أن يكون العلم بالخاص عاماً به بالكنه ، وثانيهما أن يكون العام ذاتياً للخاص ، وكلاهما ممنوع في صورة النزاع . وأجيب عن ذلك أن الخاص ههنا ، أعنى موضوع المنطق مقيد . والعام : أعنى



معرفة موضوع علم المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية ، كبدن الإنسان لعلم الطب ، فانه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض ، وكالكافة لعلم النحو ، فانه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الاعراب والبناء ، والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو ، أي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الإنسان ، أو تلحق الشيء لجزئه : كالحركة بالارادة اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان ، أو تلحقه بواسطة أمر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب . والتفصيل هناك أن العوارض ست : لأن ما يعرض للشيء إما أن يكون عروضة لذاته . أو لجزئه أو لأمر خارج عنه والأمر الخارج عن المعروض إما مساو له أو أعم منه أو أخص منه أو مباين له ، فالثلاثة الأول ، وهي العارض لذات المعروض ، والعارض لجزئه ، والعارض للمساوي تسمى أعراضا ذاتية لاستنادها إلى ذات المعروض ، أما العارض للذات فظاهر ، وأما العارض للجزء فلأن الجزء داخل في الذات ، والمستند إلى ما هو في الذات مستند إلى الذات في الجملة ، وأما العارض للأمر المساوي ، فلأن المساوي يكون مستندا إلى ذات المعروض ، والعارض مستند إلى المساوي ، والمستند إلى المستند إلى الشيء مستند إلى ذلك الشيء ، فيكون العارض أيضا مستندا إلى الذات ، والثلاثة الأخيرة ، وهي العارض لأمر خارج أعم من المعروض كالحركة اللاحقة للأبيض بواسطة أنه جسم ، وهو أعم من الأبيض وغيره ، والعارض للخارج الأخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة أنه إنسان ، وهو أخص من الحيوان ، والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للنار ، وهي مباينة للنار تسمى أعراضا غريبة ، لما فيها من الغرابة بالقياس إلى ذات المعروض :

موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفه المقيّد إلا بعد معرفة المطلق وانضمامه إلى ما قيده ، وردّ هذا الجواب بأن المطلوب ههنا ليس تصوّر مفهوم موضوع المنطق حتى يصبح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع ، بل المطلوب معرفة ماصدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية ، وليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكرتم ، بل الحق أنه لما كان المقصود التصديق بأن الشيء الثلاثي موضوع للمنطق ، وذلك لا يمكن إلا بعد معرفة مفهوم الموضوع ، لأنه وقع محمولا في هذا التصديق فسرّه أولا . والحاصل أن المطلوب في هذا المقام لو كان تصوّر ماصدق عليه مفهوم موضوع المنطق لم يحتاج إلى معرفة مفهوم الموضوع أصلا لأنه عارض له لا ذاتي له ، وأما إذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية احتيج إلى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا . وقيل موضوع المنطق هو هذا ، أو جعل محمولا ، وقيل : هذا موضوع المنطق (قوله تلحق الشيء لما هو هو) أقول : لفظة ما ووصولة وأحد الضميرين راجع إلى ما ، والآخر إلى الشيء ، أي تلحق الشيء للأمر الذي هو أي ذلك الأمر هو ، أي ذلك الشيء ، وحاصله تلحق الشيء لذاته (قوله كالتعجب اللاحق لذات الإنسان) أقول : فان قلت العارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه ، والتعجب ليس محمولا على الإنسان . أوجب بأنهم يتسامحون في العبارات كثيرا ، فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها ، واعلم أن العوارض التي تلحق الأشياء لذاتها لا يكون بينها وبين تلك الأشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الأمر . وأما العلم بثبوتها لها بحسب نفس الأمر فربما يحتاج إلى برهان (قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان) أقول : طريقة المتأخرين أنهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الأعم من الأعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم ، وليست صحيحة ، بل الحق أن الأعراض الذاتية : ما يلحق الشيء لذاته أو لما يساويه سواء كان جزءا له أو خارجا عنه (قوله لما فيها من الغرابة بالقياس إلى ذات المعروض) أقول : يعني أن الثلاثة الأول من الأعراض لما استندت إلى الذات في الجملة نسبت إلى الذات ، وتسمى ذاتية . وأما الثلاثة الأخيرة فهي وإن كانت عارضة لذات المعروض إلا أنها



والعلوم لا يبحث فيها إلا عن الأعراض الذاتية لموضوعاتها ، فلذا قال : عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو الح  
إشارة إلى الأعراض الذاتية ، وإقامة للحدّ مقام المحدود . إذا تمهد هذا فنقول : موضوع المنطق المعلومات  
التصورية والتصديقية ، لأن المنطق إنما يبحث عن أعراضها الذاتية ، وما يبحث في العلم عن أعراضه الذاتية  
فهو موضوع ذلك العلم ، فتكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق ، وإنما قلنا إن المنطق  
يبحث عن الأعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية ؛ لأنه يبحث عنها من حيث إنها توصل إلى  
مجهول تصوّري أو مجهول تصديقي : كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق ، وهما معلومان  
تصوريان من حيث إنهما كيف يركبان ليوصل المجموع إلى مجهول تصوّري كالإنسان ، وكما يبحث عن

ليست مستندة إليها ، وفيها غرابة بالقياس إلى ذات المعروض فلم تنسب إليها ، بل سميت أعراضا غريبة ( قوله  
والعلوم لا يبحث فيها إلا عن الأعراض الذاتية لموضوعاتها ) أقول : وذلك لأن المقصود في العلوم بيان أحوال  
موضوعها ، والأعراض الذاتية لشيء أحوال له في الحقيقة . وأما الأعراض الغريبة فهي في الحقيقة أحوال  
لأشياء أخرى بالقياس إليها أعراض ذاتية فيجب أن يبحث عنها في العلوم الباحثة عن أحوال تلك الأشياء  
مثلا الحركة بالقياس إلى الأبيض عرض غريب ، وبالقياس إلى الجسم عرض ذاتي ، فيبحث عن الحركة في العلم  
الذي موضوعه الجسم ، وقس عليها ما عداها ( قوله فنقول : موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية )  
أقول : ليس المراد أنها مطلقا موضوع المنطق ، بل هي مقيدة بصحة الإيصال موضوع له ، وذلك لأن المنطق  
لا يبحث عن جميع أحوال المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا ، بل عن أحوالها باعتبار صحة إيصالها إلى  
مجهول ، وتلك الأحوال هي الإيصال وما يتوقف عليه الإيصال ، وأما أحوال المعلومات لامن هذه الحيثية  
أعني صحة الإيصال ككونها موجودة في الذهن أو غير موجودة ، وكونها مطابقة لماهيات الأشياء في أنفسها  
أو غير مطابقة لها إلى غير ذلك من أحوالها فلا بحث للمنطق عنها ، إذ ليس غرضه متعلقا بها ، فموضوع المنطق  
مقيد بصحة الإيصال لا بنفس الإيصال ، وإلا لم يصح البحث عن نفس الإيصال لأنه ليس حينئذ من الأعراض  
الذاتية ، بل قيد للموضوع ، بل الإيصال وما يتوقف عليه أعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم ( قوله لأنه  
يبحث عنها من حيث إنها توصل إلى مجهول تصوّري أو مجهول تصديقي ) أقول : أحوال المعلومات التصورية  
التي يبحث عنها في المنطق ثلاثة أقسام : أحدها الإيصال إلى مجهول تصوّري إما بالكنه كما في الحدّ التام  
وإما بوجهما ذاتي أو عرضي كما في الحدّ الناقص ، والرسم الناقص ، وذلك في باب التعريفات ،  
وثانيها ما يتوقف عليه الإيصال إلى المجهول التصوري توقفا قريبا ، ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية  
وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ، فإن الموصل إلى التصور يتركب من هذه الأمور ، فالإيصال يتوقف  
على هذه الأحوال بلا واسطة ، فذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الأحوال في باب  
الكليات الخمس . وثالثها ما يتوقف عليه الإيصال إلى المجهول التصديقي توقفا بعيدا ، أي بواسطة ككون  
المعلومات التصورية موضوعات ومجولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا ، وأما أحوال المعلومات التصديقية  
التي يبحث عنها في المنطق فثلاثة أيضا : أحدها الإيصال إلى المجهول التصديقي يقينيا كان أو غير يقيني جازما  
أو غير جازم ، وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي أنواع الحجج ، وثانيها ما يتوقف عليه الإيصال  
إلى المجهول التصديقي توقفا قريبا ، وذلك مباحث القضايا ، وثالثها ما يتوقف عليه الإيصال إلى المجهول التصديقي  
توقفا بعيدا : أي بواسطة ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي ، فإن المقدم والتالي قضيتان بالقوة  
القريبة من الفعل ، فهما معدودان في المعلومات التصديقية دون التصورية ، بخلاف الموضوع والمحمول فانهما  
من قبيل التصورات .



القضايا المتعددة ، كقولنا : العالم متغير وكل متغير محدث ، وهما معلومان تصديقيان من حيث إنهما كيف يؤلفان ، فيصير المجموع قياسا موصلا إلى مجهول تصديق ، كقولنا : العالم محدث ؛ وكذلك يبحث عنها من حيث إنها يتوقف عليها الموصل إلى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية ، وجنسا وفصلا وخاصة ، ومن حيث إنها يتوقف عليها الموصل إلى التصديق إما توقفا قريبا : أى بلا واسطة ، ككون المعلومات التصديقية قضية أو عكس قضية ، أو نقيض قضية ، وإما توقفا بعيدا : أى بواسطة ، ككونها موضوعات ومحولات ، فإن الموصل إلى التصديق يتوقف على القضايا بالذات لتركيبه منها ، والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحولات ، فيكون الموصل إلى التصديق موقوفا على القضايا بالذات ، وعلى الموضوعات والمحولات بواسطة توقف القضايا عليها . وبالجملة المنطقي يبحث عن أحوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي إما نفس الايصال إلى المجهولات ، أو الأحوال التي يتوقف عليها الايصال ، وهذه الأحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها ، فهو باحث عن الأعراض الذاتية لها . قال :

[ وقد جرت العادة بأن يسمى الموصل إلى التصور قولاً شارحاً ، والموصل إلى التصديق حجة ، ويجب تقديم الأول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعاً ، لأن كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه إما بذاته ، أو بأمر صادق عليه ، والمحكوم به كذلك ، والحكم لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الأمور ] .

أقول : قد عرفت أن الغرض من المنطق استحصال المجهولات ، والمجهول إما تصوري أو تصديق ؛ فنظر المنطقي إما في الموصل إلى التصور ، وإما في الموصل إلى التصديق ، وقد جرت العادة أى عادة المنطقيين بأن يسموا الموصل إلى التصور قولاً شارحاً . أما كونه قولاً ، فلائنه في الأغلب مركب ، والقول يرادفه . وأما كونه شارحاً فلشرح وإيضاحه ماهيات الأشياء . والموصل إلى التصديق حجة ، لأن من تمسك به استدلالاً على مطلوبه غلب على الخصم ، من حجج يحجج إذا غلب ، ويجب ، أى يستحسن تقديم مباحث الأول أى الموصل إلى التصور على مباحث الثاني ، أى الموصل إلى التصديق بحسب الوضع ، لأن الموصل إلى التصور التصورات ، والموصل إلى التصديق التصديقات ، والتصور مقدم على التصديق طبعاً ، فليقدم

( قوله وهذه الأحوال ) أقول : إشارة إلى الايصال والأحوال التي يتوقف عليها الايصال معا ( قوله والمجهول إما تصوري وإما تصديق ) أقول : لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم في التصور والمصدق به قطعاً ، وانحصر المجهول أيضاً في التصوري والتصديق ، لأن ما كان مجهولاً إما أن يكون بحيث إذا علم وأدرك كان إدراكه تصورياً ، وإما أن يكون بحيث إذا علم وأدرك كان إدراكه تصديقا ( قوله فلائنه في الأغلب مركب ) أقول : وذلك لأن الحد التام مركب قطعاً ، والحد الناقص قد يكون مركباً ، وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده ، والرسم التام مركب قطعاً ، والرسم الناقص قد يكون مركباً ، وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها . فإن قلت : القول الشارح موصل إلى التصور بطريق النظر ، وقد تقدم أن النظر ترتيب أمور معلومة فكيف يجوز أن يكون القول الشارح غير مركب ؟ قلت : من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر : إنه تحصيل أمر أو ترتيب أمور ، لكن المصنف قد تسامح فاعتبر في النظر الترتيب ، وجوز التعريف بالفصل وحده ، وبالخاصة وحدها ( قوله لأن الموصل إلى التصور التصورات ، والموصل إلى التصديق التصديقات ) أقول : وذلك لأن الموصل القريب إلى التصور هو الحد والرسم ، وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين أو مركبين تقيديين ، والموصل البعيد إلى التصور هو السكليات الخمس ، وهي أيضاً من قبيل التصورات ،



عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع ، وإنما قلنا ، التصور مقدم على التصديق طبعاً ، لأن التقدم الطبيعي هو أن يكون المتقدم بحيث يحتاج إليه المتأخر ، ولا يكون علة له ، والتصور كذلك بالنسبة إلى التصديق ، أما إنه ليس علة له فظاهر ، وإلا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود العلوم عند وجود العلة ، وأما إنه يحتاج إليه التصديق فلأن كل تصديق لابد فيه من ثلاث تصورات : تصور المحكوم عليه إما بذاته أو بأمر صادق عليه ، وتصوراً للمحكوم به كذلك ، وتصور الحكم للعلم الأولى بامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه التصورات ، وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين : إحداهما أن استدعاء التصديق : تصور المحكوم عليه ليس معناه أنه يستدعى تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة ، حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يتتبع الحكم عليه ، بل المراد به أنه يستدعى تصويره بوجه ما إما بكنه حقيقته أو بأمر صادق عليه ، فإنا نحكم على أشياء لا نعرف حقائقها كما نحكم على واجب الوجود بالعلم والقدرة ، وعلى شبح نراه من بعد بأنه شاغل للجزئ العين ، فلو كان الحكم مستدعياً لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا أمثال هذه الأحكام . وثانيتها أن الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين : أحدهما النسبة الإيجابية المتصورة بين الشئين . وثانيهما إيقاع تلك النسبة الإيجابية أو انتزاعها ، يعنى بالحكم حيث حكم بأنه لابد في التصديق من تصور الحكم النسبة الإيجابية أو السلبية ، وحيث قال : لامتناع الحكم ممن جهل إيقاع النسبة ، أو انتزاعها تنبئنا على تغاير معنى الحكم ، وإلا فإن كان المراد به النسبة الإيجابية في الموضوعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الأمور معنى ، أو إيقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الإيقاع وهو باطل ، لأننا إذا أدركنا أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة يحصل التصديق ، ولا يتوقف حصوله على تصور ذلك الإدراك .

والموصل القريب إلى التصديق هو أنواع الحجة ، أعنى القياس والاستقراء والتمثيل ، وهى مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات ( قوله ولا يكون علة له ) أقول : أى لا يكون علة مؤثرة فيه كافية في حصوله ، فإن المحتاج إليه إن استقل بتحصيل المحتاج كان متقدماً عليه تقدماً بالعلة كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح ، وإن لم يستقل بذلك كان متقدماً عليه تقدماً بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين ، وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بينه . ولما ثبت أن لهذا النوع ، أعنى التصورات تقدماً بالطبع على النوع الآخر ، أعنى التصديقات كان الأولى أن تكون الباحث المتعلقة بالأول مقدمة في الوضع على الباحث المتعلقة بالثاني ( قوله إحداهما أن استدعاء التصديق الخ ) أقول : كما أن التصديق لا يستدعى تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته ، بل يستدعى تصويره بوجه ما ، سواء كان بكنه حقيقته أو بأمر صادق كذلك لا يستدعى تصور المحكوم به بكنه الحقيقة ، بل يستدعى تصويره مطلقاً أعم من أن يكون بكنهه أو بوجه آخر ، وكذلك لا يستدعى تصور النسبة الحكمية إلا بوجه ما ، سواء كان بكنهها أولاً ، وذلك لأننا نحكم أحكاماً يقينية ، نظرية أو بديهية كما مثل ، وننسب أشياء إلى أخرى ، ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ، ولا المحكوم بها ، ولا النسبة التي بينهما على ما لا يخفى ( قوله وإلا ) أقول : أى إن لم يعن بالأول النسبة الحكمية ، وبالثنى إيقاع النسبة وانتزاعها ، فإما أن يريد بالحكم في الموضوعين النسبة الحكمية ، فيلزم أن لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الأمور معنى ، وذلك لأن قوله : والحكم إن كان معطوفاً على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم : أى النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورهما وهذا باطل ، وإن كان معطوفاً على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية ، وهذا أظهر فساداً ؛ وإما أن يريد بالحكم في الموضوعين إيقاع النسبة وانتزاعها ، فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الإيقاع والانتزاع لامتناع الإيقاع والانتزاع بدون تصورهما ،



فان قلت : هذا إما يتم إذا كان الحكم إدراكا ، أما إذا كان فعلا فالصدق يستدعى تصوّر الحكم لأنه من الأفعال الاختيارية للنفس ، والأفعال الاختيارية إما تصدر عنها بعد شعورها بها والتصدى إلى إصدارها ، فصول الحكم موقوف على تصوّره ، وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم ، فصول التصديق موقوف على تصوّر الحكم ، على أن المصنف في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا ، لاجزاء التصديق حتى لا يزيد أجزاء التصديق على أربعة ، فنقول : قوله لأن كل تصديق لابد فيه من تصوّر الحكم يدل على أن تصوّر الحكم جزء من أجزاء التصديق ، فلو كان المراد به إيقاع النسبة في الموضوعين لزيد أجزاء التصديق على أربعة وهو مصرح بخلافه ؛ قال الامام في الملخص : كل تصديق لابد فيه من ثلاث تصوّرات : تصوّر المحكوم عليه ، وبه ، والحكم . قيل فرق ما بين قوله وقول المصنف ههنا ، أن الحكم فيما قاله الامام تصوّر للاحالة ، بخلاف ما قاله المصنف فانه يجوز أن يكون قوله : والحكم معطوفا على تصوّر المحكوم عليه ، فينتد لا يكون تصوّرا كأنه قال ولابد في التصديق من الحكم ، وغير لازم منه أن يكون تصوّرا ، وأن يكون معطوفا على المحكوم عليه ، فينتد يكون تصوّرا ، وفيه نظر ، لأن قوله والحكم لو كان معطوفا على تصوّر المحكوم عليه ، ولا يكون الحكم تصوّرا لوجب أن يقول لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذين الأمرين ، ولو صح حمل قوله أحد هذه الأمور على هذا لظهر الفساد من وجه آخر ، وهو أن اللزوم من ذلك استدعاء التصديق تصوّر المحكوم عليه وبه ، والمدعى استدعاء التصديق التصرّين والحكم ، فلا يكون الدليل واردا على المدعى ، وأيضا ذكر الحكم يكون حينئذ مستدركا ، إذ المطلوب بيان تقدّم التصرّ على التصديق طبعا ، والحكم إذا لم يكن تصوّرا لم يكن له دخل في ذلك . قال :

وعلى هذا يلزم أن يكون التصديق متوقفا على تصوّر الإيقاع والاتزاع ، وهو باطل كما حققه . فان قلت : هناك وجه رابع ، وهو أن يراد بالأول الإيقاع ، وبالثاني النسبة الحكيمية . قلت : فيلزم أن يكون المعنى ولابد في التصديق من تصوّر الإيقاع لامتناع النسبة الحكيمية ممن جهل الإيقاع ، وهو باطل قطعا ، مع أن المقصود وهو أن الحكم يطلق على النسبة الحكيمية وعلى إيقاعها حاصل على هذا الوجه أيضا ( قوله قال الامام في الملخص ) أقول : المقصود من هذا الكلام إيراد اعتراض على ما تقدّم من قوله فنقول قوله لأن كل تصديق لابد فيه الخ ، ودفع ذلك الاعتراض ، أما تقرير الاعتراض فهو أن يقال : إن المصنف لم يقل لأن كل تصديق لابد فيه من تصوّر الحكم حتى يصح حينئذ ما فرّغه عليه من أن الحكم لو أريد به إيقاع النسبة لكان تصوّر الإيقاع داخلا في ماهية التصديق ، ولزاد أجزاء التصديق على أربعة ، بل قال لأن كل تصديق لابد فيه من تصوّر المحكوم عليه والمحكوم به والحكم ، وهذه العبارة تختمل وجهين : أحدهما أن يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه ، فيكون المعنى ولابد فيه من تصوّر الحكم ، وحينئذ يتم ما ذكرته . والثاني أن يجعل قوله والحكم معطوفا على تصوّر المحكوم عليه ، فيكون المعنى ولابد فيه من نفس الحكم ، فلو جعل الحكم بمعنى الإيقاع والاتزاع لم يلزم محذور أصلا ، بل كان الحكم نفسه جزءا من التصديق لاتصوّره . نعم ما ذكرته يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بأن المعتبر في التصديق تصوّر الحكم ، فلو كان الحكم بمعنى الإيقاع لزيد أجزاء التصديق على أربعة . لا يقال : لعل الامام جعل الحكم بمعنى الإيقاع إدراكا كما هو مذهب الأوائل ، وسماه تصوّرا فادعى أن كل تصديق لابد فيه من ثلاث تصوّرات : تصوّر المحكوم عليه ، وبه ، والتصرّ الذي هو الحكم ، وحينئذ فلا يتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص أيضا . لأنا نقول : مذهب الامام أن الإيقاع فعل لإدراك ، فوجب أن يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكيمية لا الإيقاع ، والالزاد أجزاء التصديق عنده على أربعة . وأما تقرير الدفع فأن يقال لا يصح أن يكون قوله والحكم معطوفا على تصوّر المحكوم عليه



[ وأما المقالات فثلاث : المقالة الأولى في المفردات ، وفيها أربعة فصول .

( الفصل الأوّل ) في الألفاظ : دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق ، وبتوسطه لما دخل فيه ذلك المعنى تضمن ، كدلالته على الحيوان وعلى الناطق فقط ، وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة ] .

أقول : لاشغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالألفاظ ، فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما ، وهو لا يتوقف على الألفاظ ، فان ما يوصل إلى التصور ليس لفظ الجنس والفصل ، بل معناهما ؛ وكذلك ما يوصل إلى التصديق مفهومات القضايا لا ألفاظها ، ولكن لما توقف إفادة المعاني واستفادتها على الألفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ؛ ولما كان النظر فيها من حيث إنها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة ، وهي كون الشيء بحالة يانزم من العلم به العلم بشيء آخر ، والشيء الأوّل هو الدالّ والثاني هو المدلول ، والدالّ إن كان لفظا ، فالدلالة لفظية ، وإلا فغير لفظية : كدلالة الخطّ والعقد والاشارات والنصب ؛ والدلالة اللفظية إما بحسب جعل جعل جاعل ، وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ، والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى أولا ، وهي لا يخلو إما أن يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية : كدلالة أخ على الوجع ، فان طبع الالفاظ يقتضى التلفظ به عند عروض الوجع له أولا ، وهي العقلية كدلالة اللفظ

وإلا لوجب أن يقول لامتناع الحكم من جهل أحد هذين الأمرين : المحكوم عليه ، وبه ، ولو حمل الأمور على معنى الأمرين كما في تعريفات هذا الفن لظهر الفساد من وجه آخر ، وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لأن الدليل لا يثبت إلا أمرين ، والمدعى مركب من أمور ثلاثة ، وأيضا يانزم أن يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا لمدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدّم التصور على التصديق ( قوله لاشغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالألفاظ ) أقول : إنما اعتبر هذه الحيثية ، لأن المنطقي إذا كان نحويا أيضا فله شغل بالألفاظ ، لكن لا من حيث هو منطقي ، بل من حيث إنه نحوى ( قوله ولكن لما توقف إفادة المعاني واستفادتها على الألفاظ ) أقول : فالمنطقي إذا أراد أن يعلم غيره مجهولا تصوريا أو تصديقا بالقول الشارح أو الحجة فلا بد له هناك من الألفاظ ليتمكن ذلك ، وأما إذا أراد أن يحصل هو لنفسه أحد المجهولين بأحد الطريقتين فليس الألفاظ هناك أمرا ضروريا ، إذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الألفاظ ، لكنه عسير جدا ، وذلك لأن النفس قد تعودت ملاحظة المعاني من الألفاظ بحيث إذا أرادت أن تتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الألفاظ وتنقل منها إلى المعاني ولو أرادت تعقل المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع إلى الوجدان ، بل نقول من أراد استفادة المنطق من غيره أو إفادته إياه احتاج إلى الألفاظ ، وكذا الحال في سائر العلوم ، فذلك عدت مباحث الألفاظ مقدّمة للشروع في العلم كما أشرنا إليه ؛ ثم إن المنطقي يبحث عن الألفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات لتكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية ، فانها أمور قانونية متناولة لجميع المفهومات ، وربما يورد على الندرة أحوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها ( قوله يانزم من العلم به العلم بشيء آخر ) أقول : يريد بالعلم الادراك أعم من أن يكون تصورا أو تصديقا يقينيا أو غيره ( قوله كدلالة الخطّ والعقد ) أقول : وكذلك دلالة النصب والإشارة ، وهذه الدلالات غير لفظية لكنها وضعية ، وقد تكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الأثر على المؤثر ( قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى ) أقول : هذا تعريف وضع اللفظ ، وأما تعريف الوضع المطلق المتناول له ولغيره ، فهو جعل شيء بازاء شيء آخر بحيث إذا فهم الأوّل فهم الثاني ( قوله كدلالة أخ ) أقول : هو بفتح الهمزة والحاء المعجمة ، وأما أح بفتح الهمزة وضمها والحاء المهملة فدلالة على وجع الصدر ، يقال أح الرجل أح إذا سعل ( قوله فان طبع الالفاظ يقتضى التلفظ به عند عروض الوجع له ) أقول : وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى : أعني



المسموع من وراء الجدار على وجود اللفظ ، والمقصود ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية ، وهي كون اللفظ بحيث متى أطلق فهم منه معناه لتعلم بوضعه ، وهي إما مطابقة أو تضمن أو التزام ، وذلك لأن اللفظ إذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ إما أن يكون عين المعنى الموضوع له أو داخلا فيه أو خارجا عنه ، فدلالة اللفظ على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق ، فإن الإنسان إنما يدل على الحيوان الناطق لأجل أنه موضوع للحيوان الناطق ، ودلالته على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لمعنى داخل فيه ذلك المعنى المدلول لللفظ تضمن كدلالة الإنسان على الحيوان أو الناطق ، فإن الإنسان إنما يدل على الحيوان أو الناطق لأجل أنه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الإنسان على قابل العلم وصنعة الكتابة ، فإن دلالته عليه بواسطة أن اللفظ موضوع للحيوان الناطق ، وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه ، أما تسمية الدلالة الأولى بالمطابقة فلأن اللفظ مطابق : أى موافق لتمام ما وضع له ، من قولهم طابق النعل النعل : إذا توافقا ، وأما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلأن جزء المعنى الموضوع له داخل في ضمنه ، فهى دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له ، وأما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلأن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له ، وإنما قيد حدود الدلالات الثلاث بتوسط الوضع ، لأنه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها ، وذلك لجواز أن يكون اللفظ مشتركا بين الجزء والكل كالإمكان فانه موضوع للإمكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين ، ولالإمكان العام وهو سلب الضرورة عن أحد الطرفين ، وأن يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء ، ويتصور من ذلك صور أربع : الأولى أن يطلق لفظ الإمكان ويراد به الإمكان العام . والثانية أن يطلق ويراد به الإمكان الخاص . والثالثة أن يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذى هو الملزوم . والرابعة أن يطلق ويعنى به الضوء اللازم . وإذا تحققت هذه الصور فتقول : لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام ، أما الانتقاض بدلالة التضمن فلأنه إذا أطلق لفظ الإمكان وأريد به الإمكان الخاص كان دلالته على الإمكان الخاص مطابقة .

الوجه ، فتكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما أن صدور اللفظ منسوب الى الطبع أيضا (قوله من وراء الجدار) أقول : إنما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود الالفاظ عقلا فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة ، لا بدلالة اللفظ عليه عقلا ، وأما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه إلا بدلالة اللفظ عليه عقلا ، وانحصار الدلالة فى اللفظية وغيرها أمر محقق لاشبهة فيه . وأما انحصار الدلالة اللفظية فى الوضعية والطبيعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلى الدائر بين النفي والاثبات ، فان دلالة اللفظ إذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا إلى الطبع لا يلزم أن تكون مستندة الى العقل قطعا ، لكننا استقرينا فلم نجد إلا هذه الأقسام الثلاثة (قوله متى أطلق) أقول : أى كلما أطلق ، فان الدلالة المتعبرة فى هذا الفن ما كانت كلية ، وأما إذا فهم من اللفظ معنى فى بعض الأوقات بواسطة قرينة ، فأصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف أصحاب العربية والأصول (قوله لتعلم بوضعه) أقول : احتراز عن الدلالة الطبيعية والعقلية ، وإنما قال لتعلم بوضعه : أى بوضع ذلك اللفظ ولم يقل لتعلم بوضعه له : أى لمعناه لتلاخيص بالدلالة المطابقة ، وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية فى أقسامها الثلاثة المذكورة بالحصر العقلى ، لأن دلالة اللفظ بالوضع : إما أن تكون على نفس المعنى الموضوع له ، أو على جزئه ، أو على خارجه .



وعلى الإمكان العام تضمنا ، ويصدق عليها أنها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له ، لأن الإمكان العام مما وضع له أيضا لفظ الإمكان ، فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا وإذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه ، لأن دلالة لفظ الإمكان على الإمكان العام في تلك الصورة وإن كانت دلالة اللفظ على ماوضع له ، ولكن ليست بواسطة أن اللفظ موضوع للإمكان العام لتحققها ، وإن فرضنا انتفاء وضعه بازائه ، بل بواسطة أن اللفظ موضوع للإمكان الخاص الذي يدخل فيه الإمكان العام ، وأما الانتقاض بدلالة الالتزام فلائنه إذا أطلق لفظ الشمس وعنى به الجرم كان دلالاته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما ، مع أنه يصدق عليها أنها دلالة اللفظ على ماوضع له ، فلولم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه دلالة الالتزام ، ولما قيد به خرجت عنه ، لأن تلك الدلالة وإن كانت دلالة اللفظ على ماوضع له إلا أنها ليست بواسطة أن اللفظ موضوع له ، لأننا لو فرضنا أنه ليس بموضوع للضوء ما كان دالا عليه بتلك الدلالة ، بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ، وكذا لو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه إذا أطلق لفظ الإمكان وأريد به الإمكان العام كان دلالاته عليه مطابقة ، وصدق عليها أنها دلالة اللفظ على مادخل في المعنى الموضوع له ؛ لأن الإمكان العام دخل في الإمكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه أيضا ، فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه ، لأنها ليست بواسطة أن اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه ، وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع لانتقض بدلالة المطابقة ، فانه إذا أطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالاته عليه مطابقة ، وصدق عليها أنها دلالة اللفظ على ماخرج عن المعنى الموضوع له ، فهي داخلة في حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع ، فإذا قيد به خرجت عنه لأنها ليست ثمة بواسطة أن اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه . قال :

[ ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصوّر المسمى في الدهن تصوّره ، وإلا لانتفع فهمه من اللفظ ، ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج ]

(قوله وعلى الإمكان العام تضمنا) أقول : يريد أن لفظ الإمكان حين يطلق على الإمكان الخاص يدل على الإمكان العام دلالة تضمنية ، وذلك لاينافي دلالاته على الإمكان العام أيضا دلالة مطابقة ، وذلك لأنه اجتمع في الإمكان العام شيان : أحدهما كونه جزء المعنى الموضوع له : أعنى الإمكان الخاص ، والثاني كونه موضوعا له ، فلا بد أن يدل لفظ الإمكان عليه دلالتين من تنبك الجهتين ، فإذا اعتبرنا دلالاته التضمنية صدق عليها أنها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له ، فإذا قيدنا حد المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة (قوله لتحققها) أقول : أى لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للإمكان الخاص ، ولامدخل فيها لوضعه للإمكان العام ، بل الوضع للإمكان العام بسبب دلالة أخرى عليه مطابقة (قوله وعلى الضوء التزاما) أقول : لما كان الضوء مشتملا على جهتين : إحداهما كونه لازما للمعنى الموضوع له : أعنى الجرم ، والثانية كونه موضوعا له لفظ الشمس يدل عليه دلالتين : إحداهما مطابقة والأخرى الزام ، ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية أنها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له ، فينتقض حد المطابقة بالالتزام ، فإذا اعتبر فيها قيد التوسط لم ينتقض (قوله كان دلالاته عليه مطابقة) أقول : يعنى أن هناك دلالة مطابقية ، وإن كان هناك أيضا دلالة تضمنية لما عرفت ، فتلك المطابقة تدخل في حد التضمن إن لم يقيد بذلك القيد ، وإذا قيد فلا انتقاض (قوله وعنى به الضوء كان دلالاته عليه مطابقة) أقول : وهناك أيضا دلالة التزامية لما عرفت فتأمل .



أقول : لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على ماخرج عن المعنى الموضوع له ، ولا خفاء أن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عنه ، فلا بد لدلالته على الخارج من شرط ، وهو اللزوم الذهني : أي كون الأمر الخارجى لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوّره ، فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الأمر الخارجى من اللفظ فلم يكن دالا عليه ، وذلك لأن دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لأحد الأمرين : إما لأجل أنه موضوع بإزائه ، أو لأجل أنه يلزم من فهم المعنى للوضع له فهمه ، واللفظ ليس بموضوع للأمر الخارجى ؛ فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوّره لم يكن الأمر الثانى أيضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ، ولا يشترط فيها اللزوم الخارجى وهو كون الأمر الخارجى بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فى الخارج كما أن اللزوم الذهني هو كون الأمر الخارجى بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الذهن تحققه فى الذهن ، لأنه لو كان اللزوم الخارجى شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه ، واللازم باطل فاللزوم مثله ، أما اللازمة فلا تمنع تحقق الشروط بدون الشرط ، وأما بطلان اللازم فلأن العدم كالعنى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لأنه عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا مع المعاندة بينهما فى الخارج . فان قلت : البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالاته عليه بالالتزام بل بالتضمن . فقول : العمى عدم البصر لالعدم والبصر ، والعدم المضاف إلى البصر يكون البصر خارجا عنه ، وإلا لاجتمع فى العمى البصر وعدمه . قال : [والمطابقة لاستلزام التضمن كما فى البسائط ، وأما استلزامها الالتزام بغير متيقن ، لأن وجود لازم ذهنى لكل ماهية يلزم من تصوّرها تصوّره غير معلوم ، وما قيل إن تصوّر كل ماهية يستلزم تصوّرها أنها ليست غيرها فممنوع ، ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام ، وأما هما فلا يوجدان إلا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث إنه تابع بدون التبوع ] .

( قوله ولا خفاء أن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عنه ) أقول : أى عن المعنى الموضوع له وإلا لزم أن يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية ، وهو ظاهر البطلان ( قوله فلا بد لدلالته على الخارج من شرط ) أقول : وأما الدلالة على المعنى الموضوع له : أعنى المطابقة فيكون فيها العلم بالوضع ، فان السامع إذا علم أن اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد أن ينتقل ذهنه من سماع اللفظ إلى ملاحظة ذلك المعنى ، وهذا هو الدلالة المطابقة ، وكذا إذا علم أن ذلك اللفظ موضوع لمعان متعدد فانه عند سماعه ينتقل ذهنه إلى ملاحظة تلك المعانى بأسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وإن لم يعلم أن مراد المتكلم ماذا من تلك المعانى ، فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا فى دلالة اللفظ عليه ، إذ هى : أعنى دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم أولا . وأما الدلالة التضمنية فلا تحتاج أيضا إلى اشتراط ، لأن اللفظ إذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من أجزائه دلالة تضمنية ، لأن فهم الجزء لازم لفهم الكل ، ولا يمكن أن يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من أجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على أمور غير متناهية دلالة تضمنية ، ولا يمكن أيضا أن يوضع لفظ واحد بأزاء كل واحد من معان غير متناهية بأوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى ( قوله أو لأجل أنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه ) أقول : الدلالة التضمنية داخلة فى هذا القسم ، لأن المعنى التضمنى وإن لم يوضع له اللفظ ، لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا ( قوله والعدم المضاف إلى البصر يكون البصر خارجا عنه ) أقول : المضاف إذا أخذ من حيث هو مضاف كانت الإضافة داخلة فيه ، والمضاف إليه خارجا عنه ، وإذا أخذ من حيث ذاته كانت الإضافة أيضا خارجة عنه ، ومفهوم العمى هو العدم المضاف إلى البصر من حيث هو مضاف فتكون الإضافة إلى البصر داخلة فى مفهوم العمى ، ويكون البصر خارجا عنه



أقول : أراد المصنف بيان نسب الدلالات الثلاثة بعضها مع بعض للاستزام وعدمه ، فإمطابقة لاستزام التضمن ، أى ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن ، لجواز أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط ، فيكون دلالاته عليه مطابقة ، ولا تضمن ههنا ، لأن المعنى البسيط لاجزاء له ، وأما استزام المطابقة للاستزام ، فغير متيقن ، لأن الاستزام يتوقف على أن يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصوّر المعنى تصوّره ، وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز أن يكون من الماهيات ما لا يستزام شيئا كذلك ، فإذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالاته عليها مطابقة ، ولا التزام لانقضاء شرطه ، وهو اللزوم الذهني . وزعم الإمام : أن المطابقة مستلزما للاستزام ، لأن تصوّر كل ماهية يستلزم تصوّر لازم من لوازمها ، وأقله أنها ليست غيرها ، واللفظ إذا دلّ على اللزوم بالمطابقة دلّ على اللزوم في التصوّر بالاستزام . وجوابه أنا لانسلم أن تصوّر كل ماهية يستلزم تصوّر أنها ليست غيرها فكثيرا ما تصوّر ماهيات الأشياء ، ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن أنها ليست غيرها ، ومن هذا تبين عدم استزام التضمن الاستزام لأنه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة ، لم يعلم أيضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة ، لجواز أن يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني ، فاللفظ الموضوع بإزائه دالّ على أجزائه بالتضمن دون الاستزام . وفي عبارة المصنف تسامح ، فإن اللزوم مما ذكره ليس تبين عدم استزام التضمن الاستزام ، بل عدم تبين استزام التضمن الاستزام ، والفرق بينهما ظاهر ، وأما هما ، أى التضمن والاستزام فيستلزمان المطابقة ، لأنهما لا يوجدان إلا معهما لأنهما تابعان لها ، والتابع من حيث إنه تابع لا يوجد بدون المتبوع ، وإنما قيد بالحثية احترازا عن

(قوله لجواز أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط) أقول : بهذا الدليل أيضا يعرف أن الاستزام لا يستلزم التضمن ، فإن المعنى البسيط إذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بالتضمن (قوله فغير متيقن) أقول : قد يقال عدم استزام المطابقة الاستزام متيقن ، ويستدل عليه بأنه لا يجوز أن يكون لكل معنى لازم ذهني والاستزام من تصوّر معنى واحد تصوّر لازمه . ومن تصوّر لازم تصوّر لازم لازمه ، وهكذا إلى غير النهاية فيلزم من تصوّر معنى واحد إدراك أمور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال ، فلا بد أن يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني ، فإذا وضع اللفظ بأزاء ذلك المعنى دلّ عليه مطابقة ولا التزام ، ورد ذلك لجواز أن يكون بين المعنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما ذهنيا للآخر ، ولا استحالة في ذلك كما في المتضامين مثل : الأبوة والبنوة ، وذلك لأن التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دورا محالا . ومنهم من استدلل على عدم الاستزام بأنا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ماعدها فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام ، فإن صح ذلك فقد تمّ ما ذعاه من عدم الاستزام (قوله وزعم الإمام) أقول : مبناه على أن سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح ، فإنا نتصوّر كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ، ولو صحّ لاستزام كل تصوّر تصديقا وهو باطل قطعا . نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الأعم ، وهو أن يكون تصوّر اللزوم مع تصوّر اللزوم كفايا في الجزم باللزوم ، والمعتبر في الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الأخص ، وهو أن يكون تصوّر اللزوم مستلزما لتصوّر اللزوم (قوله لم يعلم أيضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة) أقول : قد يتوهم أن مفهوم الكلية والجزئية ، بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل مركب ، فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل ، لأننا قد نتصوّر معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا ، وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصوّر اللزوم تصوّره ، وقد ندعى ههنا أيضا أننا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجية على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام .



التابع الأعم كالحرارة للنار فإنها تابعة للنار ، وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة . وأما من حيث إنها تابعة للنار فلا توجد إلا معها ؛ وفي هذا البيان نظر ، لأن التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها ، وان لم يقيد بها لم يكرر الحد الأوسط فلا ينتج المطلوب ، ويمكن أن يجاب عنه بأن الحيثية في الكبرى ليست قيدا للأوسط بل للحكم فيها ، فيتكرر الحد الأوسط ، نعم اللازم من المقدمتين أن التضمن من حيث إنه تابع لا يوجد بدون المطابقة ، وهو غير المطلوب ، والمطلوب أن التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم من المقدمتين . قال :

[ والدال بالمطابقة أن قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كراعى الحجارة ، وإلا فهو المفرد ]

أقول : اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة إما أن يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه أو لا يقصد ، فإن قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه ، فهو المركب كراعى الحجارة ، فإن الراعى مقصود منه الدلالة على رعى منسوب إلى موضوع ما ، والحجارة مقصود منه الدلالة على الجسم المعين ، ومجموع المعينين معنى راعى الحجارة ، فلا بد أن يكون للفظ جزء ، وأن يكون لجزئه دلالة على معنى ، وأن يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من

( قوله لأن التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها ) أقول : وذلك لأنك إذا قلت التضمن تابع من حيث هو تابع ، فإن أردت أن التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعاً ، لأن التضمن فرد من أفراد التابع لانفس مفهومه ، وان أردت معنى آخر فلا بد من تصوره حتى يتكلم عليه ( قوله ويمكن أن يجاب عنه بأن الحيثية في الكبرى ليست قيدا للأوسط بل للحكم فيها ) أقول : يعنى أن قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون التبوع متعلق بالمحكوم به ، أعنى لا يوجد الا بالمحكوم عليه الذى هو التابع حتى يلزم عدم تكرار الأوسط فيصير الكلام حينئذ هكذا : التضمن تابع ، وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ينتج أن التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذى هو المطابقة من حيث هو تابع . ولا يخفى عليك أن قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز أن يكون تنمة للمحكوم عليه ، لأنك إذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه ، وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع . فإن أردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى أن مفهوم التابع لا يوجد بدون التبوع ، فلا تكون القضية كلية بل طبيعية فلا تصلح كبرى للشكل الأول ، بل لا يكون لها معنى محصل . وان أردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية أو تقييده بها كان تعليلا أو تقييدا للشيء بنفسه وهو فاسد أيضا . فتعين أن الحيثية متعلقة بالمحكوم به فيكون المعنى أن كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك التبوع فلا يرد التابع الأعم فإنه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له ، لكن يتجه حينئذ ما ذكره الشرح من أن اللازم من الدليل حينئذ أن التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود أنهما لا يوجدان بدونها مطلقا . ومنهم من قال : صفة التبعية لازمة لماهيتى التضمن والالتزام فإذا لم يوجد بدون هذه الصفة لم يوجد مطلقا . فهذه القضية المقيدة ملازمة للقضية المطلوبة . والأولى في بيان استزامهما للمطابقة أن يقال : هما يستزمان الوضع المستزَم للمطابقة فيستزمانها قطعاً ( قول ومجموع المعينين معنى راعى الحجارة ) أقول : يعنى أن هذا المجموع معنى مطابق لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة ، وذلك لأن المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له ، سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ، أو أوضاع متعددة بحسب أجزاء اللفظ والمعنى كراعى الحجارة مثلا ، فإن الجزء الأول منه موضوع لمعنى ، والجزء الثانى لمعنى آخر ، فإذا أخذ مجموع المعينين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ لعين المعنى ، بل وضع أجزاءه . والمطابقة تعم القيليين معا .



اللفظ ، وأن يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود مقصودة ، فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء أصلاً كهمزة الإستفهام وما يكون له جزء لكن لدلالة له على معنى كزيد . وما يكون له جزء دال على المعنى ، لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علماً فإن له جزءاً كعبد دالاً على معنى ، وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود أى الذات المشخصة ، وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولكن لا يكون دلالة مقصودة كالحيوان الناطق إذا سمي به شخص إنسانى ، فان معناه حينئذ الماهية الإنسانية مع التشخص والماهية الإنسانية مجموع مفهوى الحيوان والناطق . فالحيوان مثلاً الذى هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذى هو الشخص الإنسانى لأنه دال على مفهوم الحيوان ومفهومه جزء الماهية الإنسانية . وهى جزء لمعنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست بمقصودة فى حال العلمية ، بل ليس المقصود من الحيوان الناطق إلا الذات المشخصة ، وإلا أى وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد ، سواء لم يكن له جزء أو كان له جزء ولم يدل على معنى أو كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ كعبد الله ، أو كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لم يكن دلالة مقصودة ، فخذ المفرد يتناول الألفاظ الأربعة . فان قلت . المفرد مقدم على المركب طبعاً فلم أخره وضعاً ومخالفة الوضع الطبع فى قوة الخطأ عند المحصلين . فتقول : للمفرد والمركب اعتباران : أحدهما بحسب الذات . وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما . وتانيهما بحسب المفهوم ، وهو ما وضع اللفظ بآزائه كالـ كاتب مثلاً فان له مفهوماً هو شئ له الكتابة ، وذاتاً هو ما صدق عليه الكاتب من أفراد الإنسان فان عنيتم بقولكم : المفرد مقدم على المركب طبعاً أن ذات المفرد مقدم على ذات المركب فسلم ولكن تأخيره ههنا فى التعريف ، والتعريف ليس بحسب الذات . بل بحسب المفهوم ؛ وان عنيتم به أن مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع ، فان القيود فى مفهوم المركب وجودية ، وفى مفهوم المفرد عدمية ، والوجود فى التصور سابق على العدم ، فلذا أخر المفرد فى التعريف ، وقدمه فى الأقسام والأحكام لأنها بحسب الذات ، وإعما اعتبر فى القسم دلالة المطابقة لا التضمن ولا الالتزام ؛ لأن المعتبر فى تركيب اللفظ وإفراده دلالة

( قوله وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود : أى الذات المشخصة ) أقول : وذلك لأن العبودية صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها ، وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى أيضاً جزءاً للذات المشخصة وهو ظاهر . وإنما قال كعبد الله علماً ، لأنه إذا لم يكن علماً كان مركباً إضافياً : كرامى الحجارة . وكذا الحيوان الناطق إذا لم يكن علماً كان مركباً تقيدياً من الموصوف والصفة ( قوله وهى جزء لمعنى اللفظ المقصود ) أقول : أى الماهية الإنسانية جزء المعنى المقصود ، فيكون مفهوم الحيوان أيضاً جزء ذلك المعنى المقصود لأن جزء الجزء جزء ( قوله وإنما اعتبر فى القسم ) أقول : أى اعتبر فى القسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقاً بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام أيضاً . وأما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فما لا يذهب إليه وهم . ثم إذا اعتبر مطلق الدلالة فاما أن يشترط فى التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابق وجزء معناه التضمنى وجزء معناه الالتزامى جميعاً حتى إذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على أجزاء معانيه الثلاثة كان مركباً . وإذا اتنى الدلالات الثلاث بالقياس إلى أجزاء جميع هذه المعانى أو بالقياس إلى بعضها كان مفرداً ، وإما أن يكتفى فى التركيب بالدلالة على جزء من أجزاء هذه المعانى وحينئذ يتحقق التركيب بالنظر إلى المطابقة وحدها وبالنظر إلى غيرها أيضاً . وكذلك يتحقق الأفراد بالنظر إلى كل واحدة من الدلالات الثلاث لأنه عدم التركيب . فاذا اتنى التركيب نظراً إلى التضمن مثلاً كان هناك أفراد نظراً إليه والأول مستبعد جداً فلذلك لم يتعرض له ، وبين أن الثانى



جزئه على جزء معناه المطابق وعدم دلالة عليه لادلالة جزء على جزء معناه التضمني والالتزامي ، وعدم دلالة عليه ، فانه لو اعتبر التضمن أو الالتزام في التركيب والافراد لزم أن يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني إذ لاجزاء له ، وأن يكون اللفظ المركب من لفظين الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا ، لأن شيئا من جزء اللفظ لادلالة له على جزء المعنى الالتزامي ، وفيه نظر لأن غاية ما في الباب أن يكون اللفظ بالقياس إلى المعنى المطابق مركبا وبالقياس إلى المعنى التضمني أو الالتزامي مفردا ، ولما جاز أن يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقين مفردا ومركبا كما في عبد الله ، لأن مدلوله المطابق قبل العلمية يكون مركبا ، وبعدها يكون مفردا ، فلم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابق والمعنى التضمني أو الالتزامي ، فالأولى أن يقال الافراد والتركيب بالنسبة إلى المعنى التضمني الالتزامي لا يتحقق إلا إذا تحقق بالنسبة إلى المعنى المطابق ، أما في التضمني فلا أنه متى دلّ جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني دلّ على جزء معناه المطابق ، لأن المعنى التضمني جزء المعنى المطابق ، وجزء الجزء جزء . وأما في الالتزامي فلا أنه متى دلّ جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام ، فقد دلّ على جزء المعنى المطابق بالمطابقة لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة ، وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة إلى المعنى المطابق بالنسبة إلى المعنى التضمني والالتزامي كما في المثالين المذكورين ، فلهذا خصص القسمة إلى الافراد والتركيب بالمطابقة إلا أن هذا الوجه يفيد أولوية اعتبار المطابقة في القسمة ، والوجه الأول إن تمّ يفيد وجوب اعتبار المطابقة في القسمة . قال :

يستلزم كون اللفظ مفردا مركبا مع نظرا إلى دلالتين . واعترض عليه بأنه لا محذور في ذلك ، بل هو أولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ وإفراده نظرا إلى معنيين مطابقين ، وقد يعتذر عن ذلك بأن التركيب والافراد في عبد الله إنما كانا في حالتين ، وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة التباس بين الأقسام بخلاف ما نحن فيه ، فان التركيب والافراد فيه وإن كانا باعتبار دلالتين ، لكنهما في حالة واحدة ، وبحسب وضع واحد ، فتلتبس الأقسام زيادة التباس ( قوله فالأولى أن يقال : الافراد والتركيب بالنسبة إلى المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق إلا إذا تحقق باعتبار المعنى المطابق . وأما الافراد فبالعكس ، فانه إذا تحقق باعتبار المعنى المطابق تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي من غير عكس لجواز تحقق الافراد نظرا إلى التضمن والالتزام لا إلى المطابقة كما في المثالين المذكورين ، لكن التركيب هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابق يعني عن اعتباره بحسب المعنيين الآخرين ، فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت إلى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة ( قوله وأما في الالتزامي فلا أنه متى دلّ جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي ) أقول : واعترض عليه بأن الدلالة الالتزامية وإن استلزمت المطابقة إلا أن تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز أن يكون المعنى الالتزامي مركبا بدلّ جزء اللفظ على جزئه ، ولا يكون المعنى المطابق كذلك ، ولا محذور في ذلك إذ لم يلزم حينئذ دلالة الالتزام بلا مطابقة ، بل لزم تركيب المدلول الالتزامي دون المدلول المطابق ، ولادليل يدلّ على استحالة ذلك ، وردّ هذا الاعتراض بأن جزء اللفظ إذا دلّ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام ، فلا بدّ أن يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابق : وإلا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة ، والجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملا ، وإلا لم يكن هناك تركيب ، بل ضمّ مهمل إلى مستعمل ، وإذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى ، فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابق للجزء الأول ، وإلا لكانا لفظين مترادفين يدلّ كلّ منهما على ما يدلّ عليه الآخر فلا تركيب هناك أيضا ، بل يكون معنى مغاير لمعنى



[ وهو إن لم يصلح لأن يخبر به وحده ، فهو الأداة كفي ولا ؛ وإن صلح لذلك ، فإن دل بهيته على زمان معين من الأزمنة الثلاثة فهو الكلمة ، وإن لم يدل فهو الاسم ] .

أقول : اللفظ المفرد إما أداة أو كلمة أو اسم ، لأنه إما أن يصلح لأن يخبر به وحده ، أو لا يصلح ، فإن لم يصلح لأن يخبر به وحده فهو الأداة : كفي ، ولا . وإنما ذكر مثالين ، لأن ما لا يصلح لأن يخبر به وحده إما أن لا يصلح للاخبار به أصلا كفي ، فإن الخبر به في قولنا زيد في الدار هو حصل أو حاصل . ولا مدخل لفي في الاخبار به ، وإما أن يصلح للاخبار به ، لكن لا يصلح لأن يخبر به وحده كلا ، فإن الخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ، فلا مدخل له في الاخبار به . ولعلك تقول الأفعال الناقصة لا تصلح لأن يخبر بها وحدها ، فيلزم أن تكون أدوات . فنقول لا بعد في ذلك ، حتى إنهم قسموا الأدوات الى زمانية وغير زمانية ، والزمانية هي الأفعال الناقصة ، وغاية ما في الباب أن اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة ، وذلك

الجزء الأول ، فقد حصل لجزأى اللفظ مدلولان مطابقان قطعا ، ولزم التركيب باعتبار المطابقة أيضا . فإن قلت : إذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الاتزامي لا يلزم أن تكون تلك الدلالة بالاتزام ، لأن المعنى الاتزامي وإن كان خارجا عن المعنى المطابق إلا أنه لا يلزم أن تكون أجزاء المعنى الاتزامي خارجة عن المعنى المطابق وذلك لأن المركب من الداخل والخارج خارج . قلت : دلالاته على جزء المعنى الاتزامي إما أن تكون التزامية أو تضمنية أو مطابقة ، وعلى التقادير الثلاث ثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابق ، ولا بد أيضا أن يكون للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابق آخر كما بيناه ، فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا ( قوله فإن لم يصلح لأن يخبر به وحده فهو الأداة ) أقول : يشكك هذا بمثل الضمائر المتصلة : كالألف في ضربا ، والواو في ضربوا ، والكاف في ضربك ، والياء في غلامى ، فإن شيئا من هذه الضمائر لا يصلح لأن يخبر به وحده . وربما يجب عنه بأن المراد من عدم صلاحية الأداة لأن يخبر بها وحدها أنها لا تصلح لذلك لانفسها ، ولا بما يرادفها ، وتلك الضمائر تصلح لأن يخبر بما يرادفها ، فإن الألف في ضربا بمعنى هما ، والواو في ضربوا بمعنى هم ، والكاف في ضربك بمعنى أنت ، والياء في غلامى بمعنى أنا ، وهذه المرادفات تصلح لأن يخبر بها وحدها ، وليس لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد أنها لا تكون أداة أيضا ، وذلك لأن لفظ الظرفية المخصوصة مطلق الظرفية ، ولفظة في معناها ظرفية مخصصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار ، وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا تصلح لأن يخبر بها أو عنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فإنه صالح لهما ، وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظ الابتداء ، ولوقيل : الأداة ما لا يصلح لأن يخبر بها أو يخبر عنها لم ترد الضمائر التي وقعت مخبرا عنها : كالألف والواو والتاء في ضربت . نعم يحتاج في ضربك وغلامى الى التأويل المذكور ، ولوقيل : اللفظ المفرد إما أن لا يصلح معناه لأن يخبر به وعنه وحده ، فهو الأداة لم يحتاج الى تأويل فإن الضمائر المتصلة المذكورة مما يصلح معناه لأن يخبر به وحده وإن لم تصلح نفسها للاخبارية ( قوله ولا مدخل لفي في الاخبار به ) أقول : قيل عليه ليس المقصود من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا ، بل الحصول في الدار ، فلا بد أن يكون لفظة في جزء من الخبر به في المعنى ، كما أن لا في زيد لا حجر جزء من أجزاء الخبر به ، فلا فرق بينهما ، وهذا كلام حق ، لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ ، فوجد الرفع الذى هو حق الخبر به في هذا التركيب حاصل في الجزء الآخر المقدم قبل كلمة في ، فحكم بأن الخبر به قد تم قبلها ووجد الرفع في لا حجر حاصل بعد لا فجعله جزءا من الخبر به ( قوله حتى إنهم قسموا الأدوات الى زمانية وغير زمانية ) أقول : يعنى أن القوم في أول باب القضايا ذكروا أن الرباط بين الموضوع والمحمول أداة ، وقسموا الرابطة الى غير زمانية : وهى ما لا يدل على زمان أصلا كهو في قولك زيد هو قائم ، وإلى زمانية وهى ما يدل عليه ككان



غير لازم ، لأن نظرهم في الألفاظ من حيث المعنى ، ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه ، وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين ، وان صلح لأن يخبر به وحده ، فلما أن يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الأزمنة الثلاثة : كضرب ويضرب فهو الكلمة ، أو لا يدل فهو الاسم كزيد وعمرو ، والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها ، وهي صورة الكلمة والحروف مادتها ، وإعما قيد حد الكلمة بها لإخراج ما يدل على الزمان لابهيئته ، بل بحسب جوهره ومادته : كالزمان والأمس واليوم والصبح والقبوق ، فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا يبيها ، بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيأتها ،

في زيد كان قائما ، فدل ذلك على أنهم عدوا الأفعال الناقصة أدوات (قوله ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه) أقول : لأن مقصودهم تصحيح الألفاظ ، فلما وجدوا الأفعال الناقصة أنها تشارك ما عداها من الأفعال المسماة بالتامة لتامها مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات والأحوال اللفظية جعلوها أمثالا . وأما القوم فقد وجدوها أن معانيها توافقت معاني الأدوات في عدم صلاحية الإخبار بها وحدها أدرجوها في الأدوات وإن كانت ممتازة عن سائر الأدوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لأنها تدل على الثبوت ، ومن ثم قيل : الأولى أن تربع القسمة ويقال اللفظ المفرد إما أن يكون معناه غير تام : أى لا يصلح لأن يخبر به وحده ولا عنه ، وإما أن يكون معناه تاما : أى يصلح لأحدهما أو لهما معا ، والأول أعنى الغير التام إما أن لا يدل على زمان أصلا فهو الأداة ، وإما أن يدل عليه وهو الأفعال الناقصة . والثاني أيضا ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم ، وإن دل فهو الكلمة . وقد يقال أيضا الأسماء الموصولة لاتصلح لأن يخبر بها وحدها ، بل تحتاج إلى الصلة في ذاتها فيجب أن تكون أدوات . ويجاب بأنها صالحة لذلك لكنها لا بهامتها تحتاج إلى صلة تبينها ، فالحكوم به وعليه هو الموصول والصلة خارجة عنه مبنية له (قوله وان صلح لأن يخبر به وحده الخ) أقول : هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان أولى بالتقديم من القسم الذى قدمه لكون مفهومه عدما لكن هذا القسم الوجودى ينقسم إلى قسمين ، فلو قدم فاما أن ينقسم إلى قسميه أولا ثم يذكر ماهو قسميه أولا ثم يذكر ماهو قسميه فيلزم تباعد القسمين ، وذلك يوجب الانتشار في الفهم ، وإما أن يذكر ماهو قسميه في عقبه ، ثم يعاد إلى تقسيمه ثانيا . وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودى كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة إلى أقسامها . فاختر ههنا تقديم العدمى احترازا عن المحذورين . وأما في تقسيم القسم الثانى : أعنى تقسيم ما يصلح لأن يخبر به وحده إلى قسميه . فقد روى تقديم الوجودى : أعنى الكلمة على العدمى : أعنى الاسم ، إذ لا محذور ههنا (قوله كضرب ويضرب) أقول : والأول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضى . والثانى لما يدل بهيئته على الحاضر ، وعلى الزمان المستقبل أيضا لكونه مشتركا بينهما (قوله بل بحسب جوهره ومادته كالزمان الخ) أقول : لم يرد بذلك أن الجوهر وحده دال على تلك الأزمنة حتى يرد أنه يلزم من ذلك أن يكون تقاليب الزمان بأسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل أراد أن الجوهر له مدخل ما فى الدلالة على الزمان ، بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما سنذكره . واعترض عليه بأن دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صحت فأعما تصح فى لغة العرب دون لغة العجم ، فان قولك آمد وآيد متحذان فى الصيغة ومختلفان فى الزمان ، وقد تقدم أن نظر الفنى فى الألفاظ على وجه كلى غير مخصوص بلغة دون أخرى . وأجيب بأن الاهتمام باللغة العربية التى دون بها الفن غالبا فى زماننا أكثر فلا بعد فى اختصاص بعض الأحوال بهذه اللغة كما مررت إليه الإشارة .



بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وإن اتحدت المادة كضرب ويضرب ، فاتحد الزمان عند اتحاد الهيئة ، وإن اختلفت المادة كضرب وطلب . فان قلت : فعلى هذا لا يلزم أن تكون الكلمة مركبة لدلالة أصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها . فنقول : المعنى من التركيب أن يكون هناك أجزاء مترتبة مسموعة وهي الألفاظ والحروف ، والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب ، والتقييد بالمعين من الأزمنة الثلاثة لا دخل له في الاحتراز لأنه قيد حسن ، لأن الكلمة لا تكون الا كذلك ، ففيه مزيد إيضاح . ووجه التسمية أما بالأداة فلأنها آلة في تركيب الألفاظ بعضها مع بعض ، وأما بالكلمة فلأنها من الكلام وهو الجرح كأنها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومتصرم تكلم الحاضر بتغيير معناها . وأما بالاسم فلأنه أعلى مرتبة من سائر أنواع الألفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو . قال :

[ وحينئذ إما أن يكون معناه واحدا أو كثيرا فان كان الأول فان تشخص ذلك المعنى سمي علما ، وإلا فتواطئا ان استوت أفراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ، ومشككا إن كان حصوله في البعض أولى وأقدم وأشد من الآخر كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممكن ، وإن كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين ، وإن لم يكن كذلك ، بل وضع لأحدهما أولا ثم نقل إلى الثاني وحينئذ ان ترك موضوعه الأول يسمى لفظا منقولاً عرفيا إن كان الناقل هو العرف العام كالدابة . وشرعيا إن كان الناقل هو الشرع : كالصلاة والصوم ، واصطلاحيا إن كان هو العرف الخاص : كاصطلاح النحاة والنظار ، وإن لم يترك موضوعه الأول يسمى بالنسبة إلى المنقول عنه حقيقة ، وبالنسبة إلى المنقول إليه مجازا كالأسد بالنسبة إلى الحيوان المفترس والرجل الشجاع ] .

أقول : هذا اشارة إلى قسمة الاسم بالقياس إلى معناه ، فالاسم اما أن يكون معناه واحدا أو كثيرا . فان

( قوله بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وإن اتحدت المادة كضرب ويضرب ) أقول ، رد عليه بأن صيغ الماضي في التكلم والخطاب والنعية مختلفة قطعاً ولا اختلاف في الزمان ، بل نقول : صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم ، وصيغته من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على أن الدال على الزمان هو الصيغة ( قوله فاتحد الزمان عند اتحاد الهيئة ) أقول : رد عليه أيضا بأن صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال على الأصح وليس هناك اختلاف صيغة ، فالأولى أن يقال : ما يصلح لأن يخبر به وحده إما أن يصلح لأن يخبر عنه أيضا أولا ، والأول الاسم ، والثاني الكلمة . فان قلت : يلزم من ذلك أن يكون أسماء الأفعال كلمات . قلت : لا بعد في ذلك لأن هيات إذا كان بمعنى بعد ينبغى أن تكون كلمة مثله . وأما عند النحاة إياها أسماء فلا أمور لفظية . وبالجملة كل ما لا يصلح معناه حقيقة لأن يخبر به وحده فهو عند القوم أداة سواء كان عند النحاة فعلا كالأفعال الناقصة أو اسما كإذا ونظائرهما ، وكل ما يصلح لأن يخبر به وحده ولا يصلح لأن يخبر عنه فهو عندهم كلمة وإن كان عند النحاة من الأسماء ، فعلى هذا يكون امتياز الأداة عن أخويها بقيد عدى وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودى وعن الاسم بقيد عدى . وامتياز الاسم عنهما بقيد وجوديين ( قوله مسموعة ) أقول : أى مرتبة في السمع بأن يسمع بعضها قبل وبعضها بعد ( قوله وهي الألفاظ والحروف ) أقول : أراد بالألفاظ ما يتركب من الحروف كزيد قائم ، وبالحروف ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من أداة واسم ، وكل واحد منهما حرف واحد ؛ ولو اكتفى بالألفاظ لكفاه لتناولها للحروف أيضا ( قوله ليست بهذه المثابة ) أقول : وذلك لأن المادة والهيئة مسموعتان معا ( قوله هذا اشارة إلى قسمة الاسم بالقياس إلى معناه ) أقول : جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم ، لأن انقسام اللفظ



كان الأوّل : أى إن كان معناه واحدا ، فإما أن يتشخص ذلك المعنى : أى لم يصلح لأن يكون مقولا على كثيرين أو لم يتشخص : أى يصلح لأن يقال على كثيرين ، فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لأن يقال على كثيرين ، كزيد يسمى علما في عرف النحاة ، لأنه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين ، وإن لم يتشخص وصلح لأن يقال على كثيرين فهو الكلى والكثيرون أفراده فلا يخلو إما أن يكون حصوله في أفراده الذهنية والخارجية على السوية أولا ، فان تساوت الأفراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدقها عليها يسمى متواطئا ، لأن أفرادها متوافقة في معناه ، من التواطؤ ، وهو التوافق : كالإنسان والشمس ، فان الإنسان له أفراد في الخارج وصدقها عليها بالسوية ، والشمس لها أفراد في الذهن وصدقها عليها أيضا بالسوية ، وإن لم تتساو الأفراد ، بل كان حصوله في بعضها أولى أو أقدم أو أشد من البعض الآخر يسمى مشككا . والتشكيك على ثلاثة أوجه : التشكيك بالأولية ، وهو اختلاف الأفراد في الأولوية وعدمها كالوجود ، فانه في الواجب أتم وأثبت وأقوى منه في الممكن . والتشكيك بالتقدم والتأخر : هو أن يكون حصول معناه في بعض الأفراد متقدما على حصوله في البعض الآخر كالوجود أيضا ، فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدّة والضعف : وهو أن يكون حصول معناه في بعضها أشد من حصوله في البعض الآخر كالوجود أيضا ، فانه في الواجب أشد من الممكن ، لأن آثار الوجود في وجود الواجب أكثر ، كما أن أثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج أكثر مما هو في بياض العاج ، وإعما سمي مشككا لأن أفرادها مشتركة في أصل معناه ومختلفة بأحد الوجوه الثلاثة ، فالناظر إليه ان نظر إلى جهة الاشتراك خيله أنه متواطئ لتوافق أفرادها فيه ، وان نظر إلى جهة الاختلاف ، أو همه أنه مشترك كأنه لفظ له معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ أو مشترك ؟ فلهذا سمي بهذا الاسم ، وإن كان الثانى : أى إن كان المعنى كثيرا ، فإما أن يتخلل بين تلك المعانى نقل بأن كان موضوعا لمعنى أولا ، ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما ، أو لم يتخلل ، فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعانى على السوية : أى

إلى الجزئى والكلى إنما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ، ومعنى من حيث هو معناه معنى مستقل صالح للاتصاف بهما ، فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لأن يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه ، وكذا معنى الإنسان يصلح لأن يحكم عليه بالكلية ، وأما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لأن يكون محكوما عليه أصلا وذلك لأن معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة للملاحظتهما ، ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا ، فلا يصلح لأن يكون محكوما به فضلا عن أن يكون محكوما عليه ، وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب ، وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على أنها آلة للملاحظتهما على قياس معنى الحرف ، وهذا المجموع : أعنى الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية ، فلا يصلح لأن يحكم عليه بشئ . نعم جزؤه : أعنى الحدث وحده مأخوذ في مفهوم الفعل على أنه مسند إلى شئ آخر ، فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به ؛ وأما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا به أصلا فالفعل إنما امتاز عن الحرف باعتبار اشتغال معناه على ما هو مسند إلى غيره ، بخلاف الحرف ، إذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لأن يكون مسندا به أو مسندا إليه ، وإن شئت انتضاح هذه المعانى عندك فعبر عن معنى من بلفظه ، ثم انظر هل تقدر أن تحكم عليه أو به ، ولا أظنك أن تكون في حيرة من ذلك ، وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تأمل فيه فانك تجدك أنك جعلت الضرب مسندا إلى شئ وربما صرحت به أو أو مأت إليه . وأما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره



كما كان موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر إلى المعنى الأول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للبصرة والماء والركية والذهب على السواء؛ وإن تخلل بين تلك المعاني نقل فيما أن يترك استعماله في المعنى الأول أولا، فان ترك يسمى لفظا منقولاً لنقله من المعنى الأول، والنقل إما الشرع فيكون منقولاً شرعياً كاصلاة والصوم، فانهما في الأصل للدعاء ومطلق الإمساك ثم نقلهما الشرع إلى الأركان المخصوصة والإمساك المخصوص مع النية، وإما غير الشرع، وهو إما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة، فانها في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض ثم نقله العرف العام إلى ذوات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير، أو العرف الخاص يسمى منقولاً اصطلاحياً كاصطلاح النحاة والنظار. أما اصطلاح النحاة فكالفعل، فانه كان اسماً لما صدر عن الفاعل كالأكل والشرب والضرب، ثم نقله النحاة

فما لا يصير محكوماً عليه ولا به، وكذا عبر عن مفهوم الانسان بلفظه فانك تجده صالحاً لأن يحكم عليه وبه صلوحاً لاشبهه فيه قطعاً، فظهر أن معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه، وأما معنى الكلمة والأداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك أصلاً، لكن إذا عبر عن معناهما بالاسم كأن يقال معنى من أو معنى ضرب صح أن يحكم عليهما بالكلية أو الجزئية، وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والأداة بل معنى الاسم، فأتضح بذلك أن الاسم صالح لأن ينقسم إلى الجزئي والكلّي ينقسم إلى المتواطىء والمشكك، بخلاف الكلمة والأداة. وأما الانقسام إلى المشترك والمنقول بأقسامه وإلى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده، فان الفعل قد يكون مشتركاً تخلق بمعنى أو وجد وافترى وعسّس بمعنى أقبل وأدبر، وقد يكون منقولاً كصلى، وقد يكون حقيقة كقتل إذا استعمل في معناه، وقد يكون مجازاً كقتل بمعنى ضرب ضرباً شديداً، وكذا الحرف أيضاً يكون مشتركاً كمن بين الابتداء والتبعض، وقد يكون حقيقة كفي إذا استعمل بمعنى الظرفية، وقد يكون مجازاً كفي إذا استعمل بمعنى على، والسر في جريان هذه الانقسامات في الألفاظ كلها أن الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الألفاظ بالقياس إلى معانيها، وجميع الألفاظ متساوية الإقدام في صحة الحكم عليهما وبهما، وأما الكلية والجزئية العبرتان في التقسيم الأول فهما بالحقيقة من صفات معاني الألفاظ كإسياتي، وقد عرفت أن معنى الأداة والكلمة لا يصلحان لأن يوصفاً بشيء. فان قلت: المشترك ونظائره وإن كانت من صفات الألفاظ حقيقة، لكنها تتضمن صفات أخرى المعاني فان اللفظ إذا كان مشتركاً بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة فيه قطعاً، فيلزم من جريان هذه الأقسام في الكلمة والأداة انصاف معنيهما بتلك الصفات الضمنية، وقد تبين بطلان ذلك. قلت: التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة، واعتبار الحكم بها على موصوفاتها، وأما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت إليها حال التقسيم، وإذا أريد الالتفات إليها، والحكم بها على معنى الكلمة والأداة عبر عنها لابلغظهما، بل بلفظ آخر كما أشرنا إليه فلا محذور (قوله من غير نظر إلى المعنى الأول) أقول: يعني أن الاعتبار في الاشتراك أن لا يلاحظ في أحد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا في زمان واحد أولاً وسواء كان بينهما مناسبة أولاً (قوله إلى، ذات القوائم الأربع) أقول: وقيل إلى الفرس خاصة. واعلم أن الجزئي يقابل الكلّي فلا يجمع شيئاً من أقسامه وأن المتواطىء والمشكك يتقابلان فلا يجتمعان في شيء. وأما المشترك فقد يكون جزئياً بحسب كلا معنييه: كزيد إذا سمي به شخصان، وقد يكون كلياً بحسبهما كالعين، وقد يكون كلياً بحسب أحد معنييه، وجزئياً بحسب الآخر كلفظ الانسان إذا جعل علماً لشخص أيضاً إذا اعتبر معناه الكلّي، فلما أن يكون متواطئاً أو مشككاً، وقس على ذلك حال المنقول، فانه يجوز جريان هذه الأقسام فيه، فيجوز أن يكون المعنيان: المنقول عنه، والمنقول إليه جزئيين أو كليين، أو أحدهما جزئياً، والآخر كلياً. نعم المنقول



الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة . وأما اصطلاح النظائر فكالدوران ، فانه كان في الأصل للحركة في السكك ثم نقله النظائر الى ترتب الأثر على ماله صلوح العلية ، وإن لم يترك معناه الأول بل يستعمل فيه أيضا يسمى حقيقة إن استعمل في الأول وهو المنقول عنه ، ومجازا إن استعمل في الثاني وهو المنقول إليه كالأسد ، فانه وضع أولا للحيوان المفترس ثم نقل إلى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما ، وهى الشجاعة ، فاستعماله في الأول بطريق الحقيقة ، وفي الثاني بطريق المجاز . أما الحقيقة فلأنها من حق فلان الأمر : أى أثبتته ، أو من حقيقته إذا كنت منه على يقين ، وإذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الأصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة ؛ وأما المجاز فلأنه من جاز الشيء يجوزه إذا تعداه ، وإذا استعمل اللفظ في المعنى المجازى فقد جاز مكانه الأول وموضوعه الأصلي . قال :

[ وكل لفظ فهو بالنسبة إلى لفظ آخر مرادف له إن توافقا في المعنى ، ومباين له إن اختلفا فيه ]

أقول : ما مرّ من تقسيم اللفظ كان بالقياس إلى نفسه وبالنظر إلى نفس معناه ، وهذا تقسيم للفظ بالقياس إلى غيره من الألفاظ ، فاللفظ إذا نسبناه إلى لفظ آخر فلا يخلو إما أن يتوافقا في المعنى : أى يكون معنهما واحدا ، أو يتخالفا في المعنى : أى يكون لأحدهما معنى ولا آخر معنى آخر ، فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان / مترادفان أخذنا من الترادف الذى هو ركوب أحد خلف آخر كأن المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كاللث والأسد ، وإن كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان ، لأن البايئة المفارقة ، ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا ، فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالإنسان والفرس ، ومن الناس من ظن أن مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الألفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة ، وهو فاسد لأن الترادف هو الاتحاد في المفهوم للاتحاد

والشترك متقابلان فلا يجتمعان ، وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز (قوله فانه كان في الأصل للحركة في السكك) أقول : والأولى أن يقال للحركة حول الشيء (قوله الى ترتب الأثر على ماله صلوح العلية) أقول : كترتب الاسهال على شرب السقمونيا ، وترتب الحرمة على الاسكار (قوله أما الحقيقة فلأنها الخ) أقول : جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول ، مأخوذا من حق التعدى بأحد المعنيين ، وحينئذ يجب أن تجعل التاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرها ، أو يجعل لفظ الحقيقة في الأصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما في قولك : مررت بقبيلة بنى فلان ، وجاز أن يؤخذ من حق اللازم بمعنى الثابتة فلا إشكال في التاء (قوله فهو شيء مثبت في مقامه) أقول : هذا إشارة إلى المعنى الأول ، وقوله معلوم الدلالة إشارة إلى المعنى الثانى (قوله فقد جاز مكانه) أقول : فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ، ثم نقل إلى اللفظ المذكور ، وقد يوجه بأن المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الأصلي إلى معنى آخر ، فهو محلّ الجواز (قوله ومن الناس) أقول : فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح فالفصاحة صفة النطق ، فهما مختلفان في المعنى وإن صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات أخرى بدون الفصيح ، وكذا السيف موصوف بالصارم ، والصارم بمعنى القاطع صفة له مع أن السيف أعم منه فيبعد ظنّ الترادف في هذين المثالين ، وأبعد منهما توهم الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والأبيض . وأما ظنّ الترادف بين الموصوف والصفة المساوية له كالإنسان والكاتب بالامكان ، فهو وإن كان باطلا أيضا إلا أنه ليس بذلك البعد بالكلية ، وكان منشأ الظنّ في المتساويين توهم انعكاس الموجبة كلية كتنفسها ، فلما وجدوا أن كلّ مترادفين متحدان في الذات تخيلوا أن كلّ متحدين في الذات مترادفان ، وإذا بطل الظنّ في المتساويين كان بطلانه في غيره أظهر .



في الذات . نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس . قال :

[وأما المركب فهو إما تامّ ، وهو الذي يصحّ السكوت عليه أو غير تامّ ، وانتماء إن احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية ، وإن لم يحتمل فهو الإنشاء ، فإن دلّ على طلب الفعل دلالة أولية : أى وضعية فهو مع الاستعلاء أمر ، كقولنا : اضرب أنت ، ومع الخضوع سؤال ودعاء ، ومع التساوى التماس ، وإن لم يدلّ فهو تنبيه يندرج فيه التمني والترجى والتعجب والقسم والنداء . وأما غير التامّ فهو إما تقييدى كالحَيوان الناطق ، وإما غير تقييدى كالمركب من اسم وأداة ، أو كلة وأداة ] .

أقول : لما فرغ من المفرد وأقسامه شرع في المركب وأقسامه . وهو إما تامّ أو غير تامّ ، لأنه إما أن يصحّ السكوت عليه : أى يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون حينئذ مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كما إذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لأن يقال قائم أو قاعد مثلا ، بخلاف ما إذا قيل زيد قائم ، وإما أن لا يصحّ السكوت عليه فإن صحّ السكوت عليه فهو المركب التامّ وإلا فهو المركب الناقص وغير التامّ ؛ والمركب التامّ إما أن يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر والقضية ، أو لا يحتمل وهو الإنشاء . فإن قيل : الخبر إما أن يكون مطابقا للواقع أولا ، فإن كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب ، وإن لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحدّ ، فقد يجاب عنه بأن المراد بالواو الواصلة أو الفاصلة بمعنى أن الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب ، فكلّ خبر صادق يحتمل الصدق ، وكلّ خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الأخبار داخل في الحدّ ، وهذا الجواب غير مرضى لأن الاحتمال لا معنى له حينئذ ، بل يجب أن يقال ماصدق أو كذب ، والحق في الجواب أن المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر إلى مفهوم الخبر ، ولا شك أن قولنا السماء فوقنا إذا جرّ دنا النظر إلى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر إلى مفهومه . فمحصل التقسيم أن المركب التامّ

(قوله لأنه إما أن يصحّ السكوت عليه : أى يفيد المخاطب فائدة تامة) أقول : الأظهر أن يقال لأنه إما أن يفيد المخاطب فائدة تامة : أى يصحّ السكوت عليه ، فيجعل صحة السكوت تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم أن المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التامّ ، فيلزم أن لا يكون مثل السماء فوقنا وغيره من الأخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما ، إذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة (قوله ولا يكون حينئذ مستتبعا) أقول : هذا تفسير أيضا لصحة السكوت ، إذ فيه نوع ابهام أيضا ، كأنه قال : المراد بصحة سكوت التكلم على المركب أن لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ آخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به أو بالعكس ، فلا يكون المخاطب حينئذ منتظرا للفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه ، وانتظار المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به ، وقد أشار إلى أن المراد بالاستتباع : أى الاستدعاء وبالانتظار المنفيين ما ذكره بقوله كما إذا قيل : زيد الخ ، وحينئذ لا يتجه أن يقال يلزم أن لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما ، لأن المخاطب منتظر إلى أن يبين المضروب ، ويقال عمرا إلى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان (قوله بمجرد النظر إلى مفهوم الخبر) أقول : يعنى إذا جرّ د النظر إلى مفهوم المركب ويقطع النظر عن خصوصية التكلم ، بل عن خصوصية ذلك المفهوم ، وينظر إلى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب ، فلا يرد أن خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله لا يحتمل الكذب ، لأننا إذا قطعنا النظر عن خصوصية التكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه إما ثبوت شيء لشيء ، أو سلبه عنه ، وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل ، وكذا لا يرد أن مثل قولنا الكلّ أعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يحزم العقل بها عند تصوّر طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب أصلا ، بل هو جازم



إن احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر وإلا فهو الإنشاء ؛ وهو إما أن يدلّ على طلب الفعل دلالة أولية : أى وضعية ، أو لا يدلّ ، فإن دلّ على طلب الفعل دلالة وضعية ، فإما أن يقارن الاستعلاء أو يقارن التساوى أو يقارن الخضوع ، فإن قارن الاستعلاء فهو أمر ، وإن قارن التساوى فهو التماس ، وإن قارن الخضوع فهو سؤال أو دعاء ، وإنما قيد الدلالة بالوضع احترازاً عن الأخبار الدالة على طلب الفعل بالوضع ، فإن قولنا : كتب عليكم الصلاة ، أو أطلب منك الفعل دالّ على طلب الفعل ، لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل ، بل للإخبار عن طلب الفعل ، وإن لم يدلّ على طلب الفعل فهو تنبيه ، لأنه ينبه على مافى ضمير المتكلم ، ويندرج فيه التنبه والترجى والنداء والتعجب والقسم . ولقائل أن يقول : الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة ، أما الاستفهام فلا لأنه لا يليق جعله من التنبيه ، لأنه استعمال مافى ضمير المخاطب لاتنبيه على مافى ضمير المتكلم ، وأما النهى فلعدم دخوله تحت الأمر لأنه دالّ على طلب الترك لا على طلب الفعل ، لكن المصنف أدرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية ،

بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعاً ، لأننا إذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا الى محصول مفهوماتها وماهياتها وجدناها إما ثبوت شيء لشيء أو سلبه عنه ، وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه . والحاصل أن الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظراً الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر ، وحينئذ فلا إشكال في أن الأخبار بأسرها محتملة للصدق والكذب ، وههنا سؤال مشهور وهو أن تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور ، لأن الصدق مطابقة الخبر للواقع ، والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع . والجواب أن ذلك إنما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم ، وأما إذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الإيقاعية والانتزاعية للواقع ، والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا ورود له أصلاً ( قوله احترازاً عن الأخبار الدالة على طلب الفعل ) أقول : اعترض عليه بأن الكلام في تقسيم الإنشاء ، فلا تكون تلك الأخبار داخلة في مورد القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع . ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد الاحتراز عن تلك الأخبار إذا استعملت في طلب الفعل بطريق الإنشاء على سبيل المجاز فتكون داخلة في الإنشاء ، لكن دلالتها على المعنى الإنشائي مجازية فلا تعدّ أمراً ، لأن ألفاظها في الأصل أخبار وإن كان معانيها في هذا الاستعمال طلباً ( قوله لكن المصنف أدرج الاستفهام تحت التنبيه ) أقول : قيل عليه كيف يصح إدراجه في التنبيه مع أن الاستفهام دالّ على الطلب دلالة وضعية والتنبيه ما لا يدلّ على الطلب دلالة وضعية . وأجيب بأن الاستفهام وإن دلّ بالوضع على طلب الفهم ، لكنه لا يدلّ بالوضع على طلب الفعل ، فلا يندرج في القسم الأوّل الذى هو الدالّ بالوضع على طلب الفعل بل يندرج في التنبيه الذى هو ما لا يدلّ على طلب الفعل دلالة وضعية . ولقائل أن يقول : الفهم وإن لم يكن فعلاً بحسب الحقيقة بل هو انفعال أو كيف لكنه يعدّ في عرف اللغة من الأفعال الصادرة ، عن القلب والتبادر من الألفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة ، فيصدق على الاستفهام أنه يدلّ بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه ؛ وأيضاً المطلوب بالاستفهام من المخاطب هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذى هو فعل المتكلم ، والتفهم فعل بلا اشتباه ، فيلزم ما ذكرناه . فإن قلت : التفهيم ليس فعلاً من أفعال الجوارح ، والتبادر من لفظ الفعل إذا أطلق هو الأفعال الصادرة عن الجوارح . قلت : فعلى هذا يلزم أن لا يكون قولك ففهمنى وعلمنى وما أشبههما أمراً ، وهو باطل قطعاً ( قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية ) أقول : وقد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على مافى ضمير المتكلم من الاستعلام ، فللمناسبة اللغوية مرعية ، ويردّ بأن المقصود الأصلي من الاستفهام فهم المتكلم مافى ضمير المخاطب لاتنبيه على مافى ضمير المتكلم من الاستعلام



والنهي تحت الأمر بناء على أن الترك هو كف النفس لاعدم الفعل عما من شأنه أن يكون فاعلا ، ولو أردنا إيرادها في القسمة قلنا : الإنشاء إما أن لا يدل على طلب شيء بالوضع فهو التنبيه ، أو يدل فلا يخلو إما أن يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام ، أو غيره فاما أن يكون مع الاستعلاء فهو أمر إن كان المطلوب الفعل ، ونهى إن كان المطلوب الترك : أي عدم الفعل ، أو يكون مع التساوي فهو التماس ، أو مع الخضوع فهو السؤال والدعاء . وأما المركب الغير التام ، فاما أن يكون الجزء الثاني منه قيما للأول وهو التقيدى كالحيوان الناطق ، أو لا يكون وهو غير التقيدى كالمركب من اسم وأداة أو كلة وأداة . قال :

[الفصل الثاني في المعاني المفردة : كل مفهوم فهو جزئي إن منع نفس تصوّره من وقوع الشركة فيه ، وكلّي إن لم يمنع ، واللفظ الدال عليهما يسمى كلياً وجزئياً بالعرض ] .

أقول : المعاني هي الصور الذهنية من حيث إنها وضع بازائها الألفاظ ، فان عبر عنها بألفاظ مفردة فهي المعاني المفردة وإلا فالمركبة ، والكلام ههنا إنما هو في المعاني المفردة كما ستعرف

فإذا لوحظ المقصود الأصلي لم تكن تلك المناسبة مرعية ، والأمر في ذلك سهل ( قوله والنهي تحت الأمر بناء على أن الترك هو كف النفس ) أقول : ذهب جماعة من المتكلمين إلى أن المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر إلى الفهم ، لأن عدمه مستمر من الأزل إلى الأبد ، فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلًا بتحصيله ، بل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل ، وحينئذ يشارك النهي الأمر في أن المطلوب بهما هو الفعل إلا أن المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر ، وحينئذ يمكن إدراجه في الأمر كما ذكره ، ويمكن إخراج عنه بأن يقيد الأمر بأنه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم ، وذهب جماعة أخرى منهم إلى أن المطلوب بالنهي هو عدم الفعل ، وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره ، إذ له أن يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه ، وله أن لا يفعله فيستمر ( قوله ولو أردنا ) أقول : جعل الشارح طلب شيء أعم من طلب الفعل لأنه جعله متناولا لطلب الفهم وطلب غيره : أعني طلب الفعل وطلب تركه ، وقد عرفت أن الاستفهام أيضا يدل على طلب الفعل ، وكيف لا والمطلوب من الغير إما فعله فقط على رأي ، وإما فعله مع عدمه على رأي آخر ، وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم ، فتعين أن يكون هو الفعل إذ لا مقدور غيرها اتفاقا ، فالأولى أن يقال : الإنشاء إذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية . فاما أن يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام ، وإما أن يكون المقصود حصول شيء في الخارج أو عدم حصوله فيه ، فالأول مع الاستعلاء أمر الخ والثاني مع الاستعلاء نهى الخ ، وإنما قيّدنا الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض بنحو علمي وقهمني ، فان المقصود منهما حصول التعليم والتفهم في الخارج ، لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول أثره في الذهن ، وهذا الفرق دقيق يحتاج إلى تأمل صادق مع توفيق إلهي ، والله الموفق ( قوله المعاني هي الصور الذهنية من حيث إنها وضع بازائها الألفاظ ) أقول : المعنى إما مفعول كما هو الظاهر من عنى يعنى : إذا قصد : أي المقصد ، وإما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه : أي المقصود ، وأياما كان فهو لا يطلق على الصورة الذهنية من حيث هي ، بل من حيث إنها تقصد من اللفظ ؛ وذلك إنما يكون بالوضع ، لأن الدلالة اللفظية العقلية أو الطبيعية ليست بمعتبرة كما مرّت إليه الإشارة ، فلذلك قال من حيث وضع بازائها الألفاظ ، وقد يكتفي في إطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لأن تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ أم لا ، والناسب بهذا المقام هو الأول ، لأن المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل ، وعلى الثاني بصلاحيته الافراد والتركيب ( قوله فان عبر عنها ) أقول : يعنى ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لاجزائه ، ومن المعنى المركب ماله جزء ، بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه



فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل إما جزئياً أو كلياً ، لأنه إما أن يكون نفس تصوّره : أى من حيث إنه متصوّر مانعاً من وقوع الشركة فيه : أى من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها أو لا يكون ، فإن منع نفس تصوّره عن الشركة فهو الجزئى كهذا الانسان فان الهاذية إذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوّره عن صدقه على متعدّد ، وإن لم يمنع الشركة من حيث إنه متصوّر فهو الكلى كالانسان فان مفهومه إذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين ، وقد وقع في بعض النسخ نفس تصوّر معناه وهو سهو ، وإلا لكان للمعنى معنى ، لأن المفهوم هو المعنى ، وإنما قيد بنفس التصوّر ، لأن من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر إلى الخارج كواجب الوجود ، فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجى ، لكن إذا جرّد العقل النظر إلى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين ، فان مجرد تصوّره لو كان مانعاً من الشركة لم يقتصر في إثبات الوحدة إلى دليل ، وكالكليات الفرضية : مثل اللاتىء واللاإمكان واللاوجود ،

مفرداً ، ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركباً ، فالإفراد والتركيب صفتان للألفاظ أصالة ، ويوصف المعانى بهما تبعاً ، فيقال : المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد ، والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب ، وبعبارة أخرى : المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه ، والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء أو لا يكون لشيء منهما جزء أو يكون لأحدهما جزء دون الآخر (قوله فكل مفهوم الخ) أقول : ملخص الكلام أن ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئى كذات زيد ، فانه إذا حصل عند العقل استحالة أن يفرض صدقه على كثيرين وإلا : أى وإن لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلى ، فالكلية إمكان فرض الاشتراك ، والجزئية استحالاته (قوله أى من حيث إنه متصوّر) أقول : لما كان ظاهر العبارة يدلّ على أن المانع من الشركة هو نفس تصوّره نسه على أن المراد منع ذلك المفهوم من حيث إنه متصوّر (قوله وقد وقع في بعض النسخ الخ) أقول : منشأ هذا السهو أن القوم قد يصفون اللفظ بالكلى والجزئى وإن كان بالعرض فيقولون : اللفظ إما أن يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئى أو لا يمنع فهو الكلى (قوله وإنما قيد بنفس التصوّر) أقول : يريد أنه لو قيل : كل مفهوم إما أن يمنع من الشركة لفهم أن المقصود منعه من اشتراكه بين كثيرين في نفس الأمر : أى امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الأمر ، فيلزم أن يكون مفهوم واجب الوجود داخلاً في حد الجزئى ، فلما قيد بالتصور علم أن المراد منعه في العقل من الاشتراك : أى يمنع العقل من أن يجعله مشتركاً ويمتنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه ولا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئى . وأما التقييد بالنفس فلثلاثاً يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه إذا لاحظ العقل مع ملاحظة برهان التوحيد ، فان العقل حينئذ لا يمكنه فرض اشتراكه ، لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوّره وحصوله في العقل ، بل به وبملاحظة ذلك البرهان ، وإما بمجرد تصوّره وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه (قوله وكالكليات الفرضية) أقول : هى التى لا يمكن صدقها في نفس الأمر على شيء من الأشياء الخارجية والتهنية كالاتىء ، فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة ، وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة ، فلا يصدق في نفس الأمر على شيء منهما أنه لاشيء ، وكالاتىء بالامكان العام ، فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الأمر أنه ممكن عام ، فيمتنع صدق تقيضه في نفس الأمر على مفهوم من المفومات ، وكالاتىء بالامكان العام فان كل ما هو في الخارج يصدق عليه أنه موجود فيه ، وكل ما هو في الذهن يصدق عليه أنه موجود في الذهن فلا يمكن صدق تقيضه على شيء أصلاً ، لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمتنع العقل بمجرد



فإنها يمتنع أن تصدق على شيء من الأشياء في الخارج ، لكن لا بالنظر إلى مجرد تصورهما ، ومن ههنا يعلم أن أفراد الكلي لا يجب أن يكون الكلي صادقا عليهما ، بل من أفراد ما يمتنع أن يصدق الكلي عليه في الخارج ، إذ لم يمنع العقل من صدقه عليه بمجرد تصورهما ، فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا ، وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا . وبيان التسمية بالكلي والجزئي أن الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان ، فانه جزء لزيد ، والحيوان فانه جزء للانسان ، والجسم فانه جزء للحيوان ، فيكون الجزئي كلا ، والكلي جزءا له ، وكلية الشيء إنما تكون بالنسبة إلى الجزئي ، فيكون ذلك الشيء منسوبا إلى الكل ، والمنسوب إلى الكل كلي ، وكذلك جزئية الشيء إنما هي بالنسبة إلى الكلي ، فيكون منسوبا إلى الجزء ، والمنسوب إلى الجزء جزئي ، واعلم أن الكلية والجزئية إنما تعتبران بالذات في المعاني ، وأما في الألفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول . قال : [ والكلي إما أن يكون تمام ماهية ماتمته من الجزئيات وداخلها فيها ، أو خارجا عنها ، والأول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الأشخاص ، وهو القول في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان ، أو غير متعدد الأشخاص ، وهو القول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس ، فهو إذن كلي مقول على واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ماهو ] .

أقول : إنك قد عرفت أن الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية من

حصولها فيه عن فرض الاشتراك ، بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن قبول بقائضها لجميع الأشياء ، وإنما اعتبر القوم في التقسيم إلى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل ، أعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه ، فجعلوا أمثال مفهوم الواجب وبقائض المفهومات الشاملة لجميع الأشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلية في الكليات دون الجزئيات ، ولم يعتبروا حال المفهومات في أنفسها ، أعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الأمر وعدم امتناعها عنه فيه ، ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلية في الجزئيات بناء على أن مقصودهم التوصل ببعض المفهومات إلى بعض ، وذلك إنما هو باعتبار حصولها في الذهن ، فاعتبار أحوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم ( قوله ومن ههنا يعلم )

أقول : أي ومن أجل أن مفهوم الواجب الوجود ، ومفهومات اللاشيء ، واللازممكن ، واللاموجود كليات يعلم أن أفراد الكلي التي يتحقق بها كليته لا يجب أن يصدق الكلي عليها في نفس الأمر . بل من أفراد ما يمتنع صدقه عليها في نفس الأمر ، فان مفهوم الواجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الأمر على أكثر من واحد ، والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الأمر على شيء واحد فضلا عما هو أكثر منه ، فالعبر في أفراد الكلي إمكان فرض صدقه عليها ، إذ بهذا المقدار تتحقق كليته ، وكون تلك الأفراد أفرادا له محققة في نفس الأمر غير لازم لكليته ، نعم ما كان فردا للكلي في نفس الأمر فلا بد أن يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الأمر ، أو أمكن صدقه عليه فيها ، وستظهر فائدة هذه النكتة التي علمت ههنا من قوله في مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة ( قوله فلو لم يعتبر نفس التصور ) أقول : متعلق بقوله لأن من الكليات ما يمتنع الشركة الخ ( قوله غالبا ) أقول : إشارة إلى أن بعض الكليات ليس جزءا لجزئياته كالخاصة ، والعرض العام . وأما الثلاثة الباقية ، فهي أجزاء لجزئياتها ، فان الجنس والفصل جزآن لماهية النوع ، والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص ، وإن كان تمام ماهيته ( قوله وكلية الشيء إنما تكون بالنسبة إلى الجزئي الخ ) أقول : لا يخفى أن هذا المعنى إنما يظهر في الكلي بالقياس إلى الجزئي الإضافي ، فان كل واحد منهما متضاياف للآخر ، إذ معنى الجزئي الإضافي هو المدرج تحت شيء ، وذلك الشيء يكون متناولا لذلك الجزئي ولغيره ، فالكلية والجزئية



المعلومات التصورية ، وهي لا تقتنص بالجزئيات : بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط أقسامها ، فالكلية إذا نسب إلى ماتحتها من الجزئيات فاما أن يكون نفس ماهيتها وداخلا فيها أو خارجا عنها ، والداخل يسمى ذاتيا ، والخارج عرضيا . وربما يقال : الداتي على ما ليس بخارج ، وهذا أعم من الأول . والأول : أي الكلية الذي يكون نفس ماهية ماتحتها من الجزئيات هو النوع كالإنسان ، فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته ، وهي لا تزيد على الإنسان إلا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص آخر . ثم النوع لا يخلو إما أن يكون متعدد الأشخاص في الخارج أو لا يكون ، فان كان متعدد الأشخاص في الخارج فهو المقول في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا ، لأن السؤال بما هو عن الشيء إنما هو لطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان السؤال سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به ، وإن جمع بين شيئين أو أشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها ، وتمام ماهية الأشياء إنما يكون بتمام الماهية المشتركة بينها . ولما كان

الإضافية مفهومان متضايقان لا يتعقل أحدهما إلا مع الآخر كالأبوة والبنوة . وأما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل للملكة والعدم ، فان الجزئية منع فرض الاشتراك بأن يصدق على كثيرين ، والكلية عدم المنع فالأولى أن يذكر وجه التسمية في الكلية والجزئي الإضافي . ثم يقال : وإنما سمى الجزئي الحقيقي أيضا جزئيا لأنه أخص من الجزئي الإضافي ، فأطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي كما سنده ( قوله وهي لا تقتنص بالجزئيات ) أقول : وذلك لأن الجزئيات إنما تدرك بالاحساسات إما بالحواس الظاهرة أو الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر إلى إحساس آخر بأن يحس بمحسوسات متعددة وتترتب على وجه يؤدي إلى الإحساس بمحسوس آخر ، بل لا بد لذلك المحسوس الآخر من إحساس آخر ابتداء ، وذلك ظاهر لمن يرجع وجدانه . وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا إلى إدراك الكلية وذلك أظهر ، فالجزئيات مما لا يقع فيها نظر ولا فكري أصلا ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكنتية فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا بحث له عنها ، بل يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكيمية أصلا ، وذلك لأن المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الإنسانية يبقى يبقاؤها ، والجزئيات متغيرة متبدلة ، فلا يحصل لها من إدراكها كمال يبقى بقاء النفس . وأيضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها . وعدم انحصارها في عدد تنفي قوة الإنسان بتفصيله فلا يبحث إلا عن الكليات . فان قلت : قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيدكر الجزئي الإضافي . والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي . قلت : أما ذكره ههنا فتصوير لمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلية . وأما بيان النسبة بين المعنيين فمن تنمة التصوير ، إذ بمعرفة النسبة بين معنيين ينكشفان زيادة انكشاف . وأما الجزئي الإضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا ، وإن كان جزئيا حقيقيا فلا يبحث عنه . وأما تصوير مفهومه الشامل لتسميه فليس بحثنا عنه ، لأن البحث بيان أحوال الشيء وأحكامه لا بيان مفهومه ( قوله وربما يقال الداتي على ما ليس بخارج ) أقول : أي عن الماهية فيتناول الداتي بهذا المعنى الماهية ، لأنها ليست خارجة عن نفسها ، ويتناول أجزاءها للتقسمة إلى الجنس والفصل . وأما الداتي بالمعنى الأول : أي الداخل في الماهية فيختص بالأجزاء . وفي قوله : ربما إشارة إلى أن إطلاق الداتي على المعنى الأول أشهر ( قوله إلا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص الخ ) أقول : يعني أن أفراد الإنسان لا تشمل إلا على الإنسانية وعوارض مشخصة موجبة لمنع عن قبول فرض الاشتراك ، وليست تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الأفراد ، بل في كونها أشخاصا معينة ممتازا بعضها عن بعض ، فيكون الإنسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الأفراد .



النوع متعدد الأشخاص كالإنسان كان هو تمام ماهية كل واحد من أفرادهِ . فإذا سئل عن زيد مثلا بما هو ؟ كان المقول في الجواب هو الإنسان لأنه تمام الماهية المختصة به ، وإن سئل عن زيد وعمرو بما هما ؟ كان الجواب الإنسان أيضا ، لأنه كمال ماهيتهما المشتركة بينهما ، فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا ، وإن لم يكن متعدد الأشخاص ، بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المختصة ، لأن السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب إلا تمام الماهية المختصة به ، إذ لا فرد آخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون طالبا لتمام الماهية المشتركة ، وإذا علمت أن النوع إن تعددت أشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب ما هو كالإنسان ، وإن لم تعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو ، فهو إذن كلي مقول على واحد ، أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو ، فالكلي جنس ، وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الأشخاص ، وقولنا أو على كثيرين ليدخل في الحد النوع المتعدد الأشخاص ، وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق ، وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلاثة الباقية ، أعني الفصل والخاصة والعرض العام ، لأنها لا تنقل في جواب ما هو . وهناك نظر ، وهو أن أحد الأمرين لازم ، إما اشتغال التعريف على أمر مستدرك ، وإما أن لا يكون التعريف جامعا ، لأن المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج أو لم يكونوا ، فيلزم أن يكون قوله للمقول على واحد زائدا حشوا ، لأن النوع الغير المتعدد الأشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن ، وإن كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الأنواع التي لا وجود لها في الخارج أصلا كالنعناء ، فلا يكون جامعا . والصواب أن يحذف من التعريف قوله على واحد ، بل لفظ الكلي أيضا ، فان المقول على كثيرين يغني عنه ، ويقال النوع هو المقول على كثير متفقين بالحقيقة في جواب

( قوله وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس ) أقول : هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام أيضا مطلقا ، ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامى وقابل الأبعاد ، ويخرج أيضا خواص الأجناس كالمائى ، فانه وإن كان عرضا عاما بالقياس إلى الإنسان مثلا ، لكنه خاصة بالقياس إلى الحيوان ، وأما القيد الأخير : أعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت أو بعيدة ، ويخرج الخواص أيضا مطلقا سواء كانت خواص الأنواع أو الأجناس ، فكان إسناد إخراج الفصول والخواص إلى القيد الأخير أولى . وأما إخراج العرض العام ، فقد قيل : إسناده إلى الأول أولى ، وإنما أسند إلى الثانى رعاية لإدراجه مع الخاصة المشاركة إياه في العرضية في سلك إخراج بقيد واحد ( قوله لأنها لا تنقل في جواب ما هو ) أقول : أما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو ، لأنه ليس تمام ما هو عرض عام له ، ولا في جواب أى شىء هو ، لأنه ليس مميزا لما هو عرض عام له . وأما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ما هو ، لأنهما ليسا تمام ماهية لما كانا فصلا وخاصة له ، ويقالان في جواب أى شىء هو لأنهما يميزانه فالفصل يقال في جواب أى شىء هو في جوهره ، والخاصة في جواب أى شىء هو في عرضه . وأما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو . أما النوع فلأنه تمام الماهية المتفقة الحقيقية . وأما الجنس فلأنه تمام الماهية المشتركة بين الأفراد المشتركة بين الأفراد المختلفة الحقيقية ، وسيرد عليك تفاصيل هذه المعانى ( قوله بل لفظ الكلي أيضا فان المقول على كثيرين يغني عنه ) أقول : الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه إلا أن لفظ الكلي يدل عليه إجمالا ، ولنظ المقول على كثيرين تفصيلا . لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح لأن يقال بالفرض على كثيرين ، ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه ، لأن دلالة المقول



ماهو ، وحينئذ يكون كل نوع مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا ، والتصنف لما اعتبر النوع في قوله في جواب ماهو بحسب الخارج قسمه الى مايقال بحسب الشركة والخصوصية معا ، والى مايقال بحسب الخصوصية المحضة ، وهو خروج عن هذا الفن من وجهين: أما أولا فلأن نظر الفن عام يشمل المواد كلها ، فالتخصيص بالنوع الخارجى ينافى ذلك . وأما ثانيا فلأن المقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى الحدود ، وقد جعله من أقسام النوع . قال :

[ وإن كان الثانى ، فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ماهو بحسب الشركة المحضة ، ويسمى جنسا ، ورسموه بأنه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ماهو ] .

أقول : الكلى الذى هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لأنه إما أن يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر ، أولا يكون ؛ والمراد بتمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر الجزء المشترك الذى لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما : أى جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه ، بل كل جزء مشترك بينهما إما أن يكون نفس ذلك الجزء أو جزءا منه كالحيوان ، فانه تمام الجزء المشترك بين الإنسان

بالفعل على الصالح لأن يقال على كثيرين التزام ، ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات ، لأننا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريف الكليات إلا الصالح لأن يقال على كثيرين ، إذ لو أريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها أفراد موجودة في الخارج ولا فى الدهن ، فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحيية ، فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلى فيغنى عنه (قوله فالتخصيص بالنوع الخارجى ينافى ذلك) أقول : فان قلت ماهو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة إلا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجى قطعا . قلت : ماهو سؤال عن الماهية وهى أعم من أن تكون موجودة في الخارج أم لا ، وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجى مع وجوب انحصار الكلى فى الخمسة فان المفهومات التى لم يوجد شيء من أفرادها التى هى تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج فى غير النوع قطعا ، فلو أخرج عنه لم ينحصر الكلى فى الأقسام الخمسة ، ولا يجوز أن يقال المعتبر فى الكلى أن يكون موجودا فى الخارج ولو فى ضمن فرد واحد ، لأن ماسبق من مفهوم الكلى يتناول الوجود والعدم والممكن والممتنع ، وسيأتى تقسيم الكلى بحسب الوجود فى الخارج إلى هذه الأقسام . نعم المقصود الأسمى معرفة أحوال الموجودات ، إذ لا كمال يعتد به فى معرفة أحوال المعدومات إلا أن قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات معدومة كانت أو موجودة ممكنة كانت أو ممتنعة ، والمقصود الأسمى من هذا الفن أن تستعمل فى معرفة أحوال الموجودات الحقيقية ، وقد تستعمل فى معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان أحوالها ، فان هذه المعرفة يحتاج إليها فى معرفة أحوال الموجودات الحقيقية ، ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطت الحكمة (قوله وبين نوع آخر) أقول : هذا القدر : أعنى كون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فقط كاف فى كونه جنسا ، فانه إذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها ، وإذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوعين آخرين أو أنواع أخرى وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الآخرين أو الأنواع الأخرى كان أيضا جنسا قريبا للماهية ؛ وإن كان تمام المشترك بينها وبين أحد النوعين أو الأنواع كان جنسا بعيدا لها ، فالمعتبر فى مطلق الجنس أن يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية فى ذلك الجنس أولا وستطلع عن قريب على هذا المعنى ، فقوله أولا يكون معناه أن الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الأنواع أصلا (قوله أى جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه) أقول : تفسير لقوله الجزء المشترك الذى لا يكون وراءه جزء مشترك



والفرس ، إذ لاجزاء مشترك بينهما إلا وهو إما نفس الحيوان أو جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة ، وكل منها وإن كان مشتركا بين الإنسان والفرس إلا أنه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه ، وإنما تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل ، وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الأجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة ، وهي أجزاء مشتركة بين الإنسان والفرس ، وهو منقوض بالأجناس البسيطة كالجوهر ، لأنه جنس عال ولا يكون له جزء حق يصح أنه مجموع الأجزاء المشتركة ، فعبارتنا أسد ؛ وهذا الكلام وقع في البين ، فلنرجع إلى ما كنا فيه ، فنقول : جزء الماهية إن كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس وإلا فهو الفصل . أما الأوّل فلأن جزء الماهية إذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة المحضة ، لأنه إذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما ، وهو ذلك الجزء ، وإذا أفرد الماهية بالسؤال لم يصح ذلك الجزء لأن يكون مقولا في الجواب ، لأن المطلوب حينئذ هو تمام الماهية المختصة بالجزء ، والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة ، إذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره ، فذلك الجزء إنما يكون مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة فقط ، ولا يعنى بالجنس إلا هذا الحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الإنسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى إذا سئل عن الإنسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان ، وإن أفرد الإنسان بالسؤال لم يصلح للجواب الحيوان ، لأن تمام ماهيته الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ، ورسموه بأنه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ماهو فنفظ الكلى مستدرك ، والمقول على كثيرين جنس للخمسة ، ويخرج بالكثيرين الجزئي ، لأنه مقول على واحد يقال هذا زيد ، وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع ، لأنه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ماهو ، وبجواب ماهو يخرج الكليات البواتي ، أعنى الخاصة والفصل والعرض العام . قال :

[ وهو قريب إن كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الإنسان ، وبعيد إن كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض آخر ، ويكون هناك جوابان إن كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الإنسان وثلاثة أجوبة إن كان بعيدا بمرتبتين كالجسم ، وأربع أجوبة إن كان بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر ، وعلى هذا القياس ] .

بينهما ( قوله وهذا الكلام وقع في البين ) أقول : يعنى قوله وربما يقال . وأما تفسير تمام المشترك بما ذكره أولا فمما لا بد منه قطعا ( قوله لأنه مقول على واحد فيقال هذا زيد ) أقول : كون الجزئي الحقيقي هو مقولا على واحد إنما هو بحسب الظاهر ، وأما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء أصلا ، بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لامقول به ، وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا ، إذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة من أمرين متغايرين ، وحمله على غيره إيجابا ممتنع أيضا . وأما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التأويل لأن هذا إشارة الى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص ، وإلا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت ، بل يراد به مفهوم مسمى بزيد أو صاحب اسم زيد ، وهذا المفهوم كلى وإن فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول : أعنى المقول على غيره لا يكون إلا كليا ( قوله وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع ) أقول : ويخرج به أيضا فصول الأنواع وخواصها لكن القيد الأخير في جواب ماهو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك أسند آخرهما إليه . وأما العرض العام فلا يخرج إلا بالقيد الأخير



أقول : القوم قد رتبوا الكليات حتى تهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدى ، فوضعوا الانسان ثم الحيوان ، ثم الجسم النامي ، ثم الجسم المطلق ، ثم الجوهر ، فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لأنه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس ، وكذلك الجنم النامي جنس للانسان والنباتات لأنه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنباتات حتى إذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي ، وكذلك الجسم المطلق جنس له لأنه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا ، وكذلك الجوهر جنس له لأنه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل ، فقد ظهر أنه يجوز أن يكون لماهية واحدة أجناس مختلفة بعضها فوق بعض إذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر ، فقول : الجنس إما قريب أو بعيد ، لأنه إن كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركتها فيه فهو القريب كالحيوان ، فانه جواب عن السؤال عن الإنسان والفرس بما هما وهو الجواب بعينه عنه وعن جميع الأنواع المشاركة للانسان في الحيوانية ، وإن كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه ، وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية ، بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ، ويكون هناك جوابان إن كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة إلى الانسان ، فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلاث أجوبة إن كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس إليه ، فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث ، وأربعة أجوبة إن كان بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر ، فان الحيوان والجسم النامي والجسم المطلق أجوبة ثلاثة وهو جواب رابع ، وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عدد الأجوبة ويكون عدد الأجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد ، لأن الجنس القريب جواب ولكل مرتبة من مراتب البعد

( قوله القوم قد رتبوا الكليات ) أقول : لا يخفى عليك أن القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدى إلا بالأمثلة الجزئية ، فلذلك ترى كتب القوم مشحونة بالأمثلة تسهيلا على المتعلم المبتدى ، فأصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثه أمثلة جزئية تسهيلا فأوردوا في مباحث الكليات أمثلة من الكليات المخصوصة . وفي ترتيب الأنواع والأجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بينه ( قوله فقول الجنس إما قريب أو بعيد ) أقول : قد عرفت أن الجنس يجب أن يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها ، فإما أن يكون تمام المشترك بالقياس إلى كل ما يشارك الماهية فيه أولا ، والأول لا بد أن يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركتها فيه ، فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه ، وهذا يسمى جنسا قريبا . والثاني : أعني ما لا يكون تمام المشترك إلا بالقياس إلى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركتها فيه دون بعض آخر ، فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر ، وهذا يسمى جنسا بعيدا ، والضابط في معرفة مراتب البعد أن يعتبر عدد الأجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد مما بقي فهو مرتبة البعد . واعلم أن الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة ، وجنس قريب للحيوان فانه نوع إضافي مركب من الجنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة ، وأن الجسم المطلق جنس للانسان بعيد بمرتبتين ، وللحيوان بمرتبة واحدة ، وجنس قريب للجسم النامي ، وأن الجوهر جنس للانسان بعيد بثلاث مراتب ، وللحيوان بمرتبتين ، وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم ، كل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق . واعلم أيضا أن ترتيب الأجناس مما لا يجب ، بل يجوز أن تتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سيأتي عن قريب هذه المعاني مفصلة .



جواب . قال :

[ وإن لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر ، فلا بد إما أن لا يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر أصلا كالناطق بالنسبة إلى الانسان ، أو يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له كالحساس وإلا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ؛ ولا يجوز أن يكون تمام المشترك بالنسبة إلى ذلك النوع لأن المقدر خلافه بل بعضه ، ولا يتسلسل بل ينتهى إلى مايساويه فيكون فصل جنس وكيفما كان يميز الماهية عن مشاركتها في جنس أو في وجود فكان فصلا ] .

أقول : هذا بيان لاشق الثانى من التردد ، وهو أن جزء الماهية إن لم يكن تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوع آخر يكون فصلا ، وذلك لأن أحد الأمرين لازم على ذلك التقدير ، وهو أن ذلك الجزء إما أن لا يكون مشتركا أصلا بين الماهية ونوع آخر أو يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له ، وأيا ما كان يكون فصلا . أما لزوم أحد الأمرين فلأن الجزء إن لم يكن تمام المشترك ، فاما أن لا يكون مشتركا أصلا كالناطق وهو الأمر الأول ، أو يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه وهو الأمر الثانى ، فذلك البعض إما أن يكون مابينا لتمام المشترك أو أخص منه أو أعم منه أو مساويا له ، لا جأز أن يكون مابينا له ، لأن الكلام فى الأجزاء المحمولة ؛ ومن المحال أن يكون المحمول على الشئ مابينا له ولا أخص لوجود الأعم بدون الأخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وأنه محال ، ولا أعم لأن بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر لو كان أعم من تمام المشترك لكان موجودا فى نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم

(قوله ولا أخص) أقول : أى لا أخص مطلقا ولا من وجه وإلا لجاز وجود تمام المشترك الذى هو الكل بدون جزئه الذى هو أخص منه مطلقا أو من وجه ، وإذا لم يكن أخص من وجه لم يكن أعم من وجه أيضا ؛ ولك أن تقول ولا أخص : أى مطلقا وتجعل ولا أعم متاويلا للأعم مطلقا ومن وجه أيضا . والحاصل أن الأخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار ، فان شئت لاحظت خصوصه وأدرجته فيما لزم من الأخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء ، وإن شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا للأعم مطلقا فيما لزمه من وجوده بدون تمام المشترك (قوله لكان موجودا فى نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم) أقول : قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على أن لا يكون تمام المشترك موجودا فى النوع الآخر الذى هو بإزائه لجواز أن يكون تمام المشترك موجودا أيضا فى هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك أعم منه لصدقه على تمام المشترك ، وعلى هذا النوع فيكون له فردان . وأما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه إذ لا يكون الشئ فردا لنفسه بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون أخص . وأجيب بأننا نقرر الكلام هكذا : جزء الماهية إما أن يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الأنواع المابينة لها أولا ، والأول هو الجنس ، والثانى إما أن لا يكون مشتركا أصلا بينها وبين نوع آخر مابين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع المابينات ، وإما أن يكون مشتركا بينها وبين نوع آخر مابين لها ، وحينئذ لا يجوز أن يكون تمام المشترك بينهما لأنه خلاف المقدر ، بل لابد أن يكون بعضا من تمام المشترك بينهما ، فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزؤه ، فهذا البعض إما أن لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مابين له أو يكون مشتركا ، فالأول يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المابينة له ، فيكون فصلا لجنس الماهية الذى هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية فى الجملة . والثانى أعنى ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مابين له لا يجوز أن يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المابين لتمام المشترك وإلا لكان جنسا داخلا فى القسم الأول ، لأن ذلك النوع مابين للماهية أيضا فلا بد أن يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهنا تمام مشترك

فيكون



فيكون مشتركا بين الماهية ، وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما ، فإما أن يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لأن المقدّر أن الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الأنواع ، وإما أن لا يكون تمام المشترك ، بل بعضا منه فيكون للماهية تماما مشترك : أحدهما تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذي بازائها . والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي بازاء تمام المشترك الأول ، وحينئذ لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية ، والنوع الثاني أعمّ منه لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية ، وذلك النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني ، وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه ، فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا ، فإما أن يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية أو ينتهي الى بعض تمام مشترك مساو له ، والأول محال ، والا لتركبت الماهية من أجزاء غير متناهية فقولها ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي ، لأن التسلسل : هو ترتيب أمور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتيب أجزاء الماهية ، وإنما يلزم أن لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الأول وهو غير لازم ، ولعله أراد بالتسلسل وجود أمور غير متناهية في الماهية ، لكنه خلاف المتعارف ، وإذا بطلت الأقسام الثلاثة تعين أن يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الأمر الثاني ، وأما أن الجزء فصل على تقدير كل واحد من الأمرين فلا أنه إن لم يكن مشتركا أصلا فيكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها ، وإن كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتتمام المشترك لاختصاصه به وتتمام المشترك جنس ، فيكون فصل

ثان ، ولا يجوز أن يكون هو تمام المشترك الأول ، لأن هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك مباين له ، فلو وجد فيه لكان محمولا عليه ، لأن الكلام في الأجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له ، فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الأول ، لكن إذا قيل إن بعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه إما أن يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع مباين له أولا ، فالثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني . والأول إما أن يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني ، وهو خلاف المفروض كما عرفت ، وإما أن يكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث أتجه أن يقال لم لا يجوز أن يكون هذا الثالث بعينه هو الأول بأن يكون بازاء الماهية نوعان متباينان ومباينان للماهية أيضا يشاركما كل منهما في تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك : أي تمام المشترك المذكور في النوع الآخر ، ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل من النوعين وأعمّ من كل واحد من تمام المشترك فلا يكون فصل جنس ، وهذا الاعتراض مما لا مدفع له إلا إذا ثبت أنه لا يجوز أن يكون للماهية واحدة جنسان لا يكون أحدهما جزءا للآخر ، ولم يثبت ههنا فلا بدّ من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر ، وهو أن يقال جزء الماهية إذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الأنواع المباينة لها ، فإما أن لا يكون مشتركا بينها وبين نوع مباين لها كان مميزا لها عن جميع المباينات ، وإما أن يكون مشتركا بينها وبين غيرها ، لكن لا يكون تمام المشترك بينهما ، فهذا الجزء لا يمكن أن يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ماعداها إذ من جملة الماهيات ماهية بسيطة لاجزاء لها ، فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية . فان قلت : فإلى هذا ينحصر أجزاء الماهية في الفصل وحده ، لأن جزء الماهية لا يجوز أن يكون جزءا لجميع ماعداها كما ذكرتم ، فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها . قلت : لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزه لها في الجملة ، بل لابدّ أن لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر ( قوله أو ينتهي الى بعض تمام مشترك مساو له ) أقول : الظاهر في العبارة أن يقال أو ينتهي الى تمام المشترك يساويه بعض تمام المشترك



جنس فيكون فصلا للماهية ، لأنه لما ميز الجنس عن جميع أعياره وجميع أغيار الجنس بعض أغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض أغيارها ولا يعنى بالفصل إلا يميز الماهية في الجملة ، وإلى هذا أشار بقوله : وكيفما كان : أى سواء لم يكن الجزء مشتركا أصلا أو يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو مميز للماهية عن مشاركتها في جنس أو وجود ، فيكون فصلا ، وإنما قال في جنس أو وجود ، لأن اللازم من الدليل ليس إلا أن الجزء إذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها في الجملة ، وهو الفصل ، وإما أنه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى إذا كان للماهية فصل وجب أن يكون لها جنس ، فلا يلزم من الدليل ، فالماهية إن كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية ، وإن لم يكن لها جنس فلا أقل من أن يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية ، وحينئذ يكون فصلها مميزا لها عنها ، ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب الأربع ، بأن يقال بعض تمام المشترك إن لم يكن مشتركين تمام المشتركين نوع آخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وإن كان مشتركا بينهما يكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع فلم يكن تمام المشترك بينهما ، فيكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية والنوع الثانى وهكذا . لا يقال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل ، لأن الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء لماهية الإنسان مع أنه ليس بجنس ولا فصل . لأننا نقول : الكلام في الأجزاء المفردة لافي مطلق الأجزاء ، وهذا ما وعدناه في صدر البحث . قال : [ ورسموه بأنه كلى يحمل على الشئ في جواب أى شئ هو في جوهره ، فعلى هذا لو تركت حقيقة من أمرين متساويين أو أمور متساوية كان كل منها فصلا لها لأنه يميزها عن مشاركتها في الوجود ] .

أقول : رسموا الفصل بأنه كلى يحمل على الشئ في جواب أى شئ هو في جوهره كالناطق والحساس فانه إذا سئل عن الإنسان أو عن زيد بأى شئ هو في جوهره ، فالجواب أنه ناطق أو حساس ، لأن السؤال بأى شئ هو إنما يطلب به ما يميز الشئ في الجملة ، فكل ما يميزه يصلح للجواب ؛ ثم إن طلب المميز الجوهرى يكون الجواب بالفصل ، وإن طلب المميز العرضى يكون الجواب بالخاصة ، فالكلى جنس يشمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على الشئ في جواب أى شئ هو يخرج النوع والجنس والعرض العام ، لأن النوع والجنس يقالان في جواب ما هو ، لافي جواب أى شئ هو ، والعرض العام لا يقال في الجواب أصلا ، وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لأنها وإن كانت مميزة للشئ ، لكن لافي جوهره وذاته ، بل في عرضه . فان قلت : السائل بأى شئ هو إن طلب مميز الشئ عن جميع الأغيار لا يكون مثل الحساس فصلا للإنسان لأنه لا يميزه عن جميع

( قوله وإن لم يكن لها جنس ) أقول : وذلك بأن تتركب الماهية مثلا من أمرين متساويين للماهية ، فيكون كل واحد منهما فصلا لها ، فأنحصر أجزاء الماهية في الجنس والفصل بأن يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا ، أو يكون كلها فصولا ، وسيأتى ذكر هذه الماهية ( قوله الكلام في الأجزاء المفردة ) أقول : قد يناقش حينئذ في أنه كيف يعد الجسم النامى من الأجزاء المفردة مع كونه مركبا ( قوله لأن السؤال بأى شئ هو إنما يطلب به ما يميز الشئ في الجملة ) أقول : إذا سئل عن الإنسان بأى شئ هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه أو عن بعضه وسواء ميزه تميزا ذاتيا أو عرضيا ، فيصح أن يجاب بأى فصل أريد قريبا كان أو بعيدا كالناطق والحساس والنامى وقابل الأبعاد ، وأن يجاب بالخاصة أيضا ، وإذا قيل أى شئ هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها ، وكذا إذا قيل أى جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول ، وأما إذا قيل أى جسم هو في ذاته لم يصح الجواب إلا بما عدا القابل للأبعاد الثلاثة ، وإذا قيل أى جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل للأبعاد والنامى أيضا ، وإذا قيل أى حيوان هو في ذاته تعين الناطق للجواب .



الأغيار ، وإن طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الأغيار أو عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن بعضها فيجب أن يكون صالحا للجواب ، فلا يخرج عن الحد ، فنقول : لا يكتفى في جواب أى شيء هو في جوهره بالتمييز في الجملة ، بل لا بد معه أن لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر ، فالجنس خارج عن التعريف . ولما كان محصله أن الفصل كلّي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ماهو ويكون مميزا للشيء في الجملة ، فلو فرضنا ماهية مركبة من أمرين متساويين أو أمور متساوية كماهية الجنس العالي والفصل الأخير كالناطق كان كل منهما فصلا لها ، لأنه يميز الماهية تميزا جوهريا عما يشاركها في الوجود ويحمل عليها في جواب أى موجود هو . واعلم أن قدماء المنطقيين زعموا أن كل ماهية لها فصل وجب أن يكون لها جنس ، حتى إن الشيخ تبعهم في الشفاء ، وحدّ الفصل بأنه كلّي مقول على الشيء في جواب أى شيء هو في جوهره من جنسه ، وإذا لم يساعده البرهان على ذلك نبه المصنف على ضعفه بالمشاركة في الوجود أو لا . وبإيراد هذا الاحتمال ثانيا . قال :

[ والفصل المميز للنوع عن مشاركة في الجنس قريب إن ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان ، وبعيد إن ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان ] .

أقول : الفصل إما يميز عن المشارك الجنسي أو عن المشارك الوجودي ، فإن كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو إما قريب أو بعيد ، لأنه إن ميزه عن مشاركته في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركته في الحيوان ، وإن ميزه عن مشاركته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان ، فانه يميزه عن مشاركته في الجسم النامي ، وإنما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز للجنس ، لأن الفصل المميز في الوجود ليس متحقق الوجود ، بل هو مبني على احتمال يذكر ، وربما يمكن أن يستدل على بطلانه بأن يقال لو تركبت ماهية حقيقية من أمرين متساويين فإما أن لا يحتاج أحدهما إلى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض أجزاء الماهية الحقيقية إلى البعض أو يحتاج ، فان احتاج كل منهما إلى الآخر يلزم الدور ، وإلا يلزم الترجيح بلا مرجح لأنهما ذاتان متساويان ، فاحتياج أحدهما إلى الآخر ليس أولى من احتياج الآخر إليه ، أو يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من متساويين ، فأحدهما إن كان عرضا فيلزم تقوّم الجوهر بالعرض وهو محال ، وإن كان جوهرًا فإما أن يكون الجوهر نفسه فيلزم أن يكون الكلّ نفس جزئه وأنه محال ، أو داخل فيه وهو أيضا محال لامتناع تركيب الشيء من نفسه ومن غيره أو خارجا عنه فيكون

( قوله كماهية الجنس العالي والفصل الأخير ) أقول : إنما مثل بهما لامتناع تركيبهما من الجنس والفصل معا ، وإلا لم يكن الجنس العالي جنسا عاليا ولا الفصل الأخير فصلا أخيرا ، فإذا فرض تركيبهما من أجزاء وجب أن تكون تلك الأجزاء متساوية ( قوله وإنما اعتبر القرب والبعد ) أقول : اعترض عليه بأن قواعد الفنّ عامة شاملة لجميع المفهومات سواء كانت محققة الوجود أو لا ، فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث به ، فالصواب أن يقال : اعتبار الانقسام إلى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية ، فان الماهية إذا تركبت من أمور متساوية كان تمييز كل واحد منها للماهية كتمييز الآخر لها ، فلا يمكن عدّها بعضها قريبا وبعضها بعيدا ، ولا يلزم الترجيح بلا مرجح ، فلذلك خصّ اعتبار الانقسام إلى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه أن الانقسام إليهما يتصور في تلك الفصول أيضا ، فإنا إذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل ، وفرضنا ذلك الجنس مركبا من أمرين متساويين ، فإن كل واحد من الأمرين المتساويين فصل مميز لتلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية مميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية ، فقد وجد أحوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التميز ،



عارضاه ، لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه ، بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر ، فلا يكون العارض بتمامه عارضا وأنه محال ، فلينظر في هذا المقام فانه من مطارح الأذكياء . قال :

[ وأما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم ، وإلا فهو العرض المفارق ، واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للجبش ، وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للأربعة ، وهو إما بين وهو الذي يكون تصوّره مع تصوّر ملزومه كافيًا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للأربعة ، وإما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما إلى وسط كتساوي الزوايا الثلاث القائميتين للثلث ، وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصوّر ملزومه تصوّره ، والأوّل أعمّ . والعارض المفارق إما سريع الزوال كحمرة الحجل وصفرة الوجل ، وإما بطيئه كالشيب والشباب ] .

أقول : الثالث من أقسام الكلّي ما يكون خارجا عن الماهية ، وهو إما أن يمتنع انفكاكه عن الماهية أو يمكن انفكاكه ، والأوّل العرض اللازم كالفردية للثلاثة ؛ والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم إما لازم للوجود كالسواد للجبش فانه لازم لوجوده وشخصه لا ماهيته ، لأن ماهية الانسان قد يوجد بغير السواد ، ولو كان السواد لازما للانسان لكان كلّ إنسان أسود وليس كذلك ، وإما لازم للماهية كالزوجية للأربعة ، فإنه متى تحققت ماهية الأربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها ، لا يقال هذا تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره ، لأن اللازم على ما عرفناه يمتنع انفكاكه عن الماهية ، وقد قسمه إلى ما لا يمتنع

فحينئذ يمكن أن يقال : الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود إن ميزها عن جميع المشاركات فهو فصل قريب لها ، وإن ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها ، فالأولى الاقتصار على ما ذكره الشارح ، فان تحقق الوجود يقتضى زيادة الاعتناء به ، فربما يقتصر في بعض المباحث على ما ذكره ، وبمحال معرفة ما عداه على المقايسة به . وأما التعريفات فالأولى بها شمولها للكلّ ( قوله فانه من مطارح الأذكياء ) أقول : يعنى أن الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من أمرين متساويين مما يليق به الأذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه أفكارهم : أى هو من المباحث الدقيقة التي يعتنى بها الأذكياء ويتعرّضون لتقويتها أو دفعها ، أو يعنى أنه مما يطرح فيه الأذكياء ويوقع في الغلط كأنه مزلة تزلّ فيها أقدام أذهانهم ، والمقصود الاشارة إلى ما في الدليلين من الأنظار ، أما في الأوّل فبأن يقال : لانسلم وجوب احتياج بعض أجزاء الماهية الحقيقية إلى البعض مطلقا ، بل إنما يجب ذلك في الأجزاء الخارجية المتميزة في الوجود العيني ، وأما في الأجزاء المحمولة فلأنها أجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجى قطعا ، وأن يقال : جاز احتياج كل منهما إلى الآخر من جهتين مختلفتين ، فلا يلزم الدور ، وجاز أن يحتج أحدهما إلى الآخر دون العكس ولا محذور ، إذ لا يلزم من التساوى في الصدق التساوى في الحقيقة ، فجاز أن يكونا متخالفين بالماهية ، فلا يلزم من الاحتياج من أحد الطرفين دون الآخر ترجيح من غير مرجح . وأما في الدليل الثاني فبأن يقال : انا نختار أن أحد الجزئين يصدق عليه الجوهر ، وأن الجوهر خارج عنه ، أما قولك فلا يكون العارض بتمامه عارضا وأنه محال . قلنا : استحالاته ممنوعة ، فإن العارض للشيء بمعنى الخارج عنه لا يجب أن يكون خارجا عنه بجميع أجزائه ، فان الانسان إذا قيس إلى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه ، بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه . نعم العارض للشيء بمعنى القائم به لا يجوز أن لا يكون بتمامه عارضا له ، وبين المعنيين بون بعيد ( قوله كالفردية للثلاثة الخ ) وقوله كالكتابة بالفعل للانسان ، وقوله كالسواد للزنجي هذه من المسامحات المشهورة في عباراتهم والأمثلة المطابقة هي الفرد والكاتب بالنعل والأسود ، لأن الكلام في الكلّي الخارج عن ماهية أفرادها فلا بدّ أن يكون محمولا على تلك الماهية وأفرادها ، لكنهم تسامحوا فذكروا مبدء المحمول بدله اعتمادا على فهم



انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود ، وإلى ما يمتنع وهو لازم الماهية . لأننا نقول : لانسلم أن لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية ، غاية ما في الباب أنه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي ، لكن لا يلزم منه أنه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فإنه تمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة ، وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو تمتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة ، فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة : إما أن يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث إنها موجودة ، أو يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي ، والثاني لازم الماهية ، والأول لازم الوجود ، فورد القسمة متناول لقسميه ، ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ، ثم لازم الماهية إما بين أو غير بين . أما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للأربعة ، فان من تصور الأربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بأن الأربعة منقسمة بمتساويين . وأما اللازم الغير البين فهو الذي يقتدر في جزم الذهن باللزوم بينهما إلى وسط : كتساوي الزوايا الثلاث لقائمتين للمثلث ، فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين للمثلث لا يكفي في جزم الذهن بأن المثلث متساوي الزوايا للقائمتين ، بل يحتاج إلى وسط .

التعلم من سياق الكلام ما هو المقصود منه ، وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيها من أمثلة الكليات (قوله فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة الخ ) أقول : قيل عليه إن قوله في الجملة إن كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى أن اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية ، وحينئذ يدخل في اللازم كل عرض مفارق : إذ لا بد لثبوته للماهية من علة ، فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض يمتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة ، وإن كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى أصلا إلا أن يقال المراد به الماهية من غير تقييد بشيء فيرد أن الماهية من غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث هي هي ، فكيف تنقسم إلى الماهية الموجودة وإلى الماهية من حيث هي هي ، فالأولى أن يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة ، وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة إما أن يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي أولا ، فالأول لازم الماهية ، وهو الذي يلزمها مطلقا : أي في الذهن والخارج معا . والثاني لازم الوجود : أي لازم الماهية الموجودة : أي في الخارج ، أو في الذهن محققا ، أو مقدر (قوله ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الخ ) أقول : إنما لم يقل المصنف ذلك لأنه قسم الكل بالقياس إلى ماهية أفراد ثلاثة أقسام : أحدها أن يكون الكل نفس تلك الماهية . وثانيها ما يكون جزءا لها . وثالثها ما يكون خارجا عنها ، فلما قسم جزء الماهية بالنسبة إليها إلى جنس وفصل أراد أن يقسم الكل بالخارج عنها بالقياس إليها إلى لازم وغير لازم لأن ذلك هو مقتضى سوق الكلام (قوله فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما ) أقول : لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعا ، فاما أن يقال المراد أن تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم ، وإما أن يقال تصورها يقتضي تصور النسبة والجزم معا (قوله كتساوي الزوايا ) أقول : إذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان ، فكل واحدة منهما تسمى قائمة ، وهما قائمتان هكذا :

وإذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان في الضغر والكبر ، فالصغرى تسمى حادة ، والكبرى

منفرجة هكذا :



وأما المثلث فهو الذي يحيط به ثلاث خطوط مستقيمة هكذا :

وقد دل البرهان الهندسي على أن الزوايا الثلاث التي في المثلث مساوية لزاويتين قائمتين ، فتساوي الزوايا



وهاهنا نظر؛ وهو أن الوسط على ما فسره القوم ما يمترن بقولنا، لأنه حين يقال لأنه كذا مثلا إذا قلنا العالم محدث لأنه متغير، فالمقارن لقولنا لأنه وهو المتغير وسط، وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم إلى وسط أنه يكفي فيه مجرد تصور اللزوم والملازم، لجواز توقفه على شيء آخر من: حدس أو تجربة أو إحساس أو غير ذلك، فلو اعتبرنا الافتقار إلى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره لوجود قسم ثالث؛ وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملازمه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد، فان من تصور

الثلاث في المثلث للثلاثين لازم لماهية المثلث سواء وجدت في الذهن أو في الخارج، لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للثلاثين بل لا بد هناك من برهان هندسي (قوله وهاهنا نظر) أقول: حاصله أن التقسيم إلى البين وغير البين على ما ذكره ليس بمحاصر مع أن المتبادر من كلامهم أن لازم الماهية منحصر فيهما، ومن زعم أن مقصودهم منع الجمع لا لانفصال الحقيقي لم يأت بما يعتد به لفوات الانضباط حينئذ (قوله لجواز توقفه على شيء آخر) أقول: يعني أن لازم الماهية إذا لم يكن تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما وجب أن يتوقف الجزم به على أمر مغاير لتصورهما ولا يجب أن يكون ذلك الأمر الموقوف عليه هو الوسط، بل يجوز أن يكون شيئا آخر كالحس وأخواته. وتوضيحه أن المحتلج إلى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية، والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية أولية، فكأنه قال اللزوم الذي بين الماهية ولازمها إما بديهى أولى وإما كسبي نظري، فورد أنه يجوز أن لا يكون نظريا ولا أوليا، بل يكون بديهيا مغايرا للأولى كالحس والتجربي والحسي، فمن أراد حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب أن لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج إلى الوسط بل يكفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور اللزوم كافيا في الجزم باللزوم، وحينئذ يظهر الانحصار ويكون غير البين منقسما إلى نظري يفتقر إلى الوسط وإلى بديهى يفتقر إلى أمر آخر سوى تصور الطرفين والوسط (قوله وقد يقال البين على اللازم) أقول: هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية، فان لزوم شيء لشيء إما أن يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى أنه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الأول كالحديث للجسم، فان وجود الجسم يمتنع بدون الحديث، فالحديث لازم خارجي للجسم، ويسمى لزوما خارجيا؛ وإما أن يكون بحسب الوجود الذهني على معنى أنه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الأول فيه. وحاصله أنه يمتنع إدراك الثاني بدون إدراك الأول ويسمى لزوما ذهنيا؛ وإما أن يكون بالنظر إلى الماهية من حيث هي على معنى أنها يمتنع أن توجد بأحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم، بل أينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية. فان قلت: لازم الماهية من حيث هي هي يجب أن يكون لازما ذهنيا لأن الماهية إذا وجدت في الذهن وجب أن يوجد ذلك اللازم فيه أيضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الأخص فلا يجوز انقسامه إلى اللازم البين بالمعنى الأعم وغير البين. قلت: الواجب في لازم الماهية أن يكون بحيث إذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به، ولا يلزم من ذلك أن يكون اللازم مدركا مشعورا به، فان ماهية المثلث إذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلاث مساوية لثلاثين، ومع ذلك يمكن أن لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث، فليس كل ما كان حاصلًا للماهية المدركة في الذهن يجب أن يكون مدركا، فان كون الماهية مدركة صفة حاصلتها لها هناك مع أنه لا يجب الشعور به، وإلا لزم من إدراك أمر واحد إدراك أمور غير متناهية، بل يجوز أن يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وأن لا يكون كذلك فصح الانقسام إلى البين بالمعنى الأعم وغير البين؛ ويجوز أن يكون



الاثنين أدرك أنه ضعف الواحد والمعنى الأول أعم، لأنه متى يكن تصور اللزوم في اللزوم يكن تصور اللزوم مع تصور اللزوم، وليس كلما يكن التصور أن يكن تصور واحد. والعرض المفارق إما سريع الزوال كحجرة الحجل وصفرة الوجع، وإما بطيء الزوال كالشيب والشباب، وهذا التقسيم ليس بحاصر، لأن العرض انفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء، وما لا يمتنع انفكاكه لا يلائم أن يكون منفصلا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز أن لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كحركات الأفلاك. قال:

[وكل واحد من اللزوم والمفارق إن اختص بأفراد حقيقة واحدة، فهو الخاصة كالضاحك، وإلا فهو العرض العام كالماشي، وترسم الخاصة بأنها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً. والعرض العام بأنه كلي مقول على أفراد حقيقة واحدة وغيرها قولاً عرضياً، فالكليات إذن خمس: نوع، وجنس وفصل، وخاصة، وعرض عام].

أقول: الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازماً أو مفارقاً إما خاصة أو عرض عام، لأنه إن اختص بأفراد حقيقة واحدة، فهو الخاصة كالضاحك فإنه مختص بحقيقة الإنسان، وإن لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فإنه شامل للإنسان وغيره، وترسم الخاصة بأنها كلية مقولة على أفراد حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً، فالكلية مستدركة على مامر غير مرة، وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لأنهما مقولان على حقائق مختلفة، وقولنا قولاً عرضياً يخرج النوع والفصل، لأن قولهما على ما تحتها ذاتي لا عرضي، ويرسم العرض العام بأنه كلي مقول على أفراد حقيقة واحدة وغيرها قولاً عرضياً، وقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة، لأنها لا تنقل إلا على أفراد حقيقة واحدة فقط، وقولنا قولاً عرضياً يخرج الجنس، لأن قوله ذاتي وإنما كانت هذه التعريفات رسوماً للكليات لجواز أن يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها، حيث لم يتحقق ذلك أطلق عليها اسم الرسم

بمحيث يلزم من تصور اللزوم: أي الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الأخص وأن لا يكون بهذه الهيئة (قوله والمعنى الأول أعم) أقول: اعترض عليه بأن الاعتبار في الأول هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور اللزوم كافياً في تصور اللزوم، وبهذا المقدار لم يتبين كون الأول أعم، إذ ربما كان تصور اللزوم كافياً في تصور اللزوم ولا يكون التصوران معاً كافيين في الجزم باللزوم، فلا بد لنفي ذلك من دليل. نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور اللزوم كافياً في تصور اللزوم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني أخص من الأول بلا شبهة، لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم (قوله وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام) أقول: وكذا يخرج فصول الأجناس كالحساس وما فوقه، لكن القيد الأخير يخرج الفصول مطلقاً: أعني فصول الأنواع والأجناس فلذلك أسند إخراج الفصول إليه (قوله وغيرها يخرج النوع الخ) أقول: خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه، وكذا خروج فصل النوع كالناطق، وأما فصول الأجناس: أعني الفصول البعيدة للأنواع فيخرج بالقيد الأخير (قوله وإنما كانت هذه التعريفات رسوماً للكليات) أقول: الماهيات إما حقيقية: أي موجودة في الأعيان، وإما اعتبارية: أي موجودة في الذهن، أما الحقيقية فالتميز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الأشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فتعسر التميز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية. وأما الاعتباريات فلا إشكال فيها، لأن كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها إما جنس إن كان مشتركاً وإما فصل إن كان مميزاً ولم يكن مشتركاً، وكل ما ليس داخل في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية.



وهو بمنزلة عن التحقيق ، لأن الكليات أمور اعتبارية حصلت مفهوماتها أولا ووضعت أسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون هي حدودا لها ، على أن عدم العلم بأنها حدود لا يوجب العلم بأنها رسوم ، فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو أعم من الحد والرسم ، وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لبالنطق والضحك والمشي التي هي مبادئها فائدة ، وهي أن المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطأة وهو حمل هو هو ، لا حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على أفراد الإنسان بالمواطأة ، فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق أو ناطق ، وإذا قد سمعت ماتلونا عليك ظهر لك أن الكليات منحصرة في خمس : نوع ، وجنس ، وفصل ، وخاصة ، وعرض عام ، لأن الكلي إما أن يكون نفس ماهية ماتحته من الجزئيات أو داخلا فيها أو خارجا عنها ، فإن كان نفس ماهية ماتحته من الجزئيات فهو النوع ، وإن كان داخلا فيها ، فاما أن يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس أو لا يكون فهو الفصل ، وإن كان خارجا عنها ، فإن اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة وإلا فهو العرض العام . واعلم أن المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق ، وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج عن الماهية منقسما الى أربعة أقسام ، فيكون أقسام الكلي إذا سبعة على مقتضى تقسيمه لخمسة ، فلا يصح قوله بعد ذلك ، فالكليات إذن خمس . قال :

(قوله حصلت مفهوماتها أولا ووضعت أسماؤها بازائها) أقول: كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث الجنس في كتاب الشفاء (قوله فتكون هي حدودا) أقول: أي هذه التعريفات التي هي تفاصيل لتلك المفهومات التي وضعت الأسماء بازائها حدودا اسمية للكليات لرسومها اسمية لها. نعم لو كانت تلك الأسماء موضوعة لمفهوماتها أحرمتزومة مساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسومها اسمية لها (قوله وفي تمثيل الكليات) أقول: قد سبق أنهم قد يتساحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون به الناطق والمصنف ترك المساحة تنبيها على تلك الفائدة (قوله والنطق والضحك والمشي لا يصدق على أفراد الإنسان بالمواطأة) أقول: بل النطق يصدق على أفرادها : أعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطأة ، فيكون كليا بالقياس إليها . وأما بالقياس الى أفراد الإنسان فلا ، نعم إذا اشتق منه الناطق أو ركب مع ذو كان ذلك المشتق أو المركب كليا بالقياس الى أفراد الإنسان لمله عليها بالمواطأة ، وقس عليه الضحك والمشي ونظائرهما ، وبعضهم جعل الحمل ثلاثة أقسام : حمل المواطأة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ؛ ولما كان مؤدى الأخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا أولى (قوله فيكون أقسام الكلي إذا سبعة على مقتضى تقسيمه لخمسة) أقول: هذا في غاية الظهور ، لأن القسم يجب أن يكون معتبرا في كل واحد من أقسامه ؛ فاللازم إذا قسم الى خاصة وعرض عام ، فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام ؛ والمفارق إذا قسم إليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام ، فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين لللازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق ، فأقسام الكلي الخارج أربعة على مقتضى تقسيمه ، ومن أراد حصره في قسمين وجب عليه أن يقسمه أولا الى الخاصة والعرض العام ، ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر انحصار الكلي في خمسة أقسام ، وقد يعتذر للمصنف بأن اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها ، والمفارق انقسم إليهما بهذا الاعتبار أيضا ، فعلم أن مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة ، وأن مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها ، فقد رجح حصول الأقسام الأربعة الى معنيين مطلقين يوجه كل منهما في اللازم والمفارق وصار الكلي الخارج عن الماهية منحصرهما فيهما فان لوحظ ظاهر



[ الفصل الثالث : في مباحث الكلي والجزئي ؛ وهي خمسة : الأول الكلي - قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لانفس مفهوم اللفظ كشریک الباری عز اسمه ، وقد يكون ممکن الوجود لکن لا يوجد كالعناء ، وقد يكون الوجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري عز اسمه ، أو مع إمكانه كالشمس ، وقد يكون الوجود منه كثيرا ، إما متناها كالكوکب السبعة السيارة ، أو غير متناه كالنفوس الناطقة عند بعضهم ] .  
أقول : قد عرفت في أول الفصل الثاني أن ما حصل في العقل فهو من حيث إنه حاصل في العقل إن لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي ، وإن كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي ، فمناط الكلية والجزئية إنما هو الوجود العقلي . وأما كون الكلي ممتنع الوجود في الخارج أو ممکن الوجود فيه فأمر خارج عن مفهومه ، وإلى هذا أشار بقوله : والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لانفس مفهوم اللفظ . يعني امتناع وجود الكلي أو إمكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي ، بل إذا جرد العقل النظر إليه احتمل عنده أن يكون ممتنع الوجود في الخارج ، وأن يكون ممکن الوجود فيه ؛ فالكلي إذا نسبناه إلى الوجود الخارجي : إما أن يكون ممکن الوجود في الخارج أو ممتنع الوجود فيه . الثاني كشریک الباری عز اسمه ، والأول إما أن يكون موجودا في الخارج أولا . الثاني كالعناء ، والأول إما أن يكون متعددا الأفراد في الخارج أو لا يكون متعددا الأفراد فيه ، فإن لم يكن متعددا الأفراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد واحد ، فلا يخلو إما أن يكون مع امتناع غيره من الأفراد في الخارج أو يكون مع إمكان غيره ، الأول كالباري عز اسمه ، والثاني كالشمس ؛ وإن كان له أفراد متعددة موجودة في الخارج ، فإما أن يكون أفرادها متناهية أو غير متناهية ، والأول كالكوکب السيار ، فانه كلي له أفراد منحصرة في الكواكب السبعة السيارة ، والثاني كالنفس الناطقة فان أفرادها غير متناهية على مذهب بعض الفلاسفة . قال : [ الثاني إذا قلنا للحيوان مثلا بأنه كلي ، فهناك أمور ثلاثة : الحيوان من حيث هو هو ، وكونه كليا ، والمركب منهما ، والأول يسمى كليا طبيعيا ، والثاني يسمى كليا منطويا ، والثالث يسمى كليا عقليا ، والكلي الطبيعي موجود في الخارج لأنه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج ، وجزء الموجود موجود في الخارج .

التقسيم كان الأقسام أربعة ، وإن لوحظ محصل تلك الأقسام رجعت إلى اثنين ، فالشارح نظر في الظاهر فكم بعدم صحة التمريع ، والصنف كأنه نظر إلى زبدة الأقسام في المال ، فلذلك فرّع على تقسيمه الانحصار في الخمسة ( قوله في مباحث الكلي والجزئي ) أقول : ذكر الجزئي هاهنا على سبيل التبعية ، إذ قد سبق أن ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا يبحث له عن أحوال الجزئي لكنه تصور مفهومه : أعنى الحقيق الذي مضى والاضافي الذي سنذكره ، وبين النسبة بين مفهومه تنميا للتصوير ، وبما بين النسبة بين الاضافي والكلي أيضا توضيحا لتصويره ( قوله إما أن يكون ممکن الوجود في الخارج أو ممتنع الوجود فيه ) أقول : هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سنذكره : أعنى قوله والأول كالباري ، فلا يتجه أن يقال : ان أراد الامكان العام كان متناولا للممتنع لا مقابلا له ، وان أراد الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب . والحاصل أن الكلي إما معدوم في الخارج ، وهو قيمان : ممتنع الوجود فيه ، وممكن الوجود فيه ، وإما موجود غير متعددا الأفراد ، وهو أيضا قيمان ، وإما موجود متعددا الأفراد ، وهو أيضا قيمان ، فأنحصر أقسام الكلي في ستة ( قوله كالكوکب السيار وقوله كالنفس الناطقة ) أقول : هذان مثالان للكلي المتناهي الأفراد وغير المتناهي الأفراد وما وقع في المتن من الكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة ، فمثالان لأفراد الكليين المذكورين ( قوله على مذهب بعض ) أقول : يعني على مذهب من قال بعدم العالم ، فان النفوس المجردة عن الأبدان غير متناهية العدد عنده .



وأما الكليان الآخران ففي وجودهما في الخارج خلاف ، والنظر فيه خارج عن المنطق .  
 أقول: إذا قلنا للحيوان (١) مثلاً كلياً فهناك أمور ثلاثة : الحيوان من حيث هو هو ، ومفهوم الكلي من غير إشارة إلى مادة من المواد ، والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما : أي من الحيوان والكلي ، والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر ، فانه لو كان المفهوم من أحدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل أحدهما تعقل الآخر وليس كذلك ، فان مفهوم الكلي مالا يمنع نفس تصوّره عن وقوع الشركة فيه ، ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ، ومن البين جواز تعقل أحدهما مع الدهول عن الآخر . فالأوّل يسمى كلياً طبيعياً ، لأنه طبيعة من الطبايع أو لأنه موجود في الطبيعة : أي في الخارج . والثاني كلياً منطقياً ، لأن المنطقي إنما يبحث عنه ؛ وما قاله المصنف إن الكلي المنطقي كونه كلياً فيه مساهلة ، إذ الكلية إنما هي مبدؤه : والثالث كلياً عقلياً لعدم تحققه إلا في العقل ، وإنما قلل الحيوان مثلاً ، لأن اعتبار هذه الأمور الثلاثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي ، بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى إذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي ، وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما ؛ والكلي الطبيعي موجود في الخارج ، لأن هذا الحيوان موجود ، والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود ،

( قوله فانه لو كان المفهوم من أحدهما ) أقول : أي الحيوان والكلي فانه إذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كلّ منهما وبين المجموع المركب منهما أيضاً . والحاصل أن مفهوم الحيوان : أعنى الجوهر القابل للأبعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة أمر يعرضه في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة ، فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية إلى ذلك المعروض في العقل كنسبة إلبياض العارض للثوب في الخارج إليه ، فإذا اشتقّ من البياض الأبيض المحمول بالمواطأة على الثوب كان هناك معروض هو للثوب وعارض هو مفهوم الأبيض ، ومجموع المركب من المعروض والعارض كذلك إذا اشتقّ من الكلية الكلي المحمول بالمواطأة على الحيوان كان هناك أيضاً معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ، ومجموع المركب من المعروض والعارض ، وكما أن مفهوم الأبيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزء له ، بل هو مفهوم وخارج عنه صالح لأن يحمل على الثوب وعلى غيره ، كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزء له ، بل مفهوم خارج عنه صالح لأن يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي تعرضها الكلية في العقل ( قوله فالأوّل الخ ) أقول : يعنى مفهوم الحيوان من حيث هو هو . قيل عليه : إذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كلياً طبيعياً ، فعلى هذا القياس إذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنساً طبيعياً ، فلا فرق إذن بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي . فالصواب أن مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي أو صالح لكونه معروضاً له كلياً طبيعياً ، ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس أو صالح لكونه معروضاً له جنس طبيعى ، فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض فلا إشكال ، وإذا اعتبر العارض معه بطريق القيدية دون الجزئية كما في العتلى فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي أيضاً ( قوله لأن المنطقي إنما يبحث عنه ) أقول : يعنى أنه يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا إشارة إلى مادة مخصوصة ، ويورد عليه أحكاماً لتكون تلك الأحكام عامة شاملة لجميع ما يصدق عليه مفهوم الكلي ( قوله إذ الكلية إنما هي مبدؤه ) أقول : أي مبتدأ الكلي ، وأراد بالمبتدأ المشتق منه ، فان نسبة الكلية إلى الكلي كنسبة الضرب والضاربة إلى الضارب ( قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج ) أقول : أي قد يكون موجوداً فيه لا أن كل كلي طبيعي موجود في الخارج ، إذ من الكليات الطبيعية ما هو متمتع الوجود كشرىك الباري ، وما هو معدوم يمكن كالتقاء .

(١) ( قوله للحيوان ) في بعض النسخ بإسقاط اللام في عبارة الشارح ، بخلافها في عبارة المصنف وهي أوضح اه مصححه .



وجزء الموجود موجود، فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي . وأما الكليان الآخران : أى الكلي المنطقي والكلي العقلي ، ففي وجودهما في الخارج خلاف ، والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لأنه من مسائل الحكمة الالهية الباعثة عن أحوال الموجود من حيث إنه موجود ، وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي ، فلا وجه لإيراده ههنا وإحاطتهما على علم آخر . قال :

[ الثالث الكليان متساويان إن صدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر كالإنسان والناطق ، وبينهما عموم وخصوص مطلق إن صدق أحدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والإنسان ، وبينهما عموم وخصوص من وجه إن صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر فقط كالحيوان والأبيض ، ومتباينان إن لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالإنسان والفرس ] .  
أقول : النسب بين الكليين منحصرة في أربعة : التساوي ، والعموم ، والخصوص المطلق ، والعموم والخصوص من وجه ، والتباين ، وذلك لأن الكلي إذا نسب إلى كلي آخر ، فإما أن يصدقا على شيء واحد أو لم يصدقا ، فإن لم يصدقا على شيء أصلا فهما متباينان كالإنسان والفرس فانه لا يصدق الإنسان على شيء من أفراد الفرس وبالعكس ، وإن صدقا على شيء فلا يخلو إما أن يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر أولا يصدق ؛ فإن صدق فهما متساويان كالإنسان والناطق ، فإن كل ما يصدق عليه الإنسان يصدق عليه الناطق وبالعكس ، وإن لم يصدق فيما أن يصدق أحدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس أولا يصدق ، فإن صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق ، والصادق على كل ما صدق عليه الآخر أعم مطلقا ، والآخر أخص مطلقا كالإنسان والحيوان ، فإن كل إنسان حيوان ، وليس كل حيوان

(قوله وهذا مشترك) أقول : يريد به أن البحث عن وجود الكلي الطبيعي أيضا خارج عن الفن ، وهو من مسائل الحكمة الالهية (قوله فلا وجه) أقول : قيل الوجه أن بيان وجود الكلي الطبيعي يكفيه أدنى إشارة مع أن معرفة وجوده نافعة في الأمثلة الموضحة لقواعد الفن ، بخلاف الباقيين إذ هناك يطول الكلام ولا نفع ، فلذلك استحسن إيراد الأول وترك الأخيرين (قوله فإن لم يصدقا على شيء أصلا فهما متباينان) أقول : اعترض عليه بأن اللاشئ واللاممكن بالإمكان العام لا يصدقان على شيء أصلا لا في الخارج ولا في الذهن ، فإن جملا متباينين وجب أن يكون بين تقيضيهما تباين جزئي على ماسياتي وهو باطل ، لأن الشيء والممكن العام متساويان وإن لم يجعل من المتباينين ، فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما . وأجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الأمر على شيء أو أشياء ، أو التي يمكن صدقها كذلك ، فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الأمر على شيء من الأشياء خارجا وذهنا ، فكأنه قيل : الكليان اللذان يصدق كل منهما على شيء بحسب نفس الأمر ينحصران في الأقسام الأربعة ، وتعميم القواعد إنما يجب بحسب الطاقة البشرية ، وبحسب الأغراض المطلوبة من الفن ، ولاغرض لهم في الكليات الفرضية ، بل في الكليات الموجودة أصالة ، أو الصادقة في نفس الأمر على شيء تبعا ، ولا يمكن أيضا إدراجها في هذه الأقسام مع رعاية تلك الأحكام (قوله فإن صدق فهما متساويان) أقول : الاعتبار فيهما صدق كل منهما على جميع أفراد الآخر ، ولا يلزم من ذلك أن يصدقا معا في زمان واحد ، فإن النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد ، وربما يقال : التساوي إنما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة ، فالنائم في حال نومه يصدق عليه أنه مستيقظ في الجملة وإن لم يصدق عليه أنه مستيقظ في حال النوم ، وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته أنه نائم في الجملة ، فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع أفراد الآخر في زمان صدق الآخر عليه ، وقس على ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقا ، والعموم من وجه .



انسانا ، وإن لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه ، وكل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه ، فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق أحدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلاث صور : إحداهما ما يجتمعان فيها على الصدق . والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذلك . والثالثة ما يصدق فيها ذلك دون هذا كالحیوان والأبيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الأبيض ويصدق الحيوان بدون الأبيض على الحيوان الأسود وبالعكس في الجماد الأبيض ، فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره ، فالحيوان شامل للأبيض وغير الأبيض ، والأبيض شامل للحيوان وغير الحيوان ؛ فباعتبار أن كل واحد منهما شامل للآخر وغيره يكون أعم منه ؛ وباعتباره مشمول له يكون أخص منه ، فارجع التباين الى سالتين كليتين من الطرفين ، كقولنا لاشيء مما هو انسان فهو فرس : ولا شيء مما هو فرس فهو انسان والتساوي الى موجبتين كليتين ، كقولنا : كل ما هو انسان فهو ناطق وكل ما هو ناطق فهو انسان . والعموم المطلق الى موجبة كلية من أحد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر ، كقولنا كل ما هو انسان فهو حيوان وليس بعض ما هو حيوان فهو انسان ، والعموم من وجه الى سالتين جزئيتين ، وموجبة جزئية ، كقولنا : بعض ما هو حيوان هو أبيض وليس بعض ما هو أبيض هو حيوان وليس بعض ما هو أبيض هو حيوان ، وإنما اعتبرت النسب بين الكليتين دون المفهومين ، لأن المفهومين إما كليان أو جزئيان أو كلي وجزئي ، والنسب الأربعة لا تتحقق في القسمين الأخيرين . أما الجزئيان فلائهما لا يكونان إلا متباينين ، وأما الجزئي والكلي ، فلا أن الجزئي إن كان جزئيا لذلك الكلي يكون أخص منه مطلقا ، وإن لم يكن جزئيا له يكون مابنا له . قال :

(قوله وإنما اعتبرت النسب بين الكليتين) أقول : يعني أن الكليتين يتحقق بينهما النسب الأربعة على معنى أنه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين ، وكليان آخران بينهما تساوي ، وعلى هذا فقد تحقق في الكليتين مطلقا الأقسام الأربعة ، وأما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما إلا قسمان فقط ، وفي الجزئيين إلا قسم واحد ، فلو قال : المفهومان المتساويان الى آخر التقسيم لربما توهم جريان جميع هذه الأقسام الأربعة في كل واحد من الأقسام الثلاثة ، فلما قال الكليان علم أن ليس حال القسمين الأخيرين كذلك ؛ وإلا لكان التخصيص لغوا . فان قلت : قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الأربعة فيهما ، لكن لم يعلم ماذا فيهما من تلك النسب . قلت يعلم ذلك بالمقايضة بأدنى التفات ، على أن المقصود الأصلي معرفة أحوال النسب الكليات بعضها مع بعض (قوله فلائهما لا يكونان إلا متباينين) أقول : فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين . قلت : إن كان المشار إليه بهذا الضاحك زيدا مثلا ، وبهذا الكاتب عمرا فهناك جزئيان متباينان ، وإن كان المشار إليه بهما زيدا مثلا ، فليس هناك إلا جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد ، لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك ، وأخرى اتصافه بالكتابة ، وبذلك لم يتعد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغير تغيرا حقيقيا ، بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات ، والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لافي جزئي واحد له اعتبارات متعددة ، ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم أن يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا إذا أشرنا الى زيد بهذا الكاتب وبهذا الضاحك ، وهذا الطويل ، وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ماعدها من الجزئيات المتكثرة ، فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعيا ، وأمثال هذه الأسئلة تخيلات يتعظم بها عند العامة ، ويفتضح بها عند الخاصة ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا .



[ و تقيضا للتساويين متساويان ، والا لصدق أحدهما على ما كذب عليه الآخر فيصدق أحد المتساويين على ما كذب عليه الآخر وهو محال ، وتقيض الأعم من شيء مطلقا أخص من تقيض الأخص مطلقا لصدق تقيض الأخص على كل ما يصدق عليه تقيض الأعم من غير عكس . أما الأول فلأنه لولا ذلك لصدق عين الأخص على بعض ما صدق عليه تقيض الأعم وذلك مستلزم لصدق الأخص بدون الأعم وأنه محال . وأما الثاني فلأنه لولا ذلك لصدق تقيض الأعم على كل ما يصدق عليه تقيض الأخص ، وذلك مستلزم لصدق الأخص على كل الأعم وهو محال ، والأعم من شيء من وجه ليس بين تقيضيهما عموم أصلا لتحقيق مثل هذا العموم بين الأعم مطلقا وتقيض الأخص مع التباين الكلي بين تقيض الأعم مطلقا وعين الأخص وتقيضا للتباينين متباينان تباينا جزئيا ، لأنهما إن لم يصدقا معا أصلا على شيء كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي ، وإن صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق أحد التباينين مع تقيض الآخر فقط ، فالتباين الجزئي لازم جزما ] .

أقول : لما فرغ من بيان النسب الأربع بين العينين شرع في بيان النسب بين التقيضين ، فتقيضا للتساويين متساويان : أي يصدق كل واحد من تقيض المتساويين على كل ما يصدق عليه تقيض الآخر وإلا لكذب أحد التقيضين على بعض ما صدق عليه تقيض الآخر ، لكن ما يكذب عليه أحد التقيضين يصدق عليه عينه ، وإلا لكذب التقيضان فيصدق عين أحد المتساويين على بعض ما يصدق عليه تقيض الآخر وهو يستلزم صدق أحد المتساويين بدون الآخر ، هذا خلف ، مثلا يجب أن يصدق كل لا إنسان لناطق ، وكل لناطق لا إنسان ، وإلا لكان بعض اللا إنسان ليس بلا ناطق ، فيكون بعض الانسان لا ناطقا ، وبعض

( قوله وإلا لكان بعض اللا إنسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللا إنسان لناطقا ) أقول : أورد عليه أن صدق بعض اللا إنسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللا إنسان ناطق لما سيأتي من أن السالبة المعدولة للمحمول أعم من الموجبة المحصلة للمحمول ، ألا ترى أن صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز أن يكون زيد معدوما فلا يكون كاتباً ولا لا كاتباً ، والسرف في ذلك أن الإيجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة أن ثبوت مفهوم وجودي أو عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء . فان قلت : إذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما سيأتي ، والحال فيما نحن فيه كذلك ، لأن اللا إنسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره . قلت : ذلك لا يجديك نفعا إذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال ، بل في تقيض المتساويين مطلقا ، فإذا لم يصدق تقيضا على شيء أصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كتقيض الشيء والممكن العام ، فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب الأمر امتنع صدق اللاتشئ واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات . فاذا قلت لولم يصدق كل لا شيء لا يمكن لصدق تقيضه ، وهو بعض اللاتشئ ليس بلا يمكن فيكون بعض اللاتشئ ممكنا أتجه المنع المذكور . فان قلت : مفهوم الممكن تقيض لمفهوم اللاممكن ، فاذا لم يصدق أحدهما على شيء وجب أن يصدق عليه الآخر ، وإلا لارتفع التقيضان معا وهو محال بديهية ، فان أورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة . قلت : هذان المفهومان متناقضان إذا اعتبرا في أنفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء . وأما إذا اعتبر صدقهما على شيء حصل هناك قضيتان موجبتان : إحداها معدولة والأخرى محصلة كقولك زيد ممكن وزيد لا يمكن ولا تناقض بينهما ، لأن تقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه لصدق سلبه عليه ، ولا شك أن المتساويين اعتبر صدقهما على شيء ، إذ مرجع التساوي إلى موجبتين كليتين وأطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع ، فاذا قلت كل إنسان ناطق وكل ناطق إنسان فقد



الناطق لإنسانا وهو محال ، و تقيض الأعم من شيء مطلقا أخص من تقيض الأخص مطلقا: أى يصدق تقيض الأخص على كل ما يصدق عليه تقيض الأعم ، وليس كل ما صدق عليه تقيض الأخص يصدق عليه تقيض الأعم . أما الأول فلأنه لو لم يصدق تقيض الأخص على كل ما يصدق عليه تقيض الأعم لصدق عين الأخص على بعض ما صدق عليه تقيض الأعم ، فيصدق الأخص بدون الأعم وهو محال ، كما تقول يصدق كل لحيوان لا إنسان ، وإلا لكان بعض اللاحيون انسانا ، فبعض الانسان لحيوان هذا خلف . وأما الثانى فلأنه لو لم يصدق قولنا ليس كل ما صدق عليه تقيض الأخص يصدق عليه تقيض الأعم لصدق تقيض الأعم على كل ما يصدق عليه تقيض الأخص ، فيصدق عين الأخص على كل الأعم بعكس التقيض وهو محال فليس كل لإنسان لحيوان ، وإلا لكان كل لإنسان لحيوان ، وينعكس إلى كل حيوان إنسان ، أو تقول أيضا: قد ثبت أن كل تقيض الأعم تقيض الأخص ، فلو كان كل تقيض الأخص تقيض

اعتبرت صدقهما على أفرادهما ، وكذلك إذا قلت كل لا إنسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللانسان ، فإذا أخذت تقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه ، وهو معنى قولنا بعض اللانسان ليس بلا ناطق لاصدق الناطق عليه ، لأن الناطق تقيض اللاناطق في حالة الأفراد من غير اعتبار الصدق على شيء لافى حالة اعتبار صدقه عليه ، فقد اشتبه عليك تقيضه باعتبار الصدق بتقيضه لا باعتبار الصدق فوضعت أحدهما مكان الآخر ، فالمنع متجه بلامكارة . والمجلس أن يقال إنا نأخذ تقيض المتساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون تقيضا سلبيا : هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق ، وكل ما ليس بناطق فهو ليس بإنسان ، فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين ، والموجبة السالبة الطرفين لا تقتضى وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين ، وقد حقق ذلك فى موضعه . ولنا أيضا أن نخص البحث بما إذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الأشياء ذهنا وخارجا ، فان تقيضهما حينئذ يصدقان على موجود إما خارجى أو ذهنى فيتم البرهان بلا اشتباه . لا يقال يلزم تخصيص القواعد . لأننا نقول تعميمها إنما هو بحسب المقاصد ، وليس لنا زيادة غرض فى معرفة أحوال نقائص الأمور العامة ، إذ ليس فى العلوم الحكيمية قضية موضوعها أو محمولها تقيض الأمور الشاملة ، وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا بأس باخراجها عن قواعده ، بل اعتبارها يوجب اختلالا فى حصر النسب كما مر ، وفى تساوى تقيض المتساويين كما ذكرنا آنفا ، وفى كون تقيض الأخص أعم من تقيض الأعم إلى غير ذلك . وإصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة ( قوله أما الأول فلأنه لو لم يصدق تقيض الأخص على كل ما يصدق عليه تقيض الأعم لصدق عين الأخص على بعض ما يصدق عليه تقيض الأعم فيصدق الأخص بدون الأعم ) أقول : يرد عليه الاعتراض المورد على تقيض المتساويين كما أشرنا إليه ، فإذا قلت لو لم يصدق كل لاشيء لا إنسان لصدق بعض الاشياء ليس بلا إنسان ، فيلزم صدق بعض الاشياء لإنسان اتجه أن يقال السالبة المعدولة المحمول أعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا تستلزمها كما مر ، وإن تمسكت بأن الانسان مثلا تقيض اللانسان فإذا لم يصدق أحدهما على شيء صدق الآخر عليه ، وإلا ارتفع التقيضان رد بما عرفته من أن تقيض مفهوم فى نفسه يغير تقيضه باعتبار صدقه والمخلص ما مر فتأمل ( قوله فيصدق عين الأخص على كل الأعم بعكس التقيض ) أقول : يعنى على طريقة القدماء ، وهى أن يجعل تقيض المحمول موضوعا وتقيض الموضوع محمولا ، فان الموجبة الكلية تنعكس كتنفسها على هذه الطريقة ، والاشكال المذكور متوجه عليه أيضا ، فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع فيه ، ودفعه ما مر . فان قلت : عكس التقيض على هذا الطريق مما لم يقل به المصنف كما سيأتى ، فكيف يستدل به على إثبات ما ادعاه ، وأيضا الاستدلال



الأعمّ لكان التقيضان متساويين ، فيكون العيان متساويين هذا خلف ، أو نقول أيضا: العامّ صادق على بعض تقيض الأخصّ تحقيقا للعموم ، فليس بعض تقيض الأخصّ تقيض الأعمّ بل عينه ، وفي قوله لصدق تقيض الأخصّ على كل ما يصدق عليه تقيض الأعمّ من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مصادرة على المطلوب ، والأمران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين تقيضيهما عموم أصلا : أى لا مطلقا ولا من وجه ، لأن هذا العموم : أى العموم من وجه متحقق بين عين الأعمّ مطلقا وتقيض الأخصّ وليس بين تقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه . أما تحقق العموم من وجه بينهما فلائهما يتصادقان في أخصّ آخر ، ويصدق الأعمّ بدون تقيض الأخصّ في ذلك الأخصّ وبالعكس في تقيض الأعمّ كالحيوان واللاإنسان ، فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاإنسان في الانسان ، واللاإنسان بدون الحيوان في الجماد ، وأما أنه لا يكون بين تقيضيهما عموم أصلا ، فالتباين الكلي بين تقيض الأعمّ وعين الأخصّ لا متناع صدقهما على شيء ، فلا يكون بينهما عموم أصلا ، وإعما قيد التباين بالكلي لأن التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة ، فمرجه إلى سالتين جزئيتين ، كما أن مرجع التباين الكلي سالتان كليتان ، والتباين الجزئي إما عموم من وجه أو تباين كلي لأن المفهومين إذا لم يتصادقا في بعض الصور ، فإن لم يتصادقا في صورة أصلا فهو التباين الكلي وإلا فالعموم من وجه ، فأما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين الجزئي أن لا يكون بينهما عموم أصلا . فإن قلت : الحكم بأن الأعمّ من شيء من وجه ليس بين تقيضيهما عموم أصلا باطل ، لأن الحيوان أعمّ من الأبيض من وجه ، وبين تقيضيهما عموم من وجه ، فنقول : المراد منه أنه ليس يلزم أن يكون بين تقيضيهما عموم من وجه فيندفع الاشكال ، أو نقول : لو قال بين تقيضيهما عموم لأفاد العموم في جميع الصور ، لأن الأحكام الموردة في هذا الفن إنما هي كليات ، فإذا قال ليس بين تقيضيهما عموم أصلا كان رفعا للإيجاب الكلي ، وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه . نعم لم يتبين مما ذكره النسبة

به بيان بما لم يتبين بعد . وأجيب بأن الشارح نظر إلى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ، ولم يكن أيضا بعكس التقيض في الاستدلال ، بل استدلال بما يصح التمسك به عند المصنف أيضا . وأما قولك هذا بيان بما لم يتبين بعد ، فخوابه أن العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه أدنى تنبيه (قوله تسامح) أقول : أجيب بأن المدعى كون تقيض الأعمّ مطلقا أخصّ مطلقا من تقيض الأخصّ ، وما جملة جزءا من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لا عينه ، فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود ، وما بعده استدلال على ثبوت الحد . ولا يخفى عليك أن المقصود تفصيل المدعى إلى جزءين ليستدلّ على كل واحد منهما على حدة ، فالأولى أن يجعل تفسيره ، ويقال : أى يصدق تقيض الأخصّ على كل ما يصدق عليه تقيض الأعمّ من غير عكس ، ففي الكلام تسامح يجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة (قوله وإعما قيد التباين بالكلي) أقول : حاصله أنه لو أطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين تقيضيهما أمرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى ، وهو أن ليس بين ذينك التقيضين عموم أصلا لا مطلقا ولا من وجه ، لاحتمال أن يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا ، وأنه يجمع العموم من وجه لأنه أحد فرديه (قوله فيندفع الاشكال) أقول : لأن المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز أن لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون العموم لازما للتقيضين المذكورين مطلقا (قوله أو نقول) أقول : يعنى أن دعوى نسبة العموم بين تقيضيهما دعوى موجبة كلية ، فإذا أورد السلب هاهنا كان رفعا للإيجاب الكلي ، فيكون سالة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية .



بين تقيضى أمرين بينهما عموم من وجه ، بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك ، فاعلم أن النسبة بينهما المباشرة الجزئية ، لأن العينين إذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان التقيضان أيضا كذلك ، ولا نعى بالمباشرة الجزئية الا هذا القدر ، وتقيضا التباينين متباينان تباينا جزئيا لأنهما إما أن يصدقا معا على شيء كالإنسان والافرس الصادقين على الجماد ، أو لا يصدقا كالاجود واللاعدم ، فلا شيء مما يصدق عليه الوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس ، وأيا ما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما . أما إذا لم يصدقا على شيء أصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي بينهما قطعا . وأما إذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي ، لأن كل واحد من التباينين يصدق مع تقيض الآخر فيصدق كل واحد من تقيضيهما بدون تقيض الآخر ، فالتباين الجزئي لازم جزما ، وقد ذكر في المتن هاهنا مالا يحتاج إليه وترك ما يحتاج إليه أما الأول فلأن قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق أحد التباينين مع تقيض الآخر زائد لا طائل تحته . وأما الثاني فلأنه وجب أن يقول ضرورة صدق كل واحد من التباينين مع تقيض الآخر ، لأن التباين الجزئي بين التقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر لاصدق واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق أحد الشئيين مع تقيض الآخر صدق كل واحد من التقيضين بدون الآخر فترك لفظ كل ولا بد منه ، وأنت تعلم أن الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة كل واحد من التباينين يصدق مع تقيض الآخر ، لأنه

(قوله فاعلم أن النسبة بينهما المباشرة الجزئية) أقول : لا يقال يلزم من ذلك أن لا تنحصر النسبة بين السكيات في الأربع . لأننا نقول المباشرة الجزئية منحصرة في المباشرة الكلية والعموم من وجه . فاذا قيل إن النسبة هناك هي المباشرة الجزئية كان حاصله أن النسبة في بعض الصور مباشرة كلية ، وفي بعضها عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الأربع (قوله فلأن قيد فقط الخ لا طائل تحته) أقول : أجب عنه بأن معنى كلام المصنف أن أحد التباينين يصدق مع تقيض الآخر فقط : أى لا يصدق مع عين الآخر فيصدق أحد التباينين مع تقيض الآخر ظهر صدق أحد التقيضين بدون التقيض الآخر وبعدم صدق أحد التباينين مع عين الآخر ظهر صدق تقيضه مع عين الآخر ، فمن مجموع كلام المصنف ظهر صدق كل من تقيض التباينين بدون الآخر ، قيد فقط لا بد منه ؛ وليس معناه أن المباشرة لا يصدق مع تقيض الأول وإلا لكان فاسدا لا خاليا عن الفائدة فقط ، ولا يخفى عليك أن هذا التوجيه وإن كان دقيقا مصححا للمطلوب ، إذ حاصله أن قيد فقط منضم إلى ماتقدم يفيد معنى صدق كل من التباينين مع تقيض الآخر إلا أن ترك لفظ كل مع كونه مقيدا لبعض المقصود افادة ظاهرة إلى إيراد هذا القيد المحوج إلى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر ، لكن الحلل حينئذ متعلق بالعبارة دون المعنى (قوله وأنت تعلم أن الدعوى الخ) أقول : أجب عن ذلك بأن معنى قولهم تقيضا التباينين متباينان تباينا جزئيا أن النسبة بين هذين التقيضين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه : أعني التباين الكلي والعموم من وجه ، إذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن إحدى الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا لكان النسبة بينهما هي تلك الخصوصية ، إذ لا يقال إن النسبة بين الفرس والإنسان أو بين الحيوان والأبيض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعاً ، بل يقال النسبة بين الأولين هو التباين الكلي وبين الأخيرين هو العموم من وجه ، ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضوعين ، ولا شك أن المدعى بهذا المعنى لإيتم إلا بأن يبين أن تقيضى التباينين قد لا يتصادقان أصلا وقد يتصادقان ، فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها ، بل يثبت في بعضها في ضمن المباشرة الكلية ، وفي بعضها في ضمن العموم من وجه ، فالنسبة بين تقيضى التباينين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه



يصدق كل واحد من التقيضين بدون الآخر حينئذ ، وهو المبينة الجزئية ؛ فبإحدى المقدمات مستدرك . قال :  
[ الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي ، فكذلك يقال على كل "أخص" تحت الأعم  
ويسمى الجزئي الإضافي ، وهو أعم من الأول ، لأن كل جزئي حقيقي فهو جزئي إضافي دون العكس . أما  
الأول فلاندراج كل شخص تحت الماهيات المعراة عن الشخصيات . وأما الثاني فلجواز كون الجزئي الإضافي  
كلية ، وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك ] .

أقول : الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ، ويسمى جزئيا حقيقيا ، لأن جزئيته بالنظر إلى حقيقة  
المانعة من الشركة ، وبإزائه الكلي الحقيقي . وعلى كل "أخص" تحت الأعم كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان ،  
ويسمى جزئيا إضافيا ، لأن جزئيته بالإضافة إلى شيء آخر ، وبإزائه الكلي الإضافي وهو الأعم من شيء

وهو المطلوب ، وهذا الكلام لاشبهة فيه . قيل إن المصنف بين أن تقيض الأمرين اللذين بينهما عموم من  
وجه قد يتباينان في بعض الصور بتباينا كليا ، وظاهر أن بينهما قد يكون عموم من وجه كاللحيوان واللائبض ،  
فإذا ضم ذلك إلى ما ذكره في تقيض المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع تقيض الآخر فإنه  
جاريهما أيضا ظهر أن النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه ، أو نقول نفي أو لا أن  
يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه ، لأن الوهم يتبادر إلى أن النسبة بين التقيضين هي العموم من  
وجه أيضا ، فبالغ في نفيه حيث ضم إليه نفي العموم مطلقا ، ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك ، لأنها تعلم مما  
ذكره في تقيض المتباينين بعينه ، لأن تقيضيهما إن لم يتصادقا على شيء أصلا كتقيض الأعم وعين الأخص  
كان بينهما مباينة كلية ، وإن تصادقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من المعنيين مع  
تقيض الآخر ، وأياما كان كان التباين الجزئي ، فلا يلزم أن المصنف أهمل النسبة بينهما وهو بصددها قوله  
وبإزائه الكلي الحقيقي ، وقوله وبإزائه الكلي الإضافي الخ ) أقول : فإن قلت للتبادر مما ذكره أن الكلي  
أيضا له معنيان مختلفان : أحدهما حقيقي والآخر إضافي على قياس الجزئي ، وفيه بحث لأن الامتياز بين معني  
الجزئي ، وكون أحدهما حقيقيا والآخر إضافيا أمر مكشوف على ما بينه . وأما الكلي فليس يظهر له معنيان  
متمايزان كذلك ، فإن معناه المتقدم الذي سماه ها هنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين  
ولاشك أنه أمر نسبي لا يعقل لشيء إلا بالقياس إلى كثيرين ، فإن أراد بالكلي الإضافي هذا المعنى فليس  
للكلي إذن معنيان ، وإن أراد به معنى آخر فلم يبيته ؛ قلت : أراد به معنى آخر ، وقد بينه بقوله وهو  
الأعم من شيء ، ومعناه أنه الذي يندرج تحته شيء آخر ، ولانعني بالاندراج ما يكون مندرجا بمجرد الفرض  
حتى يرجع إلى المعنى الأول بعينه ، بل ما يكون بحسب نفس الأمر ، فالكلي الحقيقي ماصح لأن يندرج  
تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء أمكن الاندراج في نفس الأمر أولا ، والكلي الإضافي ما اندرج  
تحته شيء آخر في نفس الأمر ، فيكون أخص من الكلي الحقيقي قطعا بدرجتين : الأولى أن الكلي الحقيقي  
قد لا يمكن اندراج شيء تحته وإن لم يندرج بالفعل لآذنه ولا خارجا ولا بد في الإضافي في الاندراج  
الحقيقي ربما أمكن اندراج شيء تحته وإن لم يندرج بالفعل لآذنه ولا خارجا ولا بد في الإضافي من الاندراج  
بالفعل ، وإما خص هذا المعنى بالإضافي لأن الأضافة فيه أظهر من الأضافة في المعنى الأول ، وسمى الأول  
بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي . على أن صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش في كونها  
إضافية وإن كان تعاقبا موقوفا على تعقل الغير . كما أن تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف  
على تعقل الغير مع أنه ليس إضافيا ، لأن تحققه لا يتوقف على تحقق الغير ، وحينئذ يكون تسميته بالحقيقي  
ظاهرة ، وعلى هذا فالجزئي الإضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ، ولو قلنا الجزئي الإضافي ما أمكن اندراج



آخر ، وفي تعريف الجزئي الإضافي نظر لأنه والكلية الإضافي متضايقان ، لأن معنى الجزئي الإضافي الخاص ومعنى الكلية الإضافي العام ، وكما أن الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص وأحد المتضايقين لا يجوز أن يذكر في تعريف المتضايقين الآخر ، وإلا لكان تعقله قبل تعقله لامعه ، وأيضا لفظة كل إنما هي للأفراد والتعريف بالأفراد ليس بجائز ، فالأولى أن يقال هو الأخص من شيء ، وهو : أي الجزئي الإضافي أعم من الجزئي الحقيقي ، يعني أن كل جزئي حقيقي جزئي إضافي بدون العكس . أما

تحت شيء كان الكلية الإضافي مأمكنا اندراج شيء تحته ، فيكون أيضا أخص من الكلية الحقيقي ، لكن بدرجة واحدة ، ولا يصح أن يقال الجزئي الإضافي مأمكنا فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى يلزم أن الكلية الإضافي مأمكنا فرض اندراج شيء تحته فيرجع إلى المعنى الحقيقي كما مر ، وإنما لم يصح تفسير الجزئي الإضافي بما ذكرنا ، لأنه لا يقال للفرد إنه جزئي إضافي للإنسان مع إمكان فرض الاندراج فتأمل ليتضح لك أن الحق أن الكلية أيضا له مفهومان : أحدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم للسلطة ، وليس يتوقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه إضافيا كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت . وثانيها إضافي يقابل الجزئي الإضافي تقابل المتضايقين ، وأن الحال بين الكلين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلية الإضافي أخص من الحقيقي كما مر ، والجزئي الإضافي أعم من الحقيقي كما سنبينه (قوله وفي تعريف الجزئي الإضافي نظر ، لأنه - أي الجزئي الإضافي - والكلية الإضافي متضايقان لأن معنى الجزئي الإضافي الخاص ومعنى الكلية الإضافي العام ) أقول : وذلك لما عرفت أن معنى الجزئي الإضافي هو المدرج تحت غيره ، وهذا هو معنى الخاص بعينه ، ومعنى الكلية الإضافي هو المدرج تحته شيء آخر ، وهذا هو معنى العام بعينه ، فالخاص والجزئي الإضافي بمعنى واحد ، وكذلك العام والكلية الإضافي بمعنى واحد ، ولا شك أن الخاص والعام متضايقان مشهوران كالأب والابن وأن الخصوص والعموم متضايقان حقيقيان كالأبوة والبنوة ، والمتضايقان لا يعقلان إلا معا ، فلا يجوز أن يذكر أحدهما في تعريف الآخر ، وإلا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة أن تعقل المعروف وأجزائه متمم على تعقل المعروف ، فان قلت : المذكور في تعريف الجزئي الإضافي هو الأعم لا العام الذي هو بمعنى الكلية الإضافي حتى يلزم ذكر أحد المتضايقين في تعريف الآخر ، قلت : تعقل الأعم يتوقف على تعقل العام الذي هو الإضافي مع أن المتصود بالأعم والأخص هاهنا هو العام والخاص لا معنى التفضيل والزيادة في العموم والخصوص ، لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الإضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضايقه معا ، وعلى الأول يلزم تعريفه بالأخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على معرفة مضايقه ، فالحلل في التعريف من وجهين : أحدهما تعريف الشيء بنفسه أو بما يتوقف على معرفته . والثاني تعريفه بمضايقه أو بما يتوقف على معرفة مضايقه ، ولا شك أن الحلل الأول أقوى من الثاني ، فالأول أن لا يقتصر على الثاني وحده ، وأيضا يلزم أن لا يكون تعريفه بالأخص من شيء كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الحلل الأول قطعا . هذا وقد قيل في جواب النظر إن المصنف ذكر المتضايقين معا : أعني الأخص والأعم في تعريف شيء واحد هو الجزئي الإضافي ولا محذور في ذلك وليس بشيء لأن هذا القائل إن سلم أن معنى الجزئي الإضافي هو الخاص ومعنى الكلية الإضافي هو العام كما ذكره الشارح ، فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت ، وإن لم يسلم فالجواب هو ذلك لا ما ذكره ومنهم من قال : لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئي الإضافي ، بل أراد ذكر حكم من أحكامه يمكن أن يستنبط منه له تعريف ، وحينئذ يندفع الاشكالان معا ، إلا أن المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا .



الأول فلأن كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته المعرأة عن الشخصات ، كما إذا جرّدنا زيدا عن الشخصات التي بها صار شخصا معينا بقيت الماهية الإنسانية وهي أعمّ منه ، فيكون كلّ جزئي حقيقي مندرجا تحت أعمّ فيكون جزئيا إضافيا ، وهذا منقوض بواجب الوجود فإنه شخص معين ، ويمتنع أن يكون له ماهية كلية ، وإلا فهو إن كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم أن يكون أمر واحد كليا وجزئيا وهو محال ، وإن كانت تلك الماهية مع شيء آخر يلزم أن يكون واجب الوجود معروضا للتشخص ، وهو محال لما تقرّر في فنّ الحكمة أن تشخص واجب الوجود عنه . وأما الثاني فلجواز أن يكون الجزئي الإضافي كليا ، لأنه الأخصّ من شيء والأخصّ من شيء يجوز أن يكون كليا تحت كليّ آخر ، بخلاف الجزئي الحقيقي فإنه يمتنع أن يكون كليا . قال :

[ الخامس : النوع كما يقال على ما ذكرناه ، ويقال له النوع الحقيقي ، فكذلك يقال على كلّ ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو قولاً أوّلياً . ويسمى النوع الإضافي ] .

أقول : النوع كما يطلق على ما ذكرناه ، وهو اللقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ماهو ، ويقال له النوع الحقيقي ، لأن نوعيته إنما هي بالنظر إلى حقيقته الواحدة الحاصلة في أفرادها ، كذلك يطلق بالاشتراك على كلّ ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو قولاً أوّلياً : أي بلا واسطة كالإنسان بالقياس إلى الحيوان فإنه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان ، حتى إذا قيل : ما الإنسان والفرس ؟ فالجواب أنه حيوان ، ولهذا المعنى يسمى نوعاً إضافياً ، لأن نوعيته بالإضافة إلى ما فوقه ،

( قوله وهذا منقوض بواجب الوجود ) أقول : أي بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فإنه كليّ كما مر . وأجيب عن هذا النقض بأن مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به ، وليس من شأن الوجود المعين الذي هو الواجب الوجود لذاته أن يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية ، بل لا يعقل إلا بوجوده تفرض كلية منحصرة في شخص ، وردّ بأن معنى الجزئي هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لمنع ، وهذا معنى قولهم : كل مفهوم إما أن يمنع الخ ، إذ لم يريدوا به كونه مفهوماً بالفعل ، وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على إمكان حصوله فيه ، والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لا يخفى ، وأيضا الممتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص تعرض الجزئية ( قوله فإنه يمتنع أن يكون كليا ) أقول : قد ظهر بما ذكره النسبة بين الجزئيين ، وبما ذكرت النسبة بين الكليين . وأما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالمباينة لأن الجزئي يمنع والكلي لا يمنع . وأما النسبة بين الجزئي الإضافي وبين كل واحد من بينهما ، فالعموم من وجه لصدق الجزئي الإضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة ، وتصادق الكلي على الكليات المتوسطة ( قوله لأن نوعيته إنما هي بالنظر إلى حقيقته الواحدة ) أقول : نوعية هذا النوع نسبة وإضافة بينه وبين أفرادها فليس يعتبر فيها إلا حقيقة أفرادها ومنشؤها اتحاد الحقيقة في تلك الأفراد فلذلك سمي بالحقيقي . وأما النوع الآخر : أعني الإضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضافاً له ، وبيان ذلك أن الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ماهو ، فلا شك أن كل واحدة من تينك الماهيتين الندرجتين تحته موصوفة بأن يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو ، وهذه الصفة ثابتة لهما بالقياس إلى الجنس الذي اندرجت فيه ، كما أن صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس إلى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي أنواع له ، فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالأب والابن .



فالماهية منزلة منزلة الجنس ، ولا بد من ترك لفظ كل لما سمعت في مبحث الجزئي الاضافي من أن كل للأفراد والتعريف للأفراد ولا يجوز ذكر الكلي لأنه جنس الكليات ، ولا تتم حدودها بدون ذكره . فان قلت : الماهية هي الصورة العقولة من الشيء والصورة العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي . فنقول : الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي ، غاية ما في الباب أنه من لوازمها فتكون دلالة الماهية على الكلي دلالة للزوم على اللازم ، يعني دلالة الالتزام ، لكن دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات . وقوله في جواب ماهو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام ، فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ماهو . وأما تقييد القول بالأولي فأعلم أولا أن سلسلة الكليات إنما تنتهي بالأشخاص وهو النوع المقيّد بالتشخص ، وفوقها الأصناف وهو النوع المقيّد بصفات عرضية كلية كالرومي والتركي ، وفوقها الأنواع ، وفوقها الأجناس ، وإذا حمل كليات مرتبة على شيء واحد يكون حمل العالی عليه بواسطة حمل السافل عليه ، فان الحيوان إنما يصدق على زيد ، وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان أولى ، فقوله قولاً أولياً احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو حتى إذا سئل عن التركي والفرس بماهما ؟ كان الجواب الحيوان ، لكن قول الجنس على الصنف ليس بأولي ، بل بواسطة حمل النوع عليه ، فاعتبار الأولية في القول يخرج الصنف عن الحد لأنه يسمى نوعاً إضافياً . قال :

[ ومراتبه أربع ، لأنه إما أعم الأنواع وهو النوع العالی كالجسم ، أو أخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الأنواع ، أو أعم من السافل وأخص من العالی وهو النوع المتوسط كالحيوان

( قوله لأنه جنس الكليات ولا تتم حدودها إلا بذكره ) أقول : هذا إشارة إلى ماسبق من أن المذكور في تعريفات الكليات حدود اسمية لها لا رسوم كما توهم ، وإذا كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر ، فلا بد حينئذ من ذكر الجنس : أعني الكلي هاهنا رعاية لطريقة القوم في تعريف الكليات ، وإذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه إضافتان : إحداهما بالقياس إلى ماتحته من أفرادها لكونه كليا ، والأخرى بالقياس إلى الجنس الذي فوقه كما بينا ، والنوع الحقيقي فيه إضافة واحدة بالقياس إلى ماتحته فقط كما عرفت ( قوله فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ماهو ) أقول : الجنس كالحيوان مثلا ، وإن كان مقولا ومحولا على النصل كالناطق وعلى الخاصة كالضحك وعلى العرض العام كالماشي ، لكن لا في جواب ماهو ، إذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلاثة ، وكل واحد منها وإن كان ماهية وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس ، لكن لا في جواب ماهو ، فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد ( قوله وهو النوع المقيّد بالتشخص ) أقول : أي الشخص هو النوع الحقيقي المقيّد بما يمنع من وقوع الشركة فيه ، ففي زيد مثلا الماهية الانسانية ، وأمر آخر به صار زيد مانعا عن وقوع الشركة فيه ، وذلك الأمر يسمى تعينا وتشخصا ( قوله يكون حمل العالی عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان إنما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما ) أقول : وذلك لأن الحيوان ما لم يصير إنسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه أصلا ( قوله فباعتبار الأولية في القول يخرج الصنف عن الحد ) أقول : هذا القيد وإن أخرج الصنف عن الحد أخرج النوع عنه أيضا بالقياس إلى الأجناس البعيدة ، فيلزم أن لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر مع أنه يسمى نوع الأنواع لكونه نوعا لكل واحد من الأنواع التي فوقه ، وأيضا النوع لما كان مضايقا للجنس ، فاذا اعتبر في النوع القول الأولي ، فلا بد من اعتباره في الجنس أيضا ، وإلا لم يكن مضايقا له ، فيلزم أن لا تكون الأجناس البعيدة أجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس إليها ، فالأولي أن يترك قيد الأولية ويخرج الصنف بقيد



والجسم النامي ، أو مابين للكل ، وهو النوع المفرد كالعقل إن قلنا إن الجوهر جنس له .  
أقول : أراد أن يشير إلى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي ، لأن الأنواع الحقيقية يستحيل أن تترتب  
حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع آخر حقيقي وإلا لكان النوع الحقيقي جنسا وإنه محال . وأما الأنواع  
الاضافية فقد تترتب لجواز أن يكون نوع إضافي فوق نوع آخر إضافي كالانسان ، فانه نوع إضافي للحيوان  
وهو نوع إضافي للجسم النامي ، وهو نوع إضافي للجسم المطلق ، وهو نوع للجوهر ، فباعتبار ذلك صار  
مراتبه أربعا ؛ لأنه إما أن يكون أعم الأنواع أو أخصها أو أعم من بعضها وأخص من البعض أو مابينا  
للكل . والأول هو النوع العالی كالجسم فانه أعم من الجسم النامي والحيوان والانسان . والثاني النوع السافل  
كالانسان فانه أخص من سائر الأنواع . والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه أخص من الجسم النامي  
وأعم من الانسان ، وكالجسم النامي فانه أخص من الجسم وأعم من الحيوان . والرابع النوع المفرد ولم  
يوجد له مثال في الوجود ، وقد يقال في تمثله إنه كالعقل . إن قلنا إن الجوهر جنس له فان العقل تحته  
العقول العشرة ، وهي كلها في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون أعم من نوع آخر إذ ليس تحته نوع بل أشخاص  
ولا أخص إذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر ، فعلى ذلك التقدير فهو نوع مفرد ، وربما يقرر  
التقسيم على وجه آخر ، وهو أن النوع إما أن يكون فوقه نوع وتحتة نوع أو لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع  
أو يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع أو يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع كالجسم المطلق وذلك ظاهر . قال :

آخر ، ويقال النوع الاضافي كلب مقول في جواب ماهو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو ( قوله  
وإلا لكان النوع الحقيقي جنسا ) أقول : وذلك لأن النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع أفرادها ، فلو فرضنا  
أن فوقه كليا آخر هو أيضا تمام ماهية أفرادها لم يمكن أن يكون تمام الماهية بالقياس إلى كل فرد من أفرادها  
وإلا لكان الكلبي الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على أمر زائد على حقيقة أفرادها فلا يكون نوعا  
حقيقيا بل صنفا هذا خلف ، فتعين أن يكون النوع في تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا ، وقد  
فرضناه نوعا حقيقيا وأنه محال . وتوضيحه أن الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من أفرادها ، فلو فرضنا  
أن الحيوان مثلا كذلك لوجب أن يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من أفراد الانسان فينزم أن يكون لكل  
فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به ، وذلك محال لأن تمام ماهية شيء واحد  
لا يتصور فيه تعدد لأنه إن لم يكن إحداهما جزءا للآخرى لم يكن شيء منهما تمام ماهية بل جزءا منها ، وإن  
كانت إحداهما جزءا للآخرى لم يكن الجزء تمام الماهية ، وحينئذ إن كان الحيوان وحده تمام الماهية كان  
الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على أمر كلي زائد على ماهية أفرادها ، وإن كان الانسان  
وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان إلا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا  
فظهر أن النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته . وأما النوع الحقيقي بالقياس إلى الإضافي ، فيجوز  
أن يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ، ولا يجوز أن يكون فوقه ، لأن النوع الاضافي إما نوع حقيقي وإما  
جنس ، والنوع الحقيقي لا يجوز أن يكون فوق شيء منهما لما مر ، ويجوز أيضا أن لا يكون النوع الحقيقي  
تحت نوع إضافي أصلا كالعقل على ماسياتي ، فالنوع الحقيقي مقيسا إلى النوع الحقيقي لا يكون إلا مفردا ومقيسا  
إلى النوع الاضافي إما مفرد وإما سافل ، والاضافي مقيسا إلى الحقيقي إما مفرد إن لم يكن تحته نوع حقيقي أيضا  
كالانسان وإما عال كالحيوان . وأما الاضافي مقيسا إلى الاضافي فمراتبه أربع ، وإنما جعل المفرد من المراتب  
وإن لم يكن واقعا في الرتبة نظرا إلى أن الأفراد باعتبار عدم الترتيب ففيه ملاحظة الترتيب عدما كما أن في  
غيره ملاحظة الترتيب وجودا ( قوله إن قلنا إن الجوهر جنس ) أقول : هذا المثال إنما يتم بشيئين : أحدهما



[ ومراتب الأجناس أيضا هذه الأربع ، لكن العالى كالجوهر في مراتب الأجناس يسمى جنس الأجناس لا السافل كالحيوان ، ومثال المتوسط فيها الجسم النامي ، ومثال المفرد العقل إن قلنا الجوهر ليس بجنس له ] أقول : كما أن الأنواع الاضافية قد تترتب متنازلة : كذلك الأجناس أيضا قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس آخر ، وكما أن مراتب الأنواع أربع فكذلك مراتب الأجناس أيضا تلك الأربع ، لأنه إن كان أعم الأجناس فهو الجنس العالى كالجوهر ، وإن كان أخصها فهو الجنس السافل كالحيوان ، أو أعم وأخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم ، أو مابيننا للكل فهو الجنس المفرد ، الا أن العالى في مراتب الأجناس يسمى جنس الأجناس لا السافل ، والسافل في مراتب الأجناس يسمى نوع الأنواع لا العالى ، وذلك لأن جنسية الشيء إنما هي بالقياس إلى ماتحته فهو إنما يكون جنس الأجناس إذا كان فوق جميع الأجناس ، ونوعية الشيء إنما تكون بالقياس إلى ما فوقه ، فهو إنما يكون نوع الأنواع إذا كان تحت جميع الأنواع ، والجنس المفرد ممثل بالعقل على تقدير أن لا يكون الجوهر جنسا له ، فانه ليس أعم من جنس إذ ليس تحته إلا العقول العشرة ، وهي أنواع لا أجناس ولا أخص إذ ليس فوقه إلا الجوهر ، وقد فرض أنه ليس بجنس له . لا يقال : أحد التمثيلين فاسد ؛ إما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر ؛ وإما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر ، لأن العقل إن كان جنسا يكون تحته أنواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الأول ، وإن لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة أن ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا . لأنا نقول : التمثيل الأول على تقدير أن العقول العشرة متفقة بالنوع . والثاني على تقدير أنها مختلفة فيه ، والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع أو لم يطابقه . قال :

أن العقول العشرة متفقة بالحقيقة ، وثانيتها أن الجوهر جنس لها ( قوله كذلك الأجناس أيضا قد تترتب متصاعدة ) أقول : أشار بلفظة قد إلى أن الترتب في الأجناس مما لا يجب كما لا يجب في الأنواع أيضا ، فكما يكون نوع إضافي لانوع فوقه ولا نوع تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع في سلسلة الترتب ، كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا ليس واقعا في سلسلة الترتب ، فمثل هذا ينبغي أن لا يعد من المراتب وتجعل المراتب منحصرة في ثلاثة كما فعله بعضهم إلا أنهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا إلى ما ذكرنا من أن اعتبار أفرادها يحوج إلى ملاحظة الترتب عدما ، وإما قال في الأنواع متنازلة وفي الأجناس متصاعدة ، لأن ترتب الأنواع هو أن يكون هناك نوع ونوع ونوع ونوع نوع . ولا شك أن نوع النوع يكون تحته لأن نوعية الشيء بالقياس إلى ما فوقه ، فالشيء إنما يكون نوع نوع إذا كان تحت ذلك النوع وهكذا ، فيكون الترتب على سبيل التنازل من عام إلى خاص ، وترتب الأجناس هو أن يثبت جنس و جنس و جنس و جنس جنس جنس ، ولا شك أن جنس الجنس يكون فوقه لأن جنسية الشيء بالقياس إلى ماتحته ، فالشيء إنما يكون جنس جنس إذا كان فوق ذلك الجنس ، وهكذا فيكون الترتب على سبيل التصاعد من خاص إلى عام . ثم اعلم أن النوع السافل من مراتب الأنواع مابين جميع مراتب الأجناس فانه لا يكون إلا نوعا حقيقيا فيستحيل أن يكون جنسا ، وأن الجنس العالى يبين جميع مراتب الأنواع لأنه لا يكون فوقه جنس فيستحيل أن يكون نوعا ، وبين كل واحد من النوع العالى والمتوسط ، وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه ، وعليك باستخراج الأمثلة ( قوله لا يقال ) أقول : قد عرفت أن التمثيل الأول مبنى على اتفاق العقول العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها ، والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة ، وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا . والجواب أن المقصود من التمثيل هو التفهيم ، فان طابق الواقع فذاك ، وإلا لم يضر إذ يكفيه مجرد الفرض خصوصا في ما لم يوجد له مثال في الوجود ظاهر .



[ والنوع الإضافي موجود بدون الحقيقي كالأنواع المتوسطة ، والحقيقي موجود بدون الإضافي كالحقائق البسيطة ، فليس بينهما عموم وخصوص مطلق ، بل كل منهما أعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل ]  
 أقول : لما نبه على أن للنوع معنيين أراد أن يبين النسبة بينهما ، وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى أن النوع الإضافي أعم مطلقا من الحقيقي ، ورد ذلك في صورة دعوى أعم ، وهي أن ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا ، فان كلا منهما موجود بدون الآخر . أما وجود النوع الإضافي بدون الحقيقي فكما في الأنواع المتوسطة فانها أنواع إضافية وليست أنواعا حقيقية لأنها أجناس . وأما وجود النوع الحقيقي بدون الإضافي فكما في الحقائق البسيطة ، كالعقل والنفس والنقطة والوحدة ، فانها أنواع حقيقية وليست أنواعا إضافية ، وإلا لكانت مركبة لوجود ادراج النوع الإضافي تحت جنس ، فيكون مركبا من الجنس والفصل ، ثم بين ماهو الحق عنده ، وهو أن بينهما عموما وخصوصا من وجه لأنه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر ، وهما متصادقان على النوع السافل لأنه نوع حقيقي من حيث إنه مقول على أفراد متفقة الحقيقة ، ونوع إضافي من حيث إنه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو . قال :

[ وجزء المقول في جواب ماهو إن كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ماهو كالحیوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق للمقول في جواب السؤال بما هو عن الإنسان ، وإن كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في الجواب ماهو كالجسم والنامى والحساس والمتحرك بالإرادة الدال عليها الحيوان بالتضمن ] .

( قوله لما نبه على أن للنوع معنيين ) أقول : حاصله أن المصنف أراد أن يبين أن النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه ، لكن لما كان القدماء توهموا أن الإضافي أعم مطلقا من الحقيقي ردّوا قولهم في صورة دعوى أعم من قولهم . ثم بين أن النسبة بينهما هي العموم من وجه فهانذا ثلاثة أشياء : أحدها بيان أن النسبة بينهما هي العموم من وجه ، وهذا هو المقصود الأصلي . وثانيها ردّ قولهم صريحا ، وذلك للاهتمام بهذا الردّ ، وللمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا ، ولو اكتفى ببيان أن النسبة هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم ، ولكن ضمنا لاصريحا ، وثالثها ردّ قولهم في صورة دعوى أعم من قولهم . وذلك لأنهم زعموا أن الإضافي أعم مطلقا ، فردّ هذا القول هو أن يقال ليس الإضافي أعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونها كما في الحقائق البسيطة ، والمصنف ردّ ماهو أعم من قولهم وهو أن النسبة بينهما العموم مطلقا فقال : ليس بينهما عموم وخصوص مطلق ، وإذا بطل ماهو أعم من قولهم بطل قولهم : لأن الأعم لازم للأخص ، وبطلان اللازم مستلزم لبطلان اللزوم ، وإنما اختار المصنف في ردّ قولهم هذه الطريقة لمبالغة في الرد كأنه قال : ليس شيء منهما أعم من الآخر فضلا عن أن يكون الإضافي أعم ، فقوله ورد ذلك : أي مذهب القدماء ، وقوله أعم صفة لدعوى : أي تلك الدعوى التي هي أعم من مذهبهم . وقوله هي : أي تلك الصورة ، بل الدعوى التي هي أعم ، وقوله أن ليس : أي هذا المنفي لالمنفي فانه ردّ لتلك الدعوى لاعينها ( قوله فكما في الحقائق البسيطة ) أقول : يعنى الحقائق البسيطة التي هي تمام ماهية أفرادها ( قوله كالعقل والنفس ) أقول : هذا إنما يصح إذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطين ، ومع ذلك فلا بد أن يكون كل منهما تمام ماهية أفرادها حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا إضافيا ، وقد يناقش في كلا الكلامين بكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفي الأفراد في الحقيقة ( قوله والنقطة والوحدة ) أقول : هذا أيضا إنما يصح إذا كان كل منهما تمام ماهية أفرادها ولم يندرجا تحت جنس أصلا ، وقد يناقش في الموضوعين أيضا .



أقول : المقول في جواب ماهو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة ، كما إذا سئل عن الإنسان بما هو فأجيب بالحيوان الناطق ، فانه يدل على ماهية الإنسان مطابقة . وأما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ماهو بالمطابقة : أى بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ماهو كالحيوان أو الناطق ، فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الإنسان ، وهو مذکور بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة ، وإنما سمي واقعا في طريق ماهو لأن المقول في جواب ماهو هو طريق ماهو ، وهو واقع فيه ، وإن كان مذكورا في جواب ماهو بالتضمن : أى بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ماهو كفهوم الجسم أو النائم أو الحساس أو المتحرك بالارادة ، فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ماهو وهو مذکور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن ، وإنما انحصر جزء المقول في جواب ماهو في القسمين ، لأن دلالة الالتزام مهجورة في جواب ماهو بمعنى أنه لا يذكر في جواب ماهو لفظ يدل على الماهية المسئول عنها أو على أجزائها بالالتزام اصطلاحا . قال :

[ والجنس العالى جاز أن يكون له فصل يقوّمه لجواز تركبه من أمرين متساويين أو أمور متساوية ، ويجب أن يكون له فصل يقسمه . والنوع السافل يجب أن يكون له فصل يقومه ويمتنع أن يكون له فصل يقسمه . والمتوسطات يجب أن يكون لها فصول تقسمها وفصول تقوّمها وكل فصل يقوم العالى فهو يقوم السافل من غير عكس كلى ، وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالى من غير عكس ] .

أقول : الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس : أى جنس ذلك النوع ، فأما نسبته الى النوع فبأنه مقوم له : أى داخل في قوامه وجزء له . وأما نسبته الى الجنس : فانه مقسم له أى محصل قسم له ، فانه إذا

( قوله المقول في جواب ماهو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة ) أقول : يعنى إذا سئل عن الماهية بما هى يجاب بلفظ دال عليها مطابقة . ولا يجوز أن يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الهندى في جواب مازيد ولا بما يدل عليها التزاما ، فلا يقال الكاتب مثلا في جواب مازيد ، كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو إذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود ، وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم آخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع ، وهذا المقدار كان باعنا على الاصطلاح على أن لا تذكر الماهية في جواب ماهو إلا بلفظ دال عليها مطابقة . وأما جزء المقول في جواب ماهو ، فذلك لا يتصور إلا إذا كانت الماهية المسئول عنها مرتبة فيجوز أن يدل عليه مطابقة وهو ظاهر ، وأن يدل عليه تضمنا ولا محذور فيه لأن جميع الأجزاء مقصودة ، ولا يجوز أن يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال عن الجزء بالالتزام الى لازم آخر له ولا يعتمد على القرينة لماعرفت ، فظهر أن المطابقة معتبرة في جواب ماهو كلا وجزءا وأن التضمن مهجور كلا معتبر جزءا وأن الالتزام مهجور كلا وجزءا ، هذا في جواب ماهو ، وأما التعريفات فقد قيل إن الالتزام مهجور فيها أيضا كما في جواب ماهو وذلك أيضا للاحتياط فيها ، والأولى جوازه فيها مع ظهور القرينة العينة للمقصود ( قوله وإنما سمي واقعا ) أقول : تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاحا ، والمناسبة في التسمية مرعية ، فان الواقع أنسب بالمدلول مطابقة والداخل أنسب بالمدلول تضمنا ، وإن كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين ( قوله فانه مقسم له : أى محصل قسم له ) أقول : قد يتوهم أن الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين . ناطق وغير ناطق ، والتحقق أنه مقسم له بمعنى أنه محصل قسم له لا محصل قسمين ، فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه ، كما أن الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق



انضم إلى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له ، مثلا الناطق إذا نسب إلى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته ، وإذا نسب إلى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان ، إذا تصورت هذا فنقول : الجنس العالى جاز أن يكون له فصل يقومه لجواز أن يتركب من أمرين متساويين يساويانه ويميزانه عن مشاركاته في الوجود ، وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على أن كل ماهية لها فصل يقومها لا بد أن يكون لها جنس ، وقد سلف ذلك . ويجب أن يكون له : أى للجنس العالى فصل يقسمه لوجوب أن يكون تحته أنواع وفصول الأنواع بالقياس إلى الجنس مقسمات له ، والنوع السافل يجب أن يكون له فصل مقوم ، ويمتنع أن يكون له فصل مقسم . أما الأول فلوجوب أن يكون فوقه جنس وماله جنس لا بد أن يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس . وأما الثانى فلا امتناع أن يكون تحته أنواع وإلا لم يكن سافلا بل متوسطا ؛ والمتوسطات سواء كانت أنواعا أو أجناسا : يجب أن يكون لها فصول مقومات ، لأن فوقها أجناسا ، وفصول مقسمات لأن تحتها أنواعا ، فكل فصل يقوم النوع العالى أو الجنس العالى فهو يقوم السافل ، لأن العالى مقوم السافل ، ومقوم المقوم مقوم من غير عكس لى : أى ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالى ، لأنه قد ثبت أن جميع مقومات العالى مقومات للسافل ، فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالى لم يكن بين السافل والعالى فرق ، وإنما قال من غير عكس كلى ، لأن بعض مقوم السافل مقوم للعالى فهو مقوم للعالى ، وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالى ، لأن معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع ، وكل ما يحصل السافل في نوع يحصل العالى فيه فيكون العالى حاصلًا أيضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالى ولا يتعكس كليا : أى ليس كل مقسم العالى مقسم السافل ، لأن فصل السافل مقسم للعالى وهو لا يقسم السافل بل يقومه ، ولكنه يتعكس جزئيا ، فإن بعض مقسم العالى مقسم للسافل ، وهو مقسم السافل . قال :

إليه ، فإذا قسم الحيوان إلى هذين القسمين كان هناك أمران مقسمان له كل واحد منهما محصل قسم واحد له ، وكأن من قال إن الناطق يقسم الحيوان إلى قسمين نظر إلى أن الحيوان إذا قيس إلى الناطق وجودا وعدمًا حصل له قسمان ، كما أن من عد المفرد من الأنواع والأجناس في المراتب نظر إلى مثل ذلك (قوله والمتوسطات سواء كانت أنواعا أو أجناسا) أقول : لم يذكر النوع العالى لاندراجة في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجة في النوع المتوسط (قوله فكل فصل يقوم النوع العالى أو الجنس العالى) أقول : أراد بالعالى هاهنا الفوقانى ، وبالسافل التحتانى لا مامر من أن العالى ما هو فوق الجميع ، والسافل ما هو تحت الجميع (قوله لأنه قد ثبت أن جميع مقومات العالى مقومات للسافل) أقول : وذلك لأن العالى لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت أو أجناسا مقومات للسافل قطعًا (قوله فلو كان جميع مقومات السافل) أقول : أى جميع الفصول المقومة له ، لأن الكلام فيها . فإن قلت : فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالى لجواز أن يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالى فرضا أمر آخر به يمتاز عن العالى . قلت : ليس في السافل وراء ماهية العالى الا الفصول المقومة للسافل ، فإن فرضت مشتركة اتحد السافل والعالى ماهية مثلا ليس في الإنسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر ، وهى قابل الأبعاد الثلاثة ، والنامى والحساس والمتحرك بالارادة والناطق ، وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجسم هى الثلاثة الأخيرة ، وليس فيه أيضا وراء الجسم النامى الا فصلا مقومان له ومقسمان للجسم النامى هما الأخيران ، وليس فيه أيضا وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق ، فانه إذا ترتبت الأجناس كان الذى تحت الجنس العالى مركبا منه ومن فصل ، وهكذا فلا يتميز السافل عن الذى فوقه الا بما هو فصل مقوم له فإذا فرض كونه مشتركا لم يبق بينهما فرق أصلا .



[ الفصل الرابع في التعريفات : العرف للشيء ، وهو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء وامتيازته عن كل ماعداه ، وهو لا يجوز أن يكون نفس الماهية لأن العرف معلوم قبل العرف ، والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا أعم لتصوره عن إفادة التعريف ، ولا أخص لكونه أخص ، فهو مساو لها في العموم والخصوص ] .  
 أقول : قد سلف لك أن نظر المنطقي إما في القول الشارح أو في الحجة ، ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها . ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان أن يشرع فيه : فالقول الشارح هو العرف ، وهو ما يستلزم تصوره تصور الشيء أو امتيازته عن كل ماعداه ، وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما ، وإلا لكان الأعم من الشيء أو الأخص منه معرفا له ، لأنه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله أو امتيازته عن كل ماعداه مستدركا ، لأن كل معرف فهو مقيد لتصور ذلك الشيء بوجه ما ، بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحَيوان الناطق ، فإن تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان ، وإنما قال أو امتيازته عن كل ماعداه ليتناول الحد الناقص والرسوم ، فإن تصوراتهما لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازته عن جميع أغيره ، ثم العرف إما أن يكون نفس العرف أو غيره لاجاز أن يكون نفس العرف لوجوب أن يكون العرف معلوما قبل العرف ، والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين أن يكون غير العرف ، ولا يخلو إما أن يكون مساويا له أو أعم منه أو أخص منه أو مابينا له ، لا سبيل إلى أنه أعم من العرف ، لأنه قاصر عن إفادة التعريف ، فإن المقصود من التعريف إما تصور حقيقة العرف أو امتيازته عن جميع ماعداه

(قوله فالقول الشارح هو العرف وهو ما يستلزم الخ) أقول : أعني ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا إلى تصور الشيء أو امتيازته عن جميع ماعداه ، وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من أن الموصل بالنظر إلى التصور يسمى قولاً شارحاً ، وكيف لا يكون معتبراً ، والمقصود من الفن بيان طريق اكتساب التصورات والتصديقات ، ومع هذا القيد لا تقض بأن تصور العرف يستلزم أيضاً تصور معرفته فينتقض حد العرف به ولا بأن تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في دلالة الالتزام إذ ليس شيء من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب (قوله وليس المراد بتصور الشيء الخ) أقول : قد تبين أن تصور الشيء المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام ، وقد يكون بغير الكنه كما في غير الحد التام . وأما تصور العرف الكاسب ، فإن كان حداً تاماً فلا بد أن يكون بالكنه ، لأن تصور المادية بالكنه لا يحصل إلا من تصور جميع أجزائها بالكنه ، وإن كان غير الحد التام فجاز أن يكون بالكنه وأن لا يكون ، ومنهم من توهم أن الحد التام قد يحصل بغير تصورات الأجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الأجزاء مفصلة أما بالكنه أو بغيره وليس بشيء ، فانه إذا لم يكن بعض الأجزاء معلوماً بالكنه لم تكن الماهية معلومة بالكنه قطعاً (قوله والا لكان الأعم من الشيء أو الأخص منه معرفا له) أقول : اعلم أن المتأخرين اعتبروا في العرف أن يكون موصلاً إلى كنه العرف أو يكون مميزاً للعرف عن جميع ماعداه من غير أن يوصل إلى كنهه ، ولهذا حكموا بأن الأعم والأخص لا يصلحان للتعريف أصلاً ، والصواب أن المعتبر في العرف كونه موصلاً إلى تصور الشيء أما بالكنه أو بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ماعداه أو عن بعض ماعداه إذ لا يمكن أن يكون الشيء متصوراً مع عدم امتيازته عن بعض ماعداه . وأما الامتياز عن الكل فلا يجب ، ولا شك أنه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبياً محتاجاً إلى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع تميزه عن جميع ماعداه أو عن بعضه يكون كسبياً ، فتصوره بوجه أعم أو أخص إذا كان كسبياً لا يكتسب إلا بالأعم أو الأخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة (قوله أو امتيازته عن جميع ماعداه) أقول : قد عرفت أن ذلك غير واجب ، إلا أن المتأخرين لما رأوا أن التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض



والأعمّ من الشيء لا يفيد شيئا منهما ، ولا إلى أنه أخصّ لكونه أخفى ، لأنه أقلّ وجودا في العقل ، فإن وجود الخاصّ في العقل مستلزم لوجود العامّ فيه ، وربما يوجد العامّ في العقل بدون الخاصّ ، وأيضا شروط تحقق الخاصّ ومعانداته أكثر ، فإن كلّ شرط ومعاند للعامّ فهو شرط ومعاند للخاصّ ولا ينعكس ، وما يكون شروطه ومعانداته أكثر يكون وقوعه في العقل أقلّ ، وما هو أقلّ وجودا في العقل فهو أخفى عند العقل ، والمعرف لا بدّ أن يكون أجلى من المعروف ، ولا إلى أنه مبين لأن الأعمّ والأخصّ لما لم يصلحا للتعريف مع قرئهما إلى الشيء ، فالباين بالطريق الأولى لأنه غاية في البعد عنه ، فوجب أن يكون المعروف مساويا للمعرف في العموم أو الخصوص ، فكل ماصدق عليه المعروف صدق عليه المعروف وبالعكس ، وما وقع في عبارة التوم من أنه لا بدّ أن يكون جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا راجع إلى ذلك ، فإن معنى الجمع أن يكون المعروف متاولا لكلّ واحد من أفراد المعروف بحيث لا يشذ منه فرد ، وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة : كلّ ماصدق عليه المعروف صدق عليه المعروف . ومعنى المنع أن يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من أعيان المعروف وهو ملازم للكلية الأولى ، والاطراد التلازم في الثبوت : أى متى وجد المعروف وجد المعروف وهو عين الكلية الأولى ، والانعكاس التلازم في الانتفاء : أى متى انتفى المعروف انتفى المعروف ، وهو ملازم للكلية الثانية ، فانه إذا صدق قولنا كلّ ماصدق عليه المعروف صدق عليه المعروف ، وكلّ مالم يصدق عليه المعروف لم يصدق عليه المعروف ، وبالعكس . قال :

[ ويسمى حدّا تاما إن كان بالجنس والفصل القريين ، وحدّا ناقصا إن كان بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد ، ورسميا تاما إن كان بالجنس القريب والخاصة ، ورسميا ناقصا إن كان بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد ] .

أقول : المعروف إما حدّ أو رسم وكلّ منهما إما تام أو ناقص ، فهذه أقسام أربعة ، فالحدّ التام ما يتركب من الجنس والفصل القريين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق . أما تسميته حدّا فلأنه في اللغة المنع ، وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الأجنبيّة فيه . وأما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه

ماعداه في غاية النقصان لم يلتفتوا إليه ، وشرطوا المساواة بين المعروف والمعرف وأخرجوا الأعمّ والأخصّ عن صلاحية التعريف بهما . وأما البابين فلما كان أبعد من الأعمّ والأخصّ كان أولى بأن لا يفيد تميرا تاما مع أن الظاهر أنه لا يفيد تميرا أصلا وان احتمل احتمالا بعيدا أن يكون مميزا في الجملة ، وأبعد منه إفادته تميرا تاما بأن يكون بين التباينين خصوصية تقتضى الانتقال من أحدهما إلى الآخر ( قوله ولا إلى أنه أخصّ لكونه أخفى لأنه أقلّ وجودا في العقل ، فإن وجود الخاصّ في العقل مستلزم لوجود العامّ فيه ) أقول : هذا موقوف على أن يكون العامّ ذاتيا للخاصّ ويكون الخاصّ معقولا بالكنه ، وأما إذا لم يكن ذاتيا أو كان ذاتيا ولم يكن الخاصّ معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العامّ فيه ( قوله وأيضا شروط تحقق الخاصّ ) أقول : هذا بحسب الوجود الخارجى مسلم ، فانه كلما تحقق الخاصّ في الخارج تحقق العامّ فيه . وأما بحسب الوجود النهي فلا ، إذ جاز أن يعقل الخاصّ ولا يعقل العامّ كما مرّ آنفا ( قوله فانه إذا صدق قولنا كلّ ماصدق عليه المعروف صدق عليه المعروف وكلّ مالم يصدق عليه المعروف لم يصدق عليه المعروف ) أقول : وذلك لأن الموجبة الكلية الثانية عكس تقيض الموجبة الكلية الأولى على طريق المتقدمين ( قوله وبالعكس ) أقول : وذلك لأن الأولى أيضا عكس تقيض الثانية على طريقهم ، فكلّ واحدة منهما مستلزمة للأخرى ، وفائدة قوله : وبالعكس إثبات اللزوم من الطرف الآخر ليثبت الملازمة الكلية التي ادعاها بقوله : وهو ملازم للكلية الثانية ( قوله وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الأجنبيّة فيه ) أقول :



بتمامها ، والحدّ الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده ، أو به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق أو بالجسم الناطق . أما أنه حدّ فلما ذكرنا ، وأما أنه ناقص فلخروج بعض الذاتيات عنه ، والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب ، والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك . أما إنه رسم فلأن رسم الدار أثرها ، ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو أثر من آثار الشيء فيكون تعريفا بالأثر ، وأما أنه تامّ فمما يشابهته الحدّ التام من حيث إنه وضع فيه الجنس القريب ، وقيد بأمر يختصّ بالشيء ، والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك أو بالجسم الضاحك . أما كونه رسما فلما مرّ ، وأما كونه ناقصا فلحذف بعض أجزاء الرسم التامّ عنه . لا يقال هاهنا أقسام أخرى ، وهي التعريف بالعرض العامّ مع الفصل أو مع الخاصة أو بالفصل مع الخاصة . لأننا نقول : إنما لم يعتبروا هذه الأقسام ، لأن الغرض من التعريف إما التمييز أو الاطلاع على الذاتيات ، والعرض العامّ لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل أو الخاصة . وأما المركب من الفصل والخاصة ، فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتى ، فلا حاجة إلى ضم الخاصة إليه ، وإن كانت مفيدة للتمييز ، لأن الفصل أفاده مع شيء آخر . وطريق الحصر في الأقسام الأربعة أن يقال : التعريف إما بمجرد الذاتيات أولا ، فإن كان بمجرد الذاتيات ، فإما أن يكون بجميع الذاتيات وهو الحدّ التامّ ، أو ببعضها وهو الحدّ الناقص ، وإن لم يكن بمجرد الذاتيات ، فإما أن يكون بالجنس القريب وبالخاصة وهو الرسم التامّ ، أو بغير ذلك وهو الرسم الناقص . قال :

وذلك لأن في ذاتيات كلّ شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ماعدها ، فيكون الحدّ التامّ بواسطة اشتاله على الذاتيات المميزة مانعا عن دخول أغيار المحدود فيه ، وكذا الحدّ الناقص يذكر فيه الذاتى المميز ، فيكون مانعا عن دخول الأغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحى واللغوى فلا يرد أن الرسم أيضا فيه منع عن دخول الأغيار فيه ، فينبغى أن يسمى حدّا . واعلم أن أرباب العربية والأصول يستعملون الحدّ بمعنى المعروف ، وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين . واعلم أيضا أن الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا إلى حدّ التعذر ، فإن الجنس يشبه بالعرض العامّ والفصل بالخاصة ، فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الأشياء . وأما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فأمرها سهل ، فإن اللفظ إذا وضع في اللغة أو الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له ، وما كان خارجا عنه كان عرضيا له ، فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسومها بحسب الاسم ، وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة ، وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسومها بحسب الحقيقة ( قوله لأن الغرض من التعريف إما التمييز أو الاطلاع على الذاتيات ) أقول : أى المقصود من التعريف إما تمييز المعروف عما عداه ، فالعرض العامّ لا يدخل له في التمييز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا العرض ، وأما الاطلاع عليه بما هو ذاتى له : أى معرفته بما هو ذاتى له سواء كان جميع الذاتيات أو بعضها ، والعرض العامّ لا يدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتى له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا العرض الآخر فيسقط العرض العامّ عن الاعتبار في باب التعريفات ، وإنما ذكر في باب الكليات لاستيفاء أقسام الكلى . وأما الجنس فهو وإن لم يكن له مدخل في التمييز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتى لها ، فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة . هاهنا بحث وهو أن تميز الشيء قد يكون عن جميع ماعدها وقد يكون عن بعضه ، والعرض العامّ قد يفيد التمييز الثانى ، فينبغى أن يعتبر في التعريف . فإن قلت : المعتبر هو التمييز الأوّل بناء على اشتراط المساواة . قلت : قد عرفت أن الكلام على ذلك الاشتراط أن اللازم حيث أن لا يكون العرض العامّ معرفا لأن لا يكون جزءا من المعروف وأيضا قد يكون الاطلاع على الشيء



[ ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد ، وعن تعريف الشيء بما لا يعرف إلا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال : الكيفية ما بها يقع المشابهة ، ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية ، أو بمراتب كما يقال : الاثنان زوج أول ، ثم يقال الزوج الأول هو المنقسم بمتساويين ، ثم يقال المتساويان : هما الشيطان اللذان لا يفضل أحدهما على الآخر . ثم يقال الشيطان : هما الاثنان ، ويجب أن يحترز عن استعمال ألفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوض للغرض ] .

أقول : أخذنا أن يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها ، وهي إما معنوية أو لفظية . أما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة : أي يكون العلم بأحدهما مع العلم بالآخر والجهل بأحدهما مع الجهل بالآخر ، كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل ، فمن علم أحدهما علم الآخر ومن جهل أحدهما جهل الآخر . والمعرف يجب أن يكون أقدم معرفة ، لأن معرفة المرّف علة لمعرفة المرّوف ، والعلة مقدّمة على المعلول ؛ ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه إما بمرتبة واحدة ويسمى دورا صريحا ، أو بمراتب ويسمى دورا مضمرًا ، ومثلهما في الكتاب ظاهر . وأما الأغالط اللفظية فإنما تتصور إذا حاول الإنسان التعريف لغيره ، وذلك بأن يستعمل في التعريف ألفاظ غير ظاهرة الدلالة بالنسبة إلى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الألفاظ الغريبة الوحشية مثل أن يقال : النار اسطقس فوق الاسطقسات ، وكاستعمال الألفاظ المجازية ، فإن الغالب مبادرة المعاني الحقيقية إلى الفهم ، وكاستعمال الألفاظ المشتركة ، فإن الاشتراك محلّ بفهم المعنى المقصود . نعم لو كان للسامع علم بالألفاظ الوحشية أو كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيه . قال :

بما هو عرضي له مطوبا وإن كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها أكل من بعض ، فالصواب أن المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه أقوى من الخاصة وحدها ، وأن المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه أكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص ، وهو أكمل من المركب من العرض العام والفصل . وأما قوله فلا حاجة الى انضمام الخاصة اليه ، فمدفوع بأن التميز الحاصل منهما معا أقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده ، فاذا أريد هذا التميز الأقوى احتيج إلى ضم الخاصة الى الفصل ( قوله كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل ) أقول : أي الحركة والسكون في مرتبة واحدة ، فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس ، وهذا إنما يصح إذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة وإلا لكان السكون أخفى من الحركة لامتساويا لها ، فإذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو أخفى منه أولى ( قوله ويسمى دورا صريحا ) أقول : وذلك لظهور الدور فيه . وإذا دارت المرتبة على واحدة استتر الدور هناك ، فلذلك يسمى دورا مضمرًا ، وفساد الدور المضمر أكثر ، إذ في الدور المصريح يلزم تقدّم الشيء على نفسه بمرتين ، وفي المصمر بمراتب فكان أخف ( قوله اسطقس ) أقول : هو أصل المركب ، وإنما سمي العناصر الأربعة اسطقسات لأنها أصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن . واعلم أن استعمال الألفاظ المجازية أردأ من استعمال الألفاظ المشتركة لتبادر الذهن منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة ، وفي الاشتراك تردّد بين المقصود وبين ما ليس بمقصود لكن يحتمل أن يحمل اللفظ على غير المقصود ، فيكون أردأ من استعمال الألفاظ الغريبة إذ لا يفهم هناك شيء أصلا ، فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستقبال فتطول المسافة بلا طائل .



## [ المقالة الثانية في القضايا واحكامها ]

وفيها مقدمة وثلاثة فصول:

أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الأولية . القضية قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب وهي حملية إن انحلت بطرفيها إلى مفردين كقولك زيد عالم زيد ليس بعالم ، وشرطية إن لم تنحل [ أقول : لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في بيان مباحث الحجة ، ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا وأحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلاثة فصول . أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الأولية : أي الحاصلة بحسب القسمة الأولية ، فإن القضية تنقسم أولاً إلى الحملية والشرطية ، ثم الحملية تنقسم إلى ضرورية واللاضرورية مثلاً ، والشرطية إلى لزومية واتفاقية ، فأقسام الحملية والشرطية هي أقسام القضية إلا أنها ليست بأقسام أولية لها ، بل أقسام ثانية : أي إنما تنقسم القضية إليها ثانياً بواسطة أن الحملية والشرطية ينقسمان إليها ، فالعرض من وضع المقدمة ذكر الأقسام الأولية : أي أقسام القضية بالذات لا أقسام أقسامها ، فالقضية قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب ، فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة أو المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الأقوال التامة والناقصة وقوله يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب فصل يخرج الأقوال الناقصة والإنشاءات كلها من الأمر والنهي والاستفهام وغيرها ، وهي إما حملية أو شرطية ، لأنها إما أن تنحل بطرفيها إلى مفردين أو لم تنحل وطرفاً القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ، ومعنى انحلالها أن تحذف الأدوات الدالة على ارتباط أحدهما بالآخر ، فإذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي ، فإن كان طرفاها مفردين ، فهي حملية إما موجبة إن حكم فيها بأن أحدهما هو الآخر كقولنا : زيد هو عالم ، وإما سالبة إن حكم فيها بأن أحدهما ليس هو الآخر كقولنا : زيد ليس هو عالم ، فإننا إذا حذفنا لفظه هو الدالة على النسبة الإيجابية من القضية الأولى

### مبحث التصديقات

(قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا) أقول : كما أن للقول الشارح مبادئ يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركيب العرف منها ، كذلك للحجة مبادئ تتركب منها ، ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادئ ، وهي مباحث القضايا فلذلك قدمتها (قوله أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الأولية) أقول : أما التعريف فلا بد من تقديمه . وأما التقسيم إلى الأقسام الأولية فكانه من تتمته إذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء زيادة انكشاف ويتعين به أقسامه الأولية التي يراد بيان أحوالها (قوله في القضية الملفوظة) أقول : يعني أن القضية تطابق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة إما بالاشتراك أو الحقيقة والحجاز والثاني أولى ، لأن المعبر هو القضية المعقولة . وأما الملفوظة فأنما اعتبرت لدالاتها على المعقولة فسميت قضية تسمية الدال باسم المدلول ، وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول ، فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة ، والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ، ثم القضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه ، والحكم بمعنى وقوع النسبة أو لاقوعها ، فهذه المعلومات من حيث إنها حاصلة في الذهن تسمى قضية معقولة ، والعلم بها يسمى تصديقاً عند الإمام . وأما عند الأوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة أو لاقوعها كما عرفت ، وقد يطلق التصديق بمعنى الصدق به على القضية ، لأن العلم والتصديق لا يتعلق إلا بها إما بجميع أجزائها أو ببعضها (قوله إما أن تنحل) أقول : القضية لا بد فيها من الحكم لأنه المحتمل للصدق والكذب ، والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به فهما : أعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية ، والحكم الذي به يرتبط أحدهما بالآخر بمنزلة الصورة لها ، وانحلال القضية هو



وليس هو الدال على النسبة السلبية من القضية الثانية، بقى زيد وعالم وهما مفردان ؛ وإن لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وإما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا فانه إذا حذفنا أدوات الاتصال وهي كلمة إن والفاء بقى الشمس طالعة النهار موجود وهما ليسا بمفردين ، وكذلك إذا حذفنا أدوات العناد وهي اما وأو بقى هذا العدد زوج وهذا العدد فرد ، وهما أيضا ليسا بمفردين . فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه ، وقولنا زيد عالم تقيضه زيد ليس بعالم ، وقولنا الشمس طالعة يلزمها النهار موجود حملات مع أن أطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا . فنقول : المراد بالمفرد إما المفرد بالفعل أو بالقوة ، وهو الذى يمكن أن يعبر عنه بلفظ مفرد . والأطراف فى القضايا المذكورة وإن لم تكن مفردات بالفعل إلا أنه يمكن أن يعبر عنها بألفاظ مفردة ، وأقلها أن يقال : هذا ذاك أو هو هو أو الموضوع محمول إلى غير ذلك ، بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن أن يعبر عن أطرافها بألفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية ، بل يقال إن تحققت هذه القضية تتحقق تلك القضية ، وإما أن تتحقق هذه القضية أو تتحقق تلك القضية ، وهي ليست بألفاظ مفردة . نعم بقى ههنا شيء وهو أن الشرطية كما فسرت قضية إذا حللتها لا يكون طرفاها مفردين ، ولا خفاء فى إمكان أن يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين ، وأقله أن يقال هذا ملزوم لذلك وذاك معاند لذلك ، فلو كان المراد بالمفرد إما المفرد بالفعل أو بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية ، فالأولى أن يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه فى القضية إن كانا مفردين سميت حملية وإلا فشرطية ، هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ فى الشفاء . وقيل : صوابه أن يقال القضية ان انحلت إلى قضيتين فهي شرطية وإلا فحملية لثلا يرد عليه مثل قولنا زيد أبوه قائم فإنه حملية مع أنه لم ينحل إلى مفردين ، لأن المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب من وجهين . أما أولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه . وأما ثانيا فلأن انحلال القضية إلى مامنه تركيبها والشرطية

بطلان صورتها وانفكاك أجزائها المادية بعضها عن بعض ( قوله وليس هو الدال على النسبة السلبية ) أقول : كلمة ليس لرفع النسبة الإيجابية التى دل عليها لفظ هو ومجموعهما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية ( قوله طردا وعكسا ) أقول : فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه . وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه ( قوله فالأولى أن يحذف قيد الانحلال ) أقول : هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه ، والأولى تركه وحمل المفرد على ما يعبر عنه بالمفرد بالفعل والقوة كما ذكره ، ومن أنصف من نفسه عرف أن كل حملية يمكن أن يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وأن الشرطية لا يمكن فيها ذلك ( قوله فلورود بعض النقوض المذكورة عليه ) أقول : وهو قولنا زيد عالم يضاذه زيد ليس بعالم ، وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود ( قوله فلأن انحلال القضية إلى مامنه تركيبها ) أقول : لأن المركب إنما ينحل إلى أجزائه الموجودة فيه لما عرفت من أن التحليل هو إبطال الصورة فلا يبقى إلا الأجزاء المادية ، ثم إن أطراف الشرطية ليست قضايا ، لأن القضية لا تتم إلا إذا اعتبر فيها الحكم إيقاعا أو انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة ، فانك إذا قلت الشمس طالعة وأوقعت النسبة بين طرفيه لم تصور ربطة بشيء آخر بأن يصير محكوما عليه أو به ، فما لم تجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية أخرى ، فإذا حذفنا أدوات الشرط والجزاء بقى الشمس طالعة النهار موجود بذلك المعنى الذى كان عليه حال الارتباط ، فانه بهذا المعنى كان موجودا فى الشرطية فلا يكون قضية مام يضم إليه الحكم ، وحينئذ لا يكون ذلك تحليلا فقط ، بل تحليلا إلى الأجزاء وضم شيء آخر إليها ، ومن زعم أنه إذا حذفنا الأدوات فقد وجد الحكم فى الأطراف فقد أخطأ ، وكيف يتوهم ذلك



لاتركب من قضيتين ، فان أدوات الشرط والعدا أخرجت أطرافها عن أن تكون قضايا ؛ ألا ترى إذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ، ثم إذا أوردنا أداة الشرط عليه ، وقلنا إن كانت الشمس طالعة خرج عن أن يكون قضية تحتمل الصدق والكذب . نعم ربما يقال في هذا الفن إن الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث إن طرفيها إذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين وإلا فهما ليستا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل . قال :

[ والشرطية إما متصلة وهي التي حكم فيها بصدق قضية أو لاصدقها على تقدير صدق قضية أخرى كقولنا إن كان هذا إنسانا فهو حيوان ، وليس إن كان هذا إنسانا فهو جماد ، وإما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا أو في أحدهما فقط أو بنفيه كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا وليس إما أن يكون هذا الإنسان حيوانا أو أسود ] .

أقول : الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة ؛ فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية أو لاصدقها على تقدير صدق قضية أخرى ، فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى فهي متصلة موجبة كقولنا إن كان هذا إنسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية ، وإن حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ألبتة إن كان هذا إنسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية . والمتصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين إما في الصدق والكذب معا : أي بأنهما لا يصدقان ولا يكذبان ، أو في الصدق فقط :

في مثل قولك إن كان زيد حمرا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية . لا يقال الأدوات كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم ، لأن زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من وجود مقتضى وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور ، وإن أردت تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول : القضية إن لم يوجد في شيء من طرفيها نسبة فهي حملية كقولك الإنسان حيوان وإن وجدت ، فان كانت مما لا يصح أن تكون تامة بأن تكون نسبة تقييدية فهي أيضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك ، وإن كانت مما يصح أن تكون تامة ، فإما أن توجد في أحد طرفيها فتكون القضية أيضا حملية كقولك زيد أبوه قائم ، وإما أن توجد فيهما معا ، فإما أن تكون ملحوظة إجمالا فتكون أيضا حملية كقولك زيد قائم ينافيه زيد ليس بقائم ، وإما أن تكون ملحوظة تفصيلا فتكون القضية شرطية ، كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر أن أطراف الجملة إما مفردة بالفعل أو بالقوة ، فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا أو الخبرية إذا كانت ملحوظة إجمالا يمكن أن يوضع موضعه مفرد لأن دلالة إجمالية ، وأن أطراف الشرطية لا يمكن وضع المفردات في مواضعها إذ لا يمكن أن يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه ، والنسبة الحكمية على التفصيل ، فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفاها إما أن يكونا مفردين بالفعل أو بالقوة أولا ، وإن شئت قلت كل واحد من طرفيها إما أن يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا أولا ، وكأن من قال القضية ان انحلت إلى قضيتين أراد أن كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه أيضا . واعلم أن الشرطية لم يوجد في شيء من طرفيها الحكم ، بل فرضه هذا في المتصلة ظاهر . وأما في المنفصلة فإنما يظهر فرض الحكم إذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها ، فان قولك هذا العدد إما زوج واما فرد في قوة قولك إن كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وإن كان فردا لم يكن زوجا ، وعلى هذا قياس ماعداء ( قوله فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية أو لاصدقها ) أقول : فالمتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية أخرى ،



أى بأنهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان ، أو في الكذب فقط : أى بأنهما لا يكذبان وربما يصدقان ، أو بنفيه أى بسلب ذلك التناقى ، فإن حكم فيها بالتناقى فهى منفصلة موجبة . أما إذا كان الحكم فيها بالتناقى فى الصدق والكذب معا سميت منفصلة حقيقية كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا فإن قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا . وأما إذا كان الحكم فيها بالمنافاة فى الصدق فقط ، فهى مانعة الجمع كقولنا إما أن يكون هذا الشئ شجرا أو حجرا فإن قولنا هذا الشئ شجر أو هذا الشئ حجر لا يصدقان ، وقد يكذبان بأن يكون هذا الشئ حيوانا . وأما إذا كان الحكم فيها بالمنافاة فى الكذب فقط فهى مانعة الخلو كقولنا إما أن يكون هذا الشئ لاشجرا أو لاججرا ، فإن قولنا هذا الشئ لاشجرا أو هذا الشئ لاججرا لا يكذبان ، وإلا لكان الشئ شجرا وحجرا معا وهو محال ، وقد يصدقان معا بأن يكون حيوانا وإن حكم فيها بسلب التناقى فهى منفصلة سالبة ، فإن كان الحكم فيها بسلب المنافاة فى الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس إما أن يكون هذا الإنسان أسود أو كاتبا فإنه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما ، وإن كان الحكم فيها بسلب المنافاة فى الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس إما أن يكون هذا الإنسان حيوانا أو أسود فإنه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما ، وإن كان الحكم فيها بسلب المنافاة فى الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو ، كقولنا ليس إما أن يكون هذا الإنسان روميا أو زنجيا فإنه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع . لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال ، فلا تكون حملية ومتصلة ومنفصلة لأنها ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال . لأننا نقول ليس إجراء هذه الأسمى على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ، ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب . نعم المناسبة المتحققة للنقل إما فى الموجبات فلتنحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال ، وإما فى السوالب فلمشابهتها إياها فى الأطراف . لا يقال

فإن اكتفى بمطابق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة ، وإن قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية أو بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية ، والمتصلة السالبة هى التى يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال إما مطلقا أو لزوميا أو اتفاقيا ، والمنفصلة الموجبة هى التى يحكم فيها بالتناقى بين قضيتين إما فى التحقق والانتفاء معا أو فى أحدهما . فإن اكتفى بمطلق التناقى سميت منفصلة مطلقة ، وإن قيد التناقى بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية ، وإن قيد بالاتفاق سميت متصلة اتفاقية ، والمنفصلة السالبة هى التى يحكم فيها بسلب ذلك التناقى إما مطلقا أو مقيدا بالعناد أو بالاتفاق ، وسيرد عليك تفاصيل هذه المعانى فى المتصلة والمنفصلة فى مباحث الشرطيات (قوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب) أقول : لأن مفهوم الحملية اصطلاحيا هو القضية التى يكون طرفاها مفردين إما بالفعل أو بالقوة ، وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق على زيد أيضا هو القضية التى يكون طرفاها مفردين إما بالفعل أو بالقوة ، وهذا المفهوم كما يصدق على زيد ليس بقاءم بلا تفاوت وكذلك الحال فى مفهومى المتصلة والمنفصلة اصطلاحيا ، بل نقول إطلاق الشرطية على المنفصلة أيضا بحسب المفهوم الاصطلاحى كإطلاقها على المتصلة وإن لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة فى المنفصلة ظاهرا ، وقد يتوهم من قوله ليس إجراء هذه الأسمى على السوالب بحسب مفهوم اللغة أن إجراءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك ، بل إجراء هذه الأسمى عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحى قطعا ، فالأظهر فى العبارة أن يقال ليس إطلاق هذه الأسمى على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة (قوله وأما فى السوالب فلمشابهتها إياها فى الأطراف) أقول : قد يتوهم من هذه العبارة أنهم أطلقوا هذه الأسمى على الموجبات أو لا لتحقق المعانى اللغوية فيها ثم نقلوها منها إلى السوالب لمشابهتها للموجبات فى الأطراف ، والظاهر أنهم نقلوا هذه الأسمى من المعانى اللغوية إلى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود



للمقدمة كانت معقودة لذكر أقسام القضية الأولية ، وانتصلة والمنفصلة ليست من الأقسام الأولية ، بل من أقسام قسمها أعنى الشرطية . لأننا نقول لاشك أن المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الأقسام الأولية . وأما ذكر أقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد . قال :

[الفصل الأول في الجملة ، وفيه أربعة مباحث : البحث الأول في أجزائها وأقسامها ، الجملة إنما تتحقق بأجزاء ثلاثة : محكوم عليه ، ويسمى موضوعا ، ومحكوم به ويسمى محمولا ، ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ، واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى القضية حينئذ ثلاثية ، وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها ، والقضية تسمى حينئذ ثنائية ] .

أقول : لما قسم القضية الى الجملة والشرطية شرع الآن في الجمليات ، وإنما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا . فالجملة إنما تلتزم من أجزاء ثلاثة : المحكوم عليه ويسمى موضوعا ، لأنه قد وضع ليحكم عليه بشيء ، والمحكوم به ويسمى محمولا لجملة على شيء ، ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية ، وكما أن من حق الموضوع والمحمول أن يعبر عنهما بفظين : كذلك من حق النسبة الحكمية أن يدل عليها بلفظ ، واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدالاتها على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم . فان قلت : المراد بالنسبة الحكمية إما النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب ، وإما وقوع النسبة أولا ووقوعها الذي هو الإيجاب والسلب ، فان كان المراد بها الأول يكون للقضية جزء آخر ، وهو وقوع النسبة أولا ووقوعها ، فلا بد أن يدل عليها بعبارة أخرى ، وإن كان المراد الثاني كان النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب جزءا آخر فيدل عليها أيضا بلفظ آخر . والحاصل أن أجزاء الجملة أربعة ، فكان من حقها أن يدل عليها بأربعة ألفاظ ، فنقول : المراد الثاني وكان

النسبة في بعض أفراد هذه المفهومات أعنى الموجبات ، فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل ، فلا حاجة الى التزم النقل مرتين (قوله وأما ذكر أقسام الشرطية فيها فبالعرض الخ) أقول : الأقسام الأولية هي الجملة والشرطية ، وإنما ذكر الموجبة والسالبة في الجملة على سبيل التبعية لأن مفهوم الجملة يضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة هاهنا لأنهما حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية ، فلا يتحصل مفهومها إلا بهما ، واعتبر في المتصلة الإيجاب والسلب لما ذكرنا في الجملة ، وذكر في المنفصلة أنواعها المختلفة لتنضبط وأشير الى الإيجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا . واعلم أن انقسام القضية الى الجملة والشرطية حصر عتلى . وأما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك ، لأن الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل ، والنسبة بين القضيتين لا يمكن أن تكون بحمل إحداها على الأخرى ، بل لا بد أن تكون هناك نسبة غير الحمل ، ولا يلزم أن تكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز أن تكون بوجه آخر ، فهذه القسمة استقرائية إذ لم توجد في العلوم ، ومتعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين أطراف القضايا (قوله وإنما قدمها على الشرطيات لبساطتها) أقول : فان الجملة وإن كانت مركبة في نفسها إلا أنها تقع جزءا للشرطية فتكون بسيطة بالقياس إليها : أي تكون أقل أجزاء منها ، ولا يعني أن الجملة بجميع أجزائها تقع جزءا للشرطية ، إذ قد عرفت أن أطراف الشرطيات لاحكم فيها ، بل يعني أن الجملة إذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل : أي ملحوظة بتفاصيل أجزائها التي هي سوى الحكم تكون جزءا منها فكأنها بتمامها جزءا منها ، فاستحقت بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطيات (قوله ويسمى موضوعا) أقول : هذا يتناول المبتدأ والفاعل أيضا ، فان زيدا في قال زيد موضوع وقال محمول ، لأن محصل معناه زيد قائل أو ذو قول في الزمان الماضي (قوله والحاصل أن أجزاء الجملة أربعة) أقول : هي المحكوم عليه وبه



قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع إشارة إليه ، فإن النسبة مالم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب : فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة أيضا ، فالجزآن من القضية يتأديان بعبارة واحدة ، ولهذا أخذ جزءا واحدا حتى حصر الأجزاء في ثلاثة ، ثم الرابطة أداة لأنها تدل على النسبة الرابطة ، وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه ، لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور ، وتسمى غير زمانية ، وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما ، وتسمى زمانية ، والقضية الحملية باعتبار الرابطة إما ثنائية أو ثلاثية ، لأنها ان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتغالها على ثلاثة ألفاظ لثلاثة معان ، وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتغالها إلا على جزئين بازاء معينين ، وقوله : وقد تحذف في بعض اللغات ، إشارة إلى أن اللغات مختلفة في استعمال الرابطة ، فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذفها بشهادة القرائن الدالة عليها ، ولغة اليونان توجب الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ : ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها : إما بلفظ كقوله هست ويوذ ، وإما بحركة : كقولهم زيد دبير بالكسر . قال :

[ وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح أن يقال : ان الموضوع محمول ، فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان ، وان كانت نسبة بها يصح أن يقال : ان الموضوع ليس بمحمول ، فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر ] .

أقول : هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكيمة التي هي مدلول الرابطة ، فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح أن يقال : الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان إلى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لأن يقال الانسان حيوان ، وإن كانت نسبة بها يصح أن يقال الموضوع ليس بمحمول ، فالقضية

والنسبة بينهما ووقوعها أولا ووقوعها ، وهذه الأربعة معلومات ، وادراك الثلاثة الأول منها من قبيل التصورات التي من شأنها أن تكتسب بالقول الشارح وإدراك الأخير : أعني إدراك وقوع النسبة أولا ووقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شأنه أن يكتسب بالحجة ، ويسمى هذا الإدراك حكما ، وقد يسمى هذا المدرك ، أعني وقوع النسبة أولا ووقوعها حكما أيضا ، ولذلك قيل : لا بد في القضية من الحكم ( قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة أيضا ) أقول : دلالة واضحة مطردة وإن كانت التزامية ( قوله وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه ) أقول : يعني أن النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما ، فلا تكون معنى مستقلا يصلح لأن يكون محكوما عليه أو به ، فاللفظ الدال عليها يكون أداة ( قوله لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور ) أقول : قد يناقش في ذلك بأن لفظ هو في زيد هو عالم يدل على زيد لأنه ضمير راجع إليه فلا يكون رابطة ، ويقال الرابطة في هذه القضية هي حركة الرفع لأنها دالة على الارتباط والاستناد ، والدليل عليه أن المفردات إذا ذكرت موقوفة الأواخر نحو زيد لم يحصل التركيب ولا يفيد الاسناد ، وقد تكون في قالب الكلمة ككان الناقصة وما يتصرف منها ، وتسمى زمانية لدالاتها على الزمان ، بخلاف لفظ هو وأخواتها ، إذ لدلالة لها على الزمان أصلا ، وقد نوقش هاهنا أيضا بأن مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذي لا مدخل له في الربط ( قوله إشارة إلى أن اللغات مختلفة في استعمال الرابطة ) أقول : قيل وجه الضبط أن يقال هاهنا ثلاثة أشياء : الوجوب ، والامتناع ، والجواز ، فتضربها في ثلاثة أخرى هي مجموع الربطتين معا والرابطة الزمانية وحدها ، وغير الزمانية وحدها ، وفيه بعد لا يخفى ( قوله ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها ) أقول : نقض ذلك بمثل قولهم زيد دبيراست ومنجم ، فان قولهم ومنجم قضية خالية عن الرابطة .



سالبة كنسبة الحجر إلى الانسان فانها نسبة سلبية بها يصح أن يقال الانسان ليس بحجر ، وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة ، فانه إذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي هي فيها لا يصح بها أن يقال الانسان حجر ، وكذلك إذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي هي فيها ليست نسبة بحيث يصح أن يقال الانسان ليس بحيوان ، فالصواب أن يقال الحكم في القضية إما بأن الموضوع محمول أو بأن الموضوع ليس بمحمول ، أو يقال الحكم فيها إما بايقاع النسبة أو بانتزاعها ، وذلك ظاهر . قال :

[ وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية ، وإن كان كلياً فان بين فيها كمية أفراد ما صدق عليه الحكم ، ويسمى اللفظ الدال عليها سوراً سميت محصورة ومسورة ، وهي أربع لأنه ان بين فيها أن الحكم على كل الأفراد فهى الكلية ، وهى إما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة وإما سالبة وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ أو لا واحد من الناس بجماد ، وان بين فيها أن الحكم على بعض الأفراد فهى الجزئية ، وهى إما موجبة وسورها بعض أو واحد كقولنا بعض الحيوان أو واحد من الحيوان انسان ، وإما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان ] .

أقول : هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع ، فموضوع الحملية إما أن يكون جزئياً أو كلياً ، فان كان جزئياً سميت القضية شخصية ومخصوصة ، إما موجبة كقولنا زيد انسان ، وإما سالبة كقولنا زيد ليس بحجر . أما تسميتها شخصية فلأن موضوعها شخص معين ، وأما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها . ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في أسامى الأقسام حال الموضوع ، وان كان كلياً فاما أن يبين فيها كمية أفراد الموضوع من الكلية والبعضية أولاً يبين ، واللفظ الدال عليها : أى على كمية الأفراد يسمى سوراً أخذنا من سور البلد ، كما أنه يحصر البلد ويحيط به ، كذلك اللفظ الدال على كمية الأفراد يحصرها ويحيط بها ، فان بين فيها كمية أفراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة ، أما أنها محصورة فلحصر أفراد موضوعها ، وأما أنها مسورة فلاشتها على السور ، وهى : أى المحصورة أربعة أقسام ، لأن الحكم فيها إما على كل الأفراد أو على بعضها ، وإيما كان فاما بالايجاب أو بالسلب ، فان كان الحكم فيها على كل الأفراد فهى كلية إما موجبة وسورها كل : أى كل واحد واحد لا الكلى المجموعى كقولنا كل نار حارة : أى كل واحد من أفراد النار حارة ، واما سالبة وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ أو لا واحد من الناس بجماد . وإن كان الحكم فيها على بعض الأفراد فهى جزئية إما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان أو واحد من الحيوان انسان : أى بعض أفراد الحيوان أو واحد من أفراد انسان ، وإما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان انسانا وبعض الحيوان ليس بانسان ، والفرق بين الأسوار الثلاثة أن ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك ، أما أن ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة فلأننا إذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من أفراد الحيوان وهو الايجاب الكلى ، وإذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح أنه ليس يثبت الانسان لكل

( قوله وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة ) أقول : قيل عليه إنما لا يشملها إذا حملت الصحة على ما هو في نفس الأمر ، وأما إذا حملت على ما هو أعم من الصحة بحسب نفس الأمر ومما هو بحسب زعم القائل فيحملها قطعاً ، وأنت تعلم أن المتبادر من عبارة المصنف هو الصحة في نفس الأمر ، والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها .



واحد واحد من أفراد الحيوان ، وهو رفع الإيجاب الكلى ، وأما أنه دالّ على السلب الجزئى بالالتزام فلا أنه إذا ارتفع الإيجاب الكلى ، فاما أن يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلى ، أو يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض ، وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئى جزما ، فالسلب الجزئى من ضروريات مفهوم ليس كل : أى رفع الإيجاب الكلى ومن لوازمه فتكون دلالة عليه بالالتزام . لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الإيجاب الكلى أعم من السلب عن الكل : أى السلب الكلى والسلب عن البعض : أى السلب الجزئى ، فلا يكون دالا على السلب الجزئى بالالتزام ، لأن العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلاث .

لأننا نقول : رفع الإيجاب الكلى ليس أعم من السلب الجزئى ، بل أعم من السلب عن الكل والسلب عن البعض مع الإيجاب للبعض ، والسلب الجزئى هو السلب عن البعض سواء كان مع الإيجاب للبعض الآخر أو لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلى فيكون لازما لهما ، وإذا انحصر العام في القسمين وكل منهما يكون ملزوما لأمر كان ذلك الأمر اللازم لازما للعام أيضا ، فيكون السلب الجزئى لازما لمفهوم رفع الإيجاب الكلى ، وبعبارة أخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئى فانه متى ارتفع الإيجاب الكلى صدق السلب عن البعض لأنه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الأفراد لكان ثابتا لكل والمقدر خلافه ، هذا خلف .

وأما أن ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئى بالمطابقة فظاهر ، لأننا إذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان أو ليس بعض الحيوان إنسانا يكون مفهومه الصريح سلب الإنسان عن بعض أفراد الحيوان للتصريح بالبعض وإدخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئى ، وأما أنهما يدلان على رفع الإيجاب الكلى بالالتزام فلأن المحمول إذ كان مسلوبا عن بعض الأفراد لا يكون ثابتا لكل الأفراد فيكون الإيجاب الكلى مرتفعا ، هذا هو الفرق بين ليس كل وبين الآخرين . وأما الفرق بين الآخرين فهو أن ليس بعض قد يذكر للسلب الكلى ، لأن البعض غير معين ؛ فإن تعين بعض الأفراد خارج عن مفهوم الجزئية فأشبهه النكرة في سياق النفي ، فكما أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك هاهنا أيضا ، لأنه احتمال أن يفهم منه السلب في أى بعض كان ، وهو السلب الكلى بخلاف بعض ليس . فان البعض هاهنا وإن كان أيضا غير معين إلا أنه ليس واقعا في سياق النفي ، بل السلب إنما هو وارد عليه ، وبعض ليس قد يذكر للإيجاب العدولى حتى إذا قيل : بعض الحيوان ليس بانسان أريد اثبات اللانسانية لبعض الحيوان لاسلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض إذ لا يمكن تصور الإيجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع . قال :

[وإن لم يبين فيها كمية الأفراد ، فإن لم تصلح لأن تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية ؛ كقولنا الحيوان جنس والإنسان نوع ؛ لأن الحكم فيها على نفس الطبيعة ، وإن صلحت لذلك سميت مهمله كقولنا الإنسان فى خسر ، والإنسان ليس فى خسر] .

أقول : مامر كان إذا بين فى القضية كمية أفراد الموضوع . وأما إذا لم يبين فلا يخلو إما أن تصلح القضية لأن تصدق كلية وجزئية بأن يكون الحكم فيها على أفراد الموضوع أو لم تصلح بأن يكون الحكم على طبيعة

( قوله لأن البعض غير معين ) أقول : هذا كلام ظاهرى ، والتحقيق فيه أنك إذا قلت : ليس بعض الحيوان بانسان ، فإن أردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا ، وإن أردت به سلب القضية على معنى أنها ليست بمتحققة فى نفس الأمر كان سلبا كليا ، لأن سلب الإيجاب الجزئى يستلزم السلب الكلى فعلى هذا ليس كل يحتمل أن يكون سلبا كليا بأن يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وأن يكون سلبا جزئيا بأن يقصد به سلب القضية كما حققه ( قوله كقولنا الحيوان جنس والإنسان نوع ) أقول : زعم بعضهم أن مثل هذه القضايا تسمى عامة ، لأن الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد



الموضوع نفسها لاعلى الأفراد ، فان لم تصلح لأن تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية ، لأن الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والإنسان نوع ، فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ماصدق عليه الحيوان والإنسان من الأفراد بل على نفس طبيعتهما ، وإن صدقت لأن تصدق كلية وجزئية سميت مهملة لأن الحكم فيها على أفراد موضوعها ، وقد أهمل بيان كيتها كقولنا الإنسان في خسر ، والإنسان ليس في خسر : أى ماصدق عليه الإنسان من الأفراد في خسر وليس في خسر ، فقد بان أن الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في أربعة أقسام . ولك أن تقول في التقسيم موضوع الحملية إما جزئى أو كلوى ، فان كان جزئيا فهى شخصية ؛ وإن كان كلويا ، فإما أن يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلوى أو على ماصدق عليه من الأفراد ، فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهى طبيعية ، وإن كان على ماصدق عليه من الأفراد فإما أن يبين فيها كمية الأفراد وهى المحصورة أولا وهى المهملة ، والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال : الموضوع إن كان جزئيا فهى الشخصية وإن كان كلويا فان بين فيها كمية الأفراد فهى المحصورة وإلا فهى المهملة ، وشنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية ، والجواب أن الكلام في القضية المعتبرة في العلوم ، والطبيعات لا اعتبار لها في العلوم ، لأن الحكم في القضايا على ماصدق عليه الموضوع وهى الأفراد والطبيعة ليست منها فخرجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار ، لأن عدم الانحصار بأن يتناول المقسم شيئا ولا تتناوله الأقسام ، والمقسم هاهنا لا يتناول الطبيعيات فلا يخل بالانحصار بخروجها . قال :

[ وهى في قوة الجزئية لأنه متى صدق الإنسان في خسر صدق بعض الإنسان في خسر وبالعكس ]

أقول : المهملة في قوة الجزئية بمعنى أنهما متلازمان ، فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس ، فإذا صدق قولنا الإنسان في خسر صدق بعض الإنسان في خسر وبالعكس . أما أنه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلأن الحكم فيها على أفراد الموضوع ، ومتى صدق الحكم على أفراد الموضوع ، فإما أن يصدق ذلك الحكم على جميع الأفراد أو على بعضها ، وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الأفراد وهو الجزئى ؛ وأما بالعكس ، فلأنه متى صدق الحكم على بعض الأفراد صدق الحكم على الأفراد مطلقا وهو المهملة . قال :

العموم ، فان الحيوان من حيث إنه عامّ موصوف بالجنسية والإنسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية ، ومثلا للطبيعة بنحو قولنا : الإنسان حيوان ناطق ، فزادوا في القضايا قسما خامسا ، والحق أن تلك القضايا أيضا طبيعية ، لأن المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها ، وكيف لا والمحكوم عليه هاهنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها ، وإن كان ثبوت الجنسية لها في نفس الأمر باعتبار كليتها ، كما أن المحكوم عليه بالضحك في قولنا : الإنسان ضاحك هو طبيعة الإنسان ، وإن كان ثبوت الضحك لها في نفس الأمر باعتبار كونها متعجبة ، فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الأمر لا يجب أن يلاحظ في الحكم ثبوته له ، وإن لوحظ لم تنحصر القضية في خمسة ولا ستة ، لأن القيود المعتبرة حينئذ غير محصورة في عدد ، فالحق انحصار القضية في الأقسام الأربعة والتقسيم المذكور في الشرح أحسن مما في المتن (قوله والطبيعات لا اعتبار لها في العلوم) أقول : وذلك لأن الموجودات المتأصلة هى الأفراد والطبيعة إنما توجد في ضمنها ، والمقصود من العلوم معرفة أحوال الموجودات المتأصلة ، فان قلت الشخصية ليست أيضا معتبرة في العلوم إذ لا يبحث فيها عن الأشخاص . قلت هى معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست بمعتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات ، لأن الحكم فيها على الأفراد لاعلى الطبائع ، وأيضا الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية ، فنتج في كبرى الشكل الأول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان ، بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل الأول كقولنا : زيد إنسان والإنسان نوع مع أنه لا يصدق

[ البحث ]



[ البحث الثاني : في تحقيق المحصورات الأربع . قولنا كل ( ج ب ) يستعمل تارة بحسب الحقيقة ، ومعناه أن كل ما لو وجد كان ( ج ) من الأفراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ( ب ) أي كل ما هو ملزوم ( ج ) هو ملزوم ( ب ) وتارة بحسب الخارج ، ومعناه كل ( ج ) في الخارج سواء كان حال الحكم أو قبله أو بعده فهو ( ب ) في الخارج ] .

أقول : قد عرفت أن للحملية طرفين : أحدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعاً . وثانيهما : وهو المحكوم به يسمى محمولاً ، فاعلم أن عادة القوم في تحقيق المحصورات قد جرت بأنهم يعبرون عن الموضوع ( ب ) وعن المحمول ( ج ) حتى إنهم إذا قالوا كل ( ج ب ) فكأنهم قالوا كل موضوع محمول ، وإنما فعلوا ذلك لفأديتين : إحداهما الاختصار ، فإن قولنا كل ( ج ب ) أخصر من قولنا كل إنسان حيوان مثلاً وهو ظاهر . وثانيهما دفع توهم الانحصار ، فإنهم لو وضعوا للكلية مثلاً قولنا كل إنسان حيوان وأجروا عليه الأحكام أمكن أن يذهب الوهم إلى أن تلك الأحكام إنما هي في هذه المادة دون الموجبات الكليات الأخر فتصوروا مفهوم القضية وجرّدوها عن المواد وعبروا عن طرفيها ( ب ) و ( ج ) تنبيهاً على أن الأحكام الجارية عليها شاملة لجميع جزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض ، كما أنهم في قسم التصورات أخذوا مفهومات الكليات الخمس من غير إشارة إلى مادة من المواد ، وبخثوا عن أحوالها بحثاً متناولاً لجميع طبائع الأشياء ، ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على جميع الجزئيات ، فإذا قلنا كل ( ج ب ) فهناك أمران : أحدهما مفهوم ( ج ) وحقيقته ، والآخر ما صدق عليه ( ج ) من الأفراد فليس معناه أن مفهوم ( ج ) هو مفهوم ( ب ) وإلا لكان ( ج ) و ( ب ) لفظين مترادفين ، فلا يكون حمل في المعنى بل في اللفظ ، بل معناه أن كل ما صدق عليه ( ج ) من الأفراد فهو ( ب ) فإن قلت : كما أن ( ب ) اعتبارين

زيد نوع ( قوله وثانيهما ) أقول هذه الفائدة يمكن تحصيلها بأن يقال كل موضوع محمول ، لكن يفوت فائدة الاختصار فلجمع الفأديتين اختاروا ( ج ب ) ( قوله كما أنهم في قسم التصورات أخذوا مفهومات الكليات من غير إشارة إلى مادة من المواد ) أقول : يعني أخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرها مطلقاً من غير إشارة إلى طبيعة خاصة نوعية أو جنسية كالإنسان والحيوان ، وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبائع الشاملة إياها بأسرها محكوماً عليها لتكون الأحكام الواردة عليها متناولة لجميع طبائع الأشياء ، فلذلك صارت مباحث التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات ، وكذلك أخذوا مفهومات القضايا وجرّدوها عن الخصوصيات وأجروا عليها الأحكام فصارت مباحث التصديقات أيضاً قوانين منطبقة على الجزئيات ، فصارت مباحث الفن كلها قوانين يعرف منها أحكام جزئياتها ( قوله فليس معناه أن مفهوم ( ج ) هو مفهوم ( ب ) ) أقول : قد تبين فيما سبق أن لفظ كل سور يبين كمية الأفراد ، فإذا قيل كل ( ج ) علم أن المراد ما صدق عليه مفهوم ( ج ) من أفراد لا مفهوم ( ج ) وإلا لكان لفظ كل زائدة لافائدة فيها إلا أن يراد بها معنى الكلي ، فمعنى كل ( ج ) أي كلى هو ( ج ) وهو مستبعد جداً ، فالأولى أن يقال إذا قلنا ( ج ب ) فلا نغني به أن مفهوم ( ج ) مفهوم ( ب ) وإلا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى ، بل بحسب اللفظ ، ولا نغني به أيضاً أن مفهوم ( ج ) ما يصدق عليه مفهوم ( ب ) وإلا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم ، بل نغني به أن ما صدق عليه ( ج ) من الأفراد يصدق عليه ( ب ) وإذا قرن ( ج ) بلفظ كل كان المعنى كل ما يصدق عليه ( ج ) من الأفراد يصدق عليه ( ب ) ( قوله فإن قلت كما أن ( ب ) أقول : قد عرفت أن كل كلى له مفهوم ، وما صدق عليه من الأفراد فلكل واحد من ( ج ) و ( ب ) مفهوم وما صدق عليه من الأفراد فيتصور هناك معان أربعة : الأول أن مفهوم ( ج ) مفهوم ( ب ) وقد عرفت بطلانه . والثاني أن ما صدق



كذلك (ب) اعتباران مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الأفراد فلم لا يجوز أن يكون المحمول ما صدق عليه (ب) من الأفراد لا مفهومه كما أن الموضوع كذلك؟ فنقول: ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول، فلو كان المحمول ما صدق عليه (ب) لكان المحمول ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه، فتتخصر القضايا في الضرورية ولم تصدق بمسكنة خاصة أصلا، فقد ظهر أن معنى القضية كل ما صدق عليه مفهوم (ج) من الأفراد فهو مفهوم (ب) لا ما صدق عليه (ب) لا يقال: إذا قلنا كل (ج) (ب) فيما أن يكون مفهوم (ج) عين مفهوم (ب) أو غيره، فإن كان عينه يلزم ما ذكرتم من أن الحمل لا يكون مفيدا، وإن كان غيره امتنع أن يقال أحدهما هو الآخر لاستحالة أن يكون الشيء نفس مالمس هو هو، لأنه يجب عنه بأن قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل، فيكون إبطالا للشيء بنفسه وأنه محال، وللسائل أن يعود ويقول لا ندعى الإيجاب، بل ندعى إما أن الحمل ليس بمفيد أو أنه ليس بممكن، وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات. فالحق في الجواب أنا نختار أن مفهوم (ب) غير مفهوم (ج) وقوله استحالة حمل (ب) على (ج) هو هو. قلنا لانسلم، وإنما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به أن (ج)

عليه (ج) من الأفراد ثبت له مفهوم (ب) وهو المراد. والثالث أن ما صدق عليه (ج) من الأفراد هو ما صدق عليه (ب) وهو أيضا باطل، لأن ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع أو لم ينحصر، وإذا اتحد ما صدقا عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون صدقا ضروريا، فتتخصر القضايا في الضرورية. فان قلت على تقدير إرادة الأفراد منهما معا ينبغي أن لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول حينئذ في الحقيقة، ولذلك قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه. قلت: هما وإن اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة أن الأفراد اعتبرت في جانب الموضوع من حيث إنها يصدق عليها (ج) وفي المحمول من حيث إنها يصدق عليها (ب) وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى. وأما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين غير ملتفت إليه، فلذلك قال هناك بعدم الحمل دون انحصار القضايا في الضرورية. الرابع أن مفهوم (ج) ما صدق عليه (ب) وهو أيضا ليس من القضايا المعتبرة، لما عرفت من أن الحكم على الأفراد دون الطبيعة. والحاصل أن المعتبر في جانب الموضوع هو الأفراد، وفي جانب المحمول هو المفهوم؛ هذا في القضايا المعتبرة في العلوم، إذ المقصود منها كما عرفت إجراء الأحكام على النوات المتأصلة في الوجود بأحوالها والنوات المتأصلة هي الأفراد، والأحوال هي المفهومات (قوله لا يقال الخ) أقول: هذه شبهة يتمسك بها في إبطال الحمل (قوله يلزم ما ذكرتم من أن الحمل لا يكون مفيدا) أقول: إذ لا حمل بحسب المعنى، بل بحسب اللفظ فقط (قوله لأنه يجب) أقول: هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة. تقريرها أن مدعاكم وهو قولكم: الحمل محال باطل لأنه مشتمل على صحة الحمل، إذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه، وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا، إذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال، ورد الشارح هذا الجواب بأنه إنما يصح إذا كان مدعى الخصم موجبة. وأما إذا كان مدعا سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا، بل يجب أن يقال مفهوم (ج) و (ب) متغايران، ولا نغنى بحمل (ب) على (ج) أن مفهوم (ج) هو عين مفهوم (ب) فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين، بل نغنى كما تقدم أن ما صدق عليه مفهوم (ج) من الأفراد يصدق عليه مفهوم (ب) وصدق الأمور المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة جائز: كصدق الإنسان والضحك والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد. وللخصم أن يقول قد حملت مفهوم (ب) بهو هو على ما صدق عليه (ج) فنقول ما صدق عليه (ج) إما أن يكون عين مفهوم (ب) فلا حمل بحسب المعنى أو غيره فيلزم الحكم



نفس (ب) وليس كذلك لما تبين أن المراد ما صدق عليه (ج) يصدق عليه (ب) ويجوز صدق الأمور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه (ج) يسمى ذات الموضوع ، ومفهوم (ج) يسمى وصف الموضوع وعنوانه لأنه يعرف به ذات (ج) الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل إنسان حيوان فان حقيقة الإنسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من أفرادها ، وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه أيضا على زيد وعمرو وغيرهما من الأفراد ، وحقيقة الحيوان إنما هي جزء لها ، وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان ، فان الحكم فيه أيضا على زيد وعمرو وغيرهما من أفرادها ، ومفهوم الماشي خارج عن ماهياتها ، فحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين : عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه ، وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول ، والأول تركيب تقيدي ، والثاني تركيب خبري ، فهنا ثلاثة أشياء : ذات الموضوع ، وصدق وصفه عليه ، وصدق وصف المحمول عليه . أما ذات الموضوع فليس المراد به أفراد (ج) مطلقا ، بل المراد الشخصية إن كان (ج) نوعا أو ميساويه من الفصل والخاصة ، والأفراد الشخصية والنوعية معا إن كان (ج) جنسا أو ميساويه من العرض العام ، فإذا قلنا كل إنسان أو كل ناطق أو كل ضاحك كذا ، فالحكم ليس إلا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من أفراد الشخصية ، وإذا قلنا كل حيوان أو كل ماش كذا ، فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من أشخاص الحيوان ، وعلى الطبائع النوعية من الإنسان والفرس وغيرهما ، ومن هاهنا نسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض إنما هو على النوع وأفراده ، ومن الأفاضل من قصر الحكم مطلقا على الأفراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق ، لأن اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال ، بل لاتصاف شخص من أشخاصها به ، إذ لا وجود لها إلا في ضمن شخص من أشخاصها . وأما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالإمكان عند الفارابي ، حتى إن المراد (ب) عنده ما يمكن أن يصدق عليه (ج) سواء كان ثابتا بالفعل أو مسلوبا عنه دائما بعد أن

بأن أحد المتغايرين هو الآخر وهو باطل ، بل نقول صدق مفهوم (ج) على ما فرضت صدقه عليه أيضا باطل لأنهما إن اتحدا فلا صدق بحسب المعنى ، وإن تغايرا لم يصح أن يقال أحدهما هو الآخر لاتقييدا ولا إخبارا فقد تضاعفت الشبهة بذلك الجواب الحق ، ولاتنحصر مادتها إلا بتحقيق معنى الصدق والحمل ، فنقول : لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا ، وإلا لم يتصور بينهما حمل أصلا ، ولا بد أيضا أن يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا أو موهوما ، لأن المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق أو الموهوم يستحيل أن يحمل أحدهما على الآخر فهو بديهة سواء فرض بينهما اتصال آخر أولا ، فعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود الخارجي محققا أو موهوما كما تحقق في موضعه (قوله والعنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزءا لها وقد يكون خارجا عنها) أقول : وذلك لأن العنوان كلي ، فاذا نسب الى ماهية ما صدق عليه من أفرادها ، فلا بد أن يكون أحد الأقسام الثلاثة كما مر في الكليات الخمس (قوله لأن اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال ، بل لاتصاف شخص من أشخاصها به ، إذ لا وجود لها إلا في ضمن شخص من أشخاصها) أقول : فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الأشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرارا ، لأنه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الأشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم التكرار ، لا يقال إنما يلزم التكرار إذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع ، إذ لا يلزم من عدم وجودها إلا في ضمن أشخاصها أن لا يكون لها أحكام مخصوصة بها فان طبيعة الإنسان كلية وعامة الى غير ذلك من الأحوال التي لا تشاركها فيها أشخاصها . لأننا نقول : الكلام في اعتبار الطبيعة مع الأشخاص في قضية واحدة



كان يمكن الثبوت له<sup>١</sup> وبالفعل عند الشيخ : أى ما يصدق عليه (ج) بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي أو الحاضر أو المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون (ج) دائما ، فإذا قلنا كل أسود كذا يتناول الحكم كل ما أمكن أن يكون أسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي لا يمكن اتصافهم بالسواد ، وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما ، ومذهب الشيخ أقرب إلى العرف . وأما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالديموم على ماسيحيء في بحث الموجبات ، وإذا تقررت هذه الأصول فنقول قولنا كل (ج) يعتبر تارة بحسب الحقيقة ، وتسمى حينئذ حقيقة كأنها حقيقة القضية المستعملة في العلوم ، وأخرى بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن الشاعر . أما الأول فنحن به كل ما لو وجد كان (ج) من الأفراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب) فالحكم فيه ليس مقصورا على ماله وجود في الخارج فقط ، بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج أو معدوما ، فنج إن لم يكن موجودا فالحكم فيه على أفراد المقدرة للوجود كقولنا كل عتقاء طائر ، وإن كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على أفراد الموجودة بل عليها وعلى أفراد المقدرة للوجود أيضا ، كقولنا كل إنسان حيوان ، وإنما قيد الأفراد بالإمكان لأنه لو أطلقت لم تصدق كلية أصلا . أما الموجبة فلا نه إذا قيل كل (ج) بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لأن (ج) الذى ليس (ب) لو وجد كان (ج) وليس (ب) فبعض ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان ليس (ب) وإنه يناقض كل (ج) بهذا الاعتبار . لا يقال هب أن (ج) الذى ليس (ب) لو وجد كان (ج) وليس (ب) ولكن لانسلم أنه يصدق حينئذ بعض ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ج) وليس (ب) فان الحكم في القضية إنما هو على أفراد (ج) ومن الجائز أن لا يكون (ج) الذى ليس (ب) من أفراد (ج) فإننا إذا قلنا كل إنسان حيوان ، فالإنسان الذى ليس بحيوان ليس من أفراد الإنسان لأن الكلى يصدق على أفراد ،

فلا بد أن يكون الحكم الذى يكون فيها مشتركا بينهما ، فهانذا أعنى في الأحكام المشتركة يلزم التكرار (قوله وبالفعل عند الشيخ) أقول : قيل إنما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل ، لأن الاقتصار على مجرد الإمكان مخالف للعرف واللغة ، فان الأسود إذا أطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد أزلا وأبدا وإن أمكن اتصافه به (قوله الخارج عن الشاعر) أقول : هي القوى الدائرة جمع مشعر بفتح الميم أو كسرهما : أى موضع الشعور أو آله (قوله وإنما قيد الأفراد بالإمكان) أقول : يعنى اعتبر المصنف إمكان وجود أفراد الموضوع في القضية الحقيقية ، لأن الحكم فيها يتناول الأفراد المقدرة في الخارج ، ومن جملتها ما لا يكون يمكن الوجود فيه ، فلا يكون الحكم سواء كان إيجابيا أو سلبيا صادقا عليه فلا تصدق قضية كلية أصلا ، بل تصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره ، وهذا القيد : أعنى إمكان وجود الأفراد إنما يحتاج إليه إذا لم يعتبر إمكان صدق وصف العنوانى على ذات الموضوع بحسب نفس الأمر ، بل يكتفى بمجرد فرض صدقه عليه أو إمكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلى على جزئياته حتى إذا وقع الكلى موضوعا للقضية الكلية كان متناولا لجميع أفرادها التى هو كلى بالقياس إليها سواء أمكن صدقه عليها أولا . وأما إذا اعتبر إمكان صدق وصف العنوانى على ذات الموضوع في نفس الأمر كما هو مذهب الفارابي ، أو اعتبر مع الإمكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ ، فلا حاجة الى اعتبار إمكان وجود الأفراد ، والمخذور مندفع ، فان الإنسان الذى ليس بحيوان لا يصدق عليه الإنسان في نفس الأمر ، فلا يدخل في قولنا كل إنسان حيوان ، وكذا الانسان الحبرى لا يصدق عليه الانسان في نفس الأمر ، فلا يدخل في قولنا لا شيء من الإنسان بحجر ،



والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان ، لأننا نقول : قد سبقت الاشارة في مطلع باب الكليات إلى أن صدق الكلى على أفرادها ليس بمعتبر بحسب نفس الأمر بل بحسب مجرد الفرض ، فاذا فرض انسان ليس بحيوان ، فقد فرض أنه انسان فيكون من أفرادها . وأما السالبة فلا أنه إذا قيل لاشئ من (ج ب) فنقول إنه كاذب ، لأن (ج) الذي هو (ب) لو وجد كان (ج) و (ب) فبعض ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) وهو يناقض قولنا لاشئ مما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض ، لأن (ج) الذي ليس (ب) في الايجاب و (ج) الذي (ب) في السلب وان كان فردا (لج) لكن يجوز أن يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان (ج) من الأفراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب) ولا بعض ما لو وجد كان (ج) من الأفراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب) فلا يلزم كذب الكليتين ؛ ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان (ج) وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان (ب) والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالنهار ناطقا ، فسر صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا : معنى قولنا كل ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) أن كل ما هو ملزوم (لج) فهو ملزوم (ب) وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج أكثر القضايا عن تفسيرهم لأنه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع . وأما القضايا التي أحد وصفها أو كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم أيضا حصر القضايا في الضرورة إذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في أخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان (ج) بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش ، لأن كان (ج) لازم لوجود الموضوع على ما فسره به ، ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم ؛ على أن ذلك ليس بمشبهه أيضا على أهل العربية ، فان لو حرف شرط ولا بد له من جواب ، وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لأنه خبر المبتدأ بل كان (ج) وجواب الشرط لا يعطف عليه . وأما الثاني فيراد به كل (ج) في الخارج فهو (ب) في الخارج ، والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه (بج) حال الحكم أو قبله أو بعده ،

(قوله ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وكذا في عقد الحمل) أقول : هذا بحسب الظاهر من العبارة ، فان قولك لو وجد كان (ج) متصلة ، وكذا قولك لو وجد كان (ب) متصلة أخرى . وأما بحسب المعنى فينبغي أن لا يقصد هناك اتصال قطعا ، لأن هذه العبارة تفسر للقضية الجمالية ، وقد عرفت أن عقد الوضع فيها تركيب تقيدي ، فكيف يتصور أن يكون معناه متصلة وأن عقد الحمل فيها تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى الاتصال أصلا ، فكيف يفسر بمعنى متصلين ، بل يجب أن يحمل عبارة الشرط على قصد التعميم في أفراد الموضوع بحيث يندرج فيها الأفراد المحققة والمقدرة ، فانك إذا قلت كل (ج ب) يتبادر منه أن الحكم على كل ما هو (ج) في الخارج محققا فأورد كلمة الشرط في التفسير تنبها على دخول الأفراد المقدرة أيضا في الحكم ، فان كلمة الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وكقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود . فان قلت : فعلى هذا يكفي إيراد الشرط في جانب الموضوع ويلغو إرادته في جانب المحمول لأن المقصود منه المفهوم لا الأفراد . قلت : قد يقصد بالمحمول الأفراد إذا كانت القضية منحرفة ، هي أن يكون السور مأكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع أولا ، فايراد الشرط في المحمول ينفك في المنحرفات



لأن ما لم يوجد في الخارج أزلا وأبدا يستحيل أن يكون (ب) في الخارج ، وإنما قال سواء كان حال الحكم أو قبله أو بعده دفعا لتوهم من ظن أن معنى (ج ب) هو اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية ، فإن الحكم فيه ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه في الخارج حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعى الحكم إلا وجوده . وأما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال تحقق الحكم ، فإذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شروط كون ذات الكاتب موضوعا أن يكون كاتباً في وقت كونه موصوفا بالضحك ، بل يكفي في ذلك أن يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ ، وإن كان اتصاف ذات النائم بالوصفين إنما هو في وقتين . لا يقال هاهنا قضايا لا يمكن أخذها بأحد الاعتبارين ، وهي التي موضوعاتها ممتعة كقولنا شريك البارئ ممتنع ، وكل ممتنع فهو معدوم ، والفن يجب أن يكون قواعده عامة . لأننا نقول : القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية ، بل زعمهم أن القضايا المستعملة في العلوم مأخوذة في الأغلب بأحد الاعتبارين ، فلهذا وضعوها واستخرجوا أحكامها لينتفعوا بذلك في العلوم . وأما القضايا التي لا يمكن أخذها بأحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد أحكامها ، وتعميم القواعد إنما هو بقدر الطاقة الانسانية . قال :

[ والفرق بين الاعتبارين ظاهر فإنه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح أن يقال : مربع شكل باعتبار الأول دون الثاني ، ولو لم يوجد شيء من الأشكال في الخارج إلا المربع يصح أن يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الأول ] .

أقول : قد ظهر لك مما بيناه أن الحقيقة لا تستدعى وجود الموضوع في الخارج ، بل يجوز أن يكون موجودا في الخارج وأن لا يكون ، وإذا كان موجودا في الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الأفراد الخارجية بل يتناولها والأفراد المقدره الوجود ، بخلاف الخارجية فأنها تستدعى وجود الموضوع في الخارج ، فالحكم فيها مقصور على الأفراد الخارجية ، فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج

( قوله لأن ما لم يوجد في الخارج أزلا وأبدا ) أقول : هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كل ما صدق عليه (ج) في الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجي تحقيقا فقط ، لأن ما لم يوجد أصلا لم يصدق عليه (ج) في الخارج (قوله فإن الحكم ليس على وصف الجيم) أقول : أى دفع بما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا ، لأن الحكم ليس على وصف الجيم الخ (قوله لا يقال هاهنا قضايا لا يمكن أخذها) أقول : يعني أن مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن أخذها خارجية وهو ظاهر ، إذ ليس أفراد الموضوع موجودة في الخارج محققا ولا حقيقية إذ لا يمكن وجود أفرادها في الخارج ، وقد اعتبر في الحقيقية إمكان وجود الأفراد كما مر . وأجاب بأن المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الأغلب ، وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا إليه إذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد بسهولة ، ومنهم من جعل أمثال هذه القضايا ذهنية فقال : معنى قولك كل ممتنع معدوم أن كل ما يصدق عليه في الذهن أنه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن أنه معدوم في الخارج ، فجعل القضايا ثلاثة أقسام : حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الأفراد الخارجية المحققة والمقدرة . وخارجية يتناول فيها الأفراد الخارجية المحققة فقط . وذهنية يتناول الأفراد الموجودة في الذهن فقط ، فالأولى أن يقال أحوال الأشياء على ثلاثة أقسام : قسم يتناول الأفراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة ، وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للأربعة ، والفردية للثلاثة ، وتساوى الزوايا للثلاث لتأمتين للمثلث ، وقسم يختص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق . وقسم يختص بالموجود الذهني كالكلية والذاتية والجنسية وغيرها ، فينبغي أن يعتبر ثلاث قضايا : إحداها أن يكون الحكم فيها على جميع أفراد الموضوع ذهنيا كان أو خارجيا محققا كان أو مقدرًا كالقضايا الهندسية والحسابية ، وتسمى هذه



كما إذا لم يكن شيء من الربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل : أى كل مالو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ، ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ماهو المفروض ، وإن كان الموضوع موجودا لا يخلو : إما أن يكون الحكم مقصورا على الأفراد الخارجية أو متناولها وللأفراد المقدر ، فإن كان مقصورا على الأفراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما إذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع ، فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة : أى لا يصدق كل مالو كان شكلا ، فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض مالو وجد كان شكلا ، فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وإن كان الحكم متناول لجميع الأفراد المحققة والمقدرة ، فتصدق الكليتان معا كقولنا كل إنسان حيوان ، فاذن يكون بينهما خصوص وعموم من وجه . قال :

[وعلى هذا فقس المحصورات الباقية] .

أقول : لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية أمكنك أن تعرف مفهوم باقى المحصورات بالقياس عليه ، فإن الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية ، فالأمور العتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة هاهنا بحسب البعض ، ومعنى السالبة الكلية رفع الإيجاب عن كل واحد واحد ، والسالبة الجزئية رفع الإيجاب عن بعض الآحاد ، فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج ، كذلك تعتبر المحصورات الأخرى بالاعتبارين ، وقد تقدم الفرق بين الكليتين . وأما الفرق بين الجزئيتين فهو أن الجزئية الحقيقية أعم مطلقا من الخارجية ، لأن الإيجاب على بعض أفراد الخارجية إيجاب على بعض أفراد الحقيقية مطلقا بدون العكس ، وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية أعم من السالبة الكلية الحقيقية ، لأن نقيض الأخص أعم من نقيض الأعم مطلقا ، وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية ، وذلك ظاهر . قال :

[البحث الثالث في العدول والتحصيل : حرف السلب إن كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحى حماد أو من المحمول كقولنا الجماد لالعالم أو منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت أو سالبة ، وإن لم يكن

حقيقية . وثانيتها أن يكون الحكم فيها مخصوصا بالأفراد الخارجية مطلقا محققا أو مقدرا كالقضايا الطبيعية ، وتسمى هذه قضية خارجية . وثالثتها أن يكون الحكم فيها مخصوصا بالأفراد الذهنية وتسمى قضية ذهنية كالقضية المستعملة في المنطق (قوله فاذن يكون بينهما خصوص وعموم من وجه) أقول : العموم والخصوص في المفردات وما فى حكمها من المركبات التقييدية إنما هو بحسب الصدق : أعنى الحمل على الشيء كما مر ، وأما فى القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شيء لأن القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على شيء مفرد ولا على قضية أخرى ، فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق إنما يعتبر فى القضايا بحسب صدقها أى تحققها فى الواقع ، فالقضية المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحدة منهما فى نفس الأمر مستلزما لصدق الأخرى فيها ، وكذا القياس فى سائر النسب ، والصدق بمعنى الحمل يستعمل بلى ، فيقال الكاتب صادق على الانسان : أى محمول عليه ، والصدق بمعنى التحقق ، والوجود يستعمل بلى ، فيقال صدقت هذه القضية فى الواقع (قوله وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية أعم) أقول : وذلك لأن نقيض الأخص أعم ، فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية أخص كان نقيضها أعنى السالبة الكلية الخارجية أعم (قوله وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية) أقول : وذلك لما عرفت من أن الأمرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية ، فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما أعنى السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية .



جزء الشيء منهما سميت محصلة إن كانت موجبة ، وبسيطة إن كانت سالبة ] .

أقول : القضية إما معدولة أو محصلة ، لأن حرف السلب : إما أن يكون جزءاً لشيء من الموضوع والمحمول أو لا يكون ، فإن كان جزءاً : إما من الموضوع كقولنا اللاحق حماد ، أو من المحمول كقولنا : الجماد لا عالم ، أو منهما جميعاً كقولنا اللاحق لا عالم ، سميت القضية معدولة موجبة كانت أو سالبة . أما الأولى فمعدولة الموضوع . وأما الثانية فمعدولة المحمول . وأما الثالثة فمعدولة الطرفين ، وإمّا سميت معدولة لأن حروف السلب كلياً وغير ولا إمّا وضعت في الأصل للسلب والرفع ، فإذا جعل مع غيره كشيء واحد ثبت له شيء أو هو شيء آخر أو يسلب عنه أو هو عن شيء آخر ، فقد عدل به عن موضوعه الأصلي إلى غيره ، وإمّا أورد للأولى والثانية مثالا دون الثالثة ، لأنه قد علم من المثال الأول الموضوع المعدول ، ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعها معاً ، وإن لم يكن حرف السلب جزءاً لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة أو سالبة كقولنا : زيد كاتب ، وزيد ليس بكاتب ، ووجه التسمية أن حرف السلب إذا لم يكن جزءاً من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي محصل ، وربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة ، وتسمى السالبة بسيطة ، لأن البسيط ما لا جزء له ، وحرف السلب وإن كان موجوداً فيها إلا أنه ليس جزءاً من طرفيها ، وإمّا لم يذكر لهما مثالا لأن جميع الأمثلة المذكورة في المباحث السابقة تصلح أن تكون مثالا لهما . قال :

[والاعتبار بإيجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية أو السلبية لا بطرفي القضية ، فإن قولنا كل ما ليس بحى فهو لا عالم موجبة مع أن طرفيها عدميان ، وقولنا لاشيء من المتحرك بساكن سالبة مع أن طرفيها وجوديان ]  
أقول : ربما يذهب الوهم إلى أن كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة . ولما ذكر أن القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ، ومع ذلك قد تكون موجبة ، وقد تكون سالبة ذكر معنى الإيجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه ، فقد عرفت أن الإيجاب هو إيقاع النسبة ، والسلب هو رفعها ؛ فالعبارة في كون القضية موجبة وسالبة بإيقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها ، متى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وإن كان طرفها عدميين كقولنا كل ما ليس بحى فهو لا عالم ، فإن الحكم فيها بثبوت اللاعالية لكل ماصدق عليه أنه ليس بحى فتكون موجبة وإن اشتمل طرفها على حرف السلب ، ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة ، وإن كان طرفها وجوديين كقولنا لاشيء من المتحرك بساكن ، فإن الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ماصدق عليه المتحرك فتكون سالبة ، وإن لم يكن في شيء من طرفيها سلب ، فليس الالتفات في الإيجاب والسلب إلى الأطراف بل إلى النسبة . قال :

[ والسالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الإيجاب ، فإن الإيجاب لا يصلح إلا على وجود محقق كما في الخارجية الموضوع أو مقدر كما في الحقيقية الموضوع . أما إذا كان الموضوع موجوداً فانهما متلازمان ، والفرق بينهما في اللفظ ، أما في الثلاثية فالقضية موجبة إن قدمت الرابطة على حرف السلب ، وسالبة إن أخرت عنها . وأما في الثنائية فبالنية أو بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير أولاً بالإيجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط أو بالعكس ] .

أقول : لقائل أن يقول المعدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه ، فحين ما شرع في الأحكام فلم خصص كلامه بالمعدول في المحمول ، ثم إن المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة ، فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر . فنقول : أما وجه التخصيص في الأول



فهو أن المعتبر في الفن من العدول ما جاء في جانب المحمول ، وذلك لأنك قد حققت أن مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ، ولا خفاء في أن الحكم على الشيء بالأمور الوجودية يخالف الحكم عليه بالأمور العدمية ، فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها ، بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع فإنه لا يؤثر في مفهوم القضية ، لأن العدول والتحصيل إنما يكون في مفهوم الموضوع ، وهو غير المحكوم عليه ، لأن المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع ، والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه . وأما وجه التخصيص في الثاني فلأن اعتبار العدول والتحصيل في المحمول ربع القسمة ، لأن حرف السلب إن كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة وإلا فمحصلة كيفما كان الموضوع ، وأيا ما كان فهي إما موجبة أو سالبة ، فهانذا أربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب ، وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب ، وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب ، وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب ، ولا التباس بين قضيتين من هذه القضايا إلا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة . أما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة ، وأما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون الموجبة المحصلة . وأما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة ، بخلاف الموجبة المحصلة ، وأما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة . وأما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الإيجاب وحرفين في السلب . وأما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول فيبينهما التباس من حيث إن حرف السلب الموجود فيهما واحد ، فإذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم أنها موجبة معدولة أو سالبة بسيطة ، فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي ، أما المعنوي فهو أن السالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة المحمول ، لأنه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس . أما الأول فلأنه متى ثبت اللبائج لصدق سلب الباء عنه ، فإنه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت له الباء فيكون الباء واللبائج ثابتين له ، وهو اجتماع النقيضين . وأما الثاني وهو أنه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة المحمول ، فلأن الإيجاب لا يصح على العدم ضرورة أن إيجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب ، فإن الإيجاب لما لم يصدق على المدومات صحَّ السلب عنها بالضرورة ، فيجوز أن يكون الموضوع معدوما ، وحينئذ يصدق السلب البسيط ولا يصدق الإيجاب المعدول ؛ كما أنه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ، ولا يصدق شريك الباري غير بصير ، لأن معنى الأول سلب البصر عن شريك الباري ، ولما كان الموضوع معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ، ومعنى الثاني أن عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد أن يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو تمتنع الوجود . لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة

( قوله يؤثر في مفهومها ) أقول : أي يوجب اختلاف مفهوم القضية مطلقا ، فإن قولك زيد كاتب قضية ، وقولك زيد لا كاتب قضية أخرى يتخالف مفهومهما في الحقيقة . وأما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافًا في مفهوم القضية ، فإنه إذا كان لثبات واحدة وصفان أحدهما وجودي كالجماد والآخر عدمي كاللاحيّ وعبر عنها نارة بالوجودي وأخرى بالعدمي وحكم عليها في الحالين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان في المفهومية حقيقة ( قوله ضرورة أن إيجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له ) أقول : سواء كان ذلك الشيء أمرا وجوديا أو عدميا ، فإن ثبوت اللاكتابة لزيد فرع وجوده كما أن ثبوت الكتابة له كذلك .



الجزئية تناقض لأنهما قد يجتمعان على الصدق حينئذ ، فان من الجائز إثبات المحمول لجميع الأفراد الموجودة وسلبه عن بعض الأفراد المعدومة . لأنا نقول الحكم في السالبة على الأفراد الموجودة ، كما أن الحكم في الموجبة على الأفراد الموجودة إلا أن صدق السلب لا يتوقف على وجود الأفراد وصدق الايجاب يتوقف عليها ، فان معنى الموجبة أن جميع أفراد (ج) الموجودة يثبت له (ب) ولا شك أنها إنما تصدق إذا كانت أفراد (ج) موجودة ، ومعنى السالبة أنه ليس كذلك : أى كل واحد من الأفراد الموجودة (لج) ليس يثبت له (ب) ويصدق هذا المعنى تارة بأن لا يكون شيء من الأفراد موجودا ، وأخرى بأن تكون موجودة ويثبت اللاباء لها ، وعند ذلك يتحقق التناقض جزما . وأما قوله لأن الايجاب لا يصح إلا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع أو مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق إذ يكفي فيه أن الايجاب يستدعى وجود الموضوع دون السلب . وأما أن الموضوع موجود في الخارج محققا أو مقدرًا فلا حاجة إليه ، فكأنه جواب سؤال يذكرها هنا . ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعى وجود الموضوع أن الايجاب يستدعى وجود الموضوع في الخارج فلا تصدق الموجبة الحقيقية أصلا ، لأن الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج ، وان عنيتم به أن الايجاب يستدعى مطلق الوجود فالسالبة أيضا تستدعى مطلق الوجود لأن المحكوم عليه لا بد أن يكون متصورًا بوجه ما ، وإن كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك . فأجاب بأن كلامنا ليس إلا في القضية الخارجية والحقيقية لافي مطلق القضية على ماسبقت الإشارة إليه ، فالمراد بقولنا الايجاب يستدعى وجود الموضوع أن الموجبة إن كانت خارجية يجب أن يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا ، وإن كانت حقيقية يجب أن يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج ، والسالبة لا تستدعى وجود الموضوع على ذلك التفصيل ، فظهر الفرق واندفع الاشكال ، وذلك كله إذالم يكن الموضوع موجودا . أما إذا كان موجودا فالموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة متلازمتان ، لأن (ج) الموجود إذا سلب عنه الباء يثبت له اللاباء وبالعكس ، هذا هو الكلام في الفرق العنوى . وأما الاعمضى فهو أن القضية

(قوله لأنا نقول الحكم في السالبة على الأفراد الموجودة) أقول : وذلك لأن السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالأفراد الموجودة كان رفعه أيضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات : أى يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة ، لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها ، لأن محصلها انتفاء الشيء عن شيء : أى انتفاء المحمول عن ذات الموضوع ، وذلك إما بأن يكون الموضوع موجودا وينتفى المحمول عنه ، وإما بأن لا يوجد الموضوع فينتفى عنه المحمول أيضا قطعا ، ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك إلا بأن يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول . وتلخيصه في انتفاء شيء عن الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون . وأما ثبوت الشيء له فلا يمكن إلا بأن يكون موجودا (قوله والسالبة لا تستدعى وجود الموضوع على ذلك التفصيل) أقول : يعنى أن السالبة الخارجية لا تقتضى وجود الموضوع في الخارج محققا ، والسالبة الحقيقية لا تقتضى وجوده في الخارج محققا أو مقدرًا . فان قلت : إذا أخذت القضية على وجه تناولت الأفراد الخارجية المحققة والمقدرة والأفراد الذهنية أيضا كما ذكرته فلا يمكن أن يقال : الموجبة منها تقتضى وجود الموضوع في الخارج ، بل تقتضى وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا أو مقدرًا أو في الذهن ، والسالبة منها تقتضى وجوده في الجملة أيضا فلا يظهر الفرق . قلت : الايجاب يقتضى وجود الموضوع في الذهن من حيث إنه حكم ، فلا بد له من تصور المحكوم عليه ويقتضى صدق وجوده أيضا ، لأن ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوته في نفسه ، والفرق بين هذين الوجودين أن الوجود الذى يقتضيه الحكم إنما يعتبر حال الحكم : أى بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كالحظة مثلا ، وأن الوجود الذى يقتضيه ثبوت



إما أن تكون ثلاثية أو ثنائية ، فإن كانت ثلاثية فالرابطة فيها إما أن تكون متقدمة على حرف السلب أو متأخرة عنه ، فإن تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكتاب تكون حينئذ موجبة ، لأن من شأن الرابطة أن تربط ما بعدها بما قبلها ، فهناك ربط السلب ، وربط السلب إيجاب ، وإن تأخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكتاب كانت سالبة ، لأن من شأن حرف السلب أن يرفع ما بعدها عما قبلها ، فهناك سلب الربط فتكون القضية سالبة ، وإن كانت ثنائية فالفرق إنما يكون من وجهين : أحدهما بالنية بأن ينوى إما ربط السلب أو سلب الربط . وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الألفاظ بالإيجاب كلفظ غير ولا ، وبعضها بالسلب كليس ، فإذا قيل زيد غير كاتب أو لا كاتب كانت موجبة ، وإذا قيل زيد ليس بكتاب كانت سالبة . قال :

[ البحث الرابع في القضايا الموجبة : لا بد لنسبة المحمولات إلى الموضوعات من كيفية إيجابية كانت النسبة أو سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام ، وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية ] .

أقول : نسبة المحمول إلى الموضوع سواء كانت بالإيجاب أو بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الأمر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام ، فإن كل نسبة فرضت إذا قيست إلى نفس الأمر فلما أن تكون مكيفة بكيفية الضرورة أو بكيفية اللاضرورة ، ومن جهة أخرى ، إما أن تكون مكيفة بكيفية الدوام أو اللادوام ، فإذا قلنا كل إنسان حيوان بالضرورة كانت الضرورة هي كيفية نسبة الحيوان إلى الإنسان . وإذا قلنا كل إنسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة إلى الإنسان . وتلك الكيفية الثابتة في نفس الأمر تسمى مادة القضية ، واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة أو حكم العقل بأن النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية ، ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة ، لأن اللفظ إذا دل على أن كيفية النسبة في نفس الأمر هي كيفية كذا أو حكم العقل بذلك ، ولم تكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ أو حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الأمر لم يكن الحكم في القضية مطابقاً للواقع ، مثلاً إذا قلنا كل إنسان حيوان لا بالضرورة ، دل اللاضرورة على أن كيفية نسبة الحيوان إلى الإنسان في نفس الأمر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الأمر ، فلا جرم كذبت القضية . وتلخيص الكلام في هذا المقام بأن نقول نسبة المحمول إلى الموضوع إيجابية كانت أو سلبية يجب أن يكون لها وجود في نفس الأمر ، ووجودها عند العقل ، ووجودها في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الأشياء التي لها وجود في نفس الأمر ، ووجودها عند العقل ، ووجودها في اللفظ ؛ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الأمر لم يكن

المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ، ان دائماً فداًئماً ، وإن ساعة فساعة ، وإن خارجاً فخارجاً ، وإن ذهنياً فذهنياً . والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الأول دون الثاني ، وكذلك الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة إذا أخذت ذهنية . والحاصل أن انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضى وجوده ، وأن ثبوته للموضوع يقتضى وجوده . وأما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني ( قوله نسبة المحمول ) أقول : إذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هي نسبة القيام إلى زيد لا نسبة زيد إلى القيام فإن زيدا أريد به الذات وهي أمر مستقل بنفسه لا يقتضى ارتباطاً بغيره ، والقائم أريد به مفهومه الذي يقتضى ارتباطاً بغيره . فلذلك قال نسبة المحمول إلى الموضوع وإن كانت النسبة متصورة بين بين ( قوله ومن جهة أخرى ) أقول : يعني أن تقسيم كيفية النسبة إلى الضرورة واللاضرورة تقسيم برأسه ثنائى ، وتقسيمها إلى الدوام واللادوام تقسيم آخر ثنائى أيضاً لأن المجموع تقسيم واحد رباعى .



لها بد من أن تكون مكيفة بكيفية ما ، ثم إذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي إما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الأمر أو غيرها ، ثم إذا وجدت في اللفظ أورد عبارة تدل على تلك الكيفية العترة عند العقل ، إذ الألفاظ إنما هي بازاء الصور العقلية ، فكما أن للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الأمر وعند العقل ، وبهذا الاعتبار صارت أجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت أجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الأمر وعند العقل وفي اللفظ ، فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الأمر هي مادة القضية ، والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة ، والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة . ولما كانت الصور العقلية والألفاظ الدالة عليها لا يجب أن تكون مطابقة للأمر الثابتة في نفس الأمر لم يجب مطابقة الجهة للمادة ، فكما إذا وجدنا شبحا هو إنسان وأحسناه من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة إنسان ، وحينئذ يعبر عنه بالإنسان ، وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس ، فللشبح وجود في نفس الأمر ووجود في العقل إما مطابق أو غير مطابق ، ووجود في العبارة إما في عبارة صادقة أو كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان إلى الإنسان لها ثبوت في نفس الأمر وهي الضرورة ، وفي الفعل وهي حكم العقل وفي اللفظ ، فان تطابقتها الكيفية المعقولة أو العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة وإلا كاذبة لا محالة . قال :

[ والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن أحكامها ثلاثة عشر قضية : منها بسيطة ، وهي التي حقيقتها ايجاب فقط أو سلب فقط ، ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركبت من ايجاب وسلب معا ، أما البسائط فست : الأولى الضرورية المطلقة ، وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادامت ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل إنسان حيوان ، وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر . الثانية الدائمة المطلقة ، وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة ، مثالها ايجابا وسلبا ما مر . الثالثة المشروطة العامة ، وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً ، وبالضرورة لا شيء من الكاتب ساكن الأصابع مادام كاتباً . الرابعة العرفية العامة ، وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ، ومثالها ايجابا وسلبا ما مر . الخامسة المطلقة العامة ، وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل إنسان متنفس ، وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس . السادسة الممكنة العامة ، وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة ، وبالامكان العام لا شيء من النار يبارد ] .

أقول : القضية إما بسيطة أو مركبة ، لأنها ان اشتملت على حكيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فهي مركبة وإلا فبسيطة ، فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها : أي معناها إما ايجاب فقط كقولنا كل إنسان حيوان بالضرورة ، فان معناه ليس إلا ايجاب الحيوانية للانسان ، وإما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ، فان حقيقته ليست إلا سلب الحجرية عن الانسان . والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتزمة من الايجاب والسلب كقولنا كل إنسان كاتب بالفضل لادأما ، فان معناه ايجاب الكتابة

( قوله والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتزمة من الايجاب والسلب ) أقول : إذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع أو لا ثم حكمت بينهما بسلب لابعارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية يعدّ المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كل إنسان ضاحك لادأما ، فان قولنا لادأما يدل على أن تلك النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة ، فيكون السلب واقعا بالفعل ، وإلا لكان الايجاب



للإنسان وسلبيها عنه بالفعل ، وإنما قال حقيقتها : أى معناها ولم يقل لفظها ، لأنه ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الإيجاب والسلب كقولنا كل إنسان كاتب بالامكان الخاص ، فانه وإن لم يكن في لفظه تركيب إلا أن معناه أن إيجاب الكتابة للإنسان ليس بضرورى وهو ممكن عام سالب وأن سلب الكتابة عنه ليس بضرورى ، وهو ممكن عام موجب ، فهو في الحقيقة والمعنى مركب وإن لم يوجد تركيب في اللفظ ، بخلاف ما إذا قيدنا القضية بالادوام واللاضرورة ، فان التركيب حينئذ في القضية بحسب اللفظ أيضا ، ثم إن القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد إلا أن القضية التي جرت العادة بالبحث عنها وعن أحكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلاثة عشر : منها البسائط ، ومنها المركبات . أما البسائط فست : الأولى الضرورية المطلقة ، وهى التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة . أما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهى ضرورية موجبة كقولنا كل إنسان حيوان بالضرورة ، فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للإنسان في جميع أوقات وجوده . وأما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع أوقات وجوده ، وإنما سميت ضرورية لاشتغالها على الضرورة ، ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف أو وقت . الثانية الدائمة المطلقة ، وهى التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة ، ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ، ومثالها إيجابا ما مر من قولنا دائما كل إنسان حيوان ، فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للإنسان مادام ذاته موجودة ، وسلبا ما مر أيضا من قولنا دائما لاشئ من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودة ، والنسبة بينها وبين الضرورية أن الضرورية أخص منها مطلقا ، لأن مفهوم الضرورة امتناع انفكك النسبة عن الموضوع ، ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الأزمنة والأوقات ، ومتى كانت النسبة متمنعة الانفكك عن الموضوع كانت متحققة في جميع أوقات وجوده بالضرورة ، وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الأوقات امتنع انفككها عن الموضوع لجواز إمكان انفككها عن الموضوع وعدم وقوعه ، لأن الممكن لا يجب أن يكون واقعا . الثالثة المشروطة العامة وهى التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط أن يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع : أى يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة مادام كاتب ، فان تحرك الأصابع ليس بضرورى الثبوت لذات الكاتب ، أعنى أفراد الإنسان مطلقا ، بل ضرورة ثبوته إنما هى بشرط اتصافها بوصف الكتابة ، ومثال السالبة قولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتب ، فان سلب ساكن الأصابع عن ذات الكاتب ليس بضرورى

دائما ، فمن حيث دلالاته على كيفية النسبة يكون جهة للقضية ، ومن حيث دلالاته على الحكم السلبى يكون موجبا لتركيب القضية ، وإنما قلنا لا بعبارة مستقلة ، لأنه إذا عبر عن الحكم السلبى بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة ، وكذا الحال إذا حكمت أو لا بالسلب بينهما ثم حكمت بالإيجاب على تلك الطريقة ، فكل قضية مركبة تكون موجبة وليس كل موجبة مركبة ، فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية إذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان إيجابا وسلبا ، بخلاف اللاضرورة والادوام لأنهما يوجبان حكما آخر مخالفا للحكم السابق في الإيجاب والسلب كما سيأتى تحقيقه (قوله والنسبة بينها وبين الضرورية) أقول : قد عرفت أن النسب الأربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها في الواقع لا بحسب حملها على شئ ، فان ذلك مخصوص بالمفردات وما فى حكمها .



إلا بشرط اتصافها بالكتابة ، وسبب تسميتها أما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف ، وأما بالعامية فلاشتمالها  
 أعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات ، وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها  
 بضرورة الثبوت أو بضرورة السلب في جميع أوقات ثبوت الوصف أعم من أن يكون للوصف مدخل في تحقق  
 ضرورة أم لا ، والفرق بين المعنيين : أنا إذا قلنا كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة مادام كاتباً وأردنا المعنى  
 الأوّل صدقت كما تبين ، وإن أردنا المعنى الثاني كذا بت ، لأن حركة الأصابع ليست ضرورية لثبوت لثبات  
 الكاتب في شيء من الأوقات ، فإن الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لثبات الكاتب في  
 زمان أصلاً ، فما ظنك بالمشروطة بها ، فالمشروطة العامة بالمعنى الأوّل أعم من الضرورية والدائمة من وجه ،  
 لأنك قد سمعت أن ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره ، فإذا اتحدت وكانت المادة مادة  
 الضرورة صدقت القضايا الثلاث كقولنا كل إنسان حيوان بالضرورة أو دائماً أو مادام إنساناً وإن تغيراً  
 فإن كانت المادة مادة الضرورة ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون  
 المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة أو دائماً بالضرورة مادام كاتباً ، فإن وصف الكتابة لا دخل  
 له في ضرورة ثبوت الحيوان لثبات الكاتب وإن لم تكن المادة مادة الضرورية الذاتية والدوام الذاتي وكان  
 هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور ، فإن تحرك  
 الأصابع ليس ضروري ولا دائماً لثبات الكاتب بل بشرط الكتابة . وأما المشروطة بالمعنى الثاني فهي أعم  
 من الضرورية مطلقاً ، لأنه متى ثبتت الضرورة في جميع أوقات الثبات ثبتت في جميع أوقات الوصف بدون  
 العكس ، ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة ، وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام  
 عن الضرورة وبالعكس حيث تكون الضرورة والدوام في جميع أوقات الوصف ، ولا تدوم في جميع أوقات  
 الذات . الرابعة : العرفية العامة ، وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادام ذات

( قوله والفرق بين المعنيين ) أقول : حاصله أن المشروطة إذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة  
 المحمول إيجاباً أو سلباً بالقياس إلى ذات الموضوع مأخوذاً مع وصفه ، فالضرورة إنما هي بالقياس إلى مجموع  
 الذات والوصف ، وإذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هناك معتبراً على أنه ظرف للضرورة لاجزاء لما  
 نسب إليه الضرورة ، وإلا لزم اعتبار الوصف مرتين : مرة جزءاً لما نسب إليه الضرورة ، ومرة ظرفاً  
 للضرورة ، فيصير المعنى أن نسبة المحمول لضرورة مجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع أوقات وصفه ، ولا  
 فائدة لاعتبار الظرف ههنا ، فتعين أنه إذا اعتبرت مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول إلى ذات الموضوع  
 فقط ، وحينئذ إن لم يكن الوصف الذي له مدخل في تحقق الضرورة ضرورياً لثبات الموضوع حال ثبوته  
 له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون مادام الوصف ، وإن كان ضرورياً له في زمان ثبوته له  
 صدقت المشروطة بالمعنيين معاً كقولك كل منخسف فهو مظلم مادام منخسفاً ، سواء أريد منه بشرط  
 كونه منخسفاً أو مادام منخسفاً بلا اعتبار الاشتراط بناء على أن الانخساف ضروري للقمر في وقت معين  
 وهو وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس ، فإن نسبت الإظلام إلى مجموع القمر ووصف الانخساف كان  
 ضرورياً له ، وإن نسبت إلى ذات القمر كان أيضاً ضرورياً له في وقت الانخساف ، لأن القمر في ذلك الوقت  
 يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا ، فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الانخساف ، وهذا  
 المجموع مستلزم للإظلام ، ومستلزم المستلزم مستلزم ، فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للإظلام فظهر بذلك  
 أن النسبة بين معني المشروطة هي العموم من وجه ، وهذا الكلام محقق ، وقد أخطأ فيه كثيرون وزعموا  
 أن النسبة بينهما العموم مطلقاً ، لأن مادام الوصل أعم مطلقاً ( قوله العرفية العامة ) أقول : لم يعتبرها هنا معنيين



الموضوع متصفاً بالعنوان . ومثالها إيجاباً وسلباً ما مرّ في المشروطة العامة من قولنا دائماً كلّ كاتب متحرّك الأصابع مادام كاتباً ، ودائماً لاشيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً ، وإِنما سميت عرفية لأن العرف إِنما يفهم هذا المعنى من السالبة إِذا أُطلقت ، حتى إِذا قيل لاشيء من النَّائم بمستيقظ يفهم العرف أَن المستيقظ مسلوب عن النَّائم مادام نائماً ، فلما أخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه ، وعامة لأنها أعمّ من العرفية الخاصة التي هي من المركبات ، وهي أعمّ مطلقاً من المشروطة العامة ، فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس ، وكذا من الضرورية والدائمة ، لأنه متى صدقت الضرورة أو الدوام في جميع أوقات الذات صدق الدوام في جميع أوقات الوصف ولا يتعكس . الخامسة المطلقة العامة ، وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل . أما الإيجاب فكلّ إنسان متنفس بالاطلاق العامّ . وأما السلب فكقولنا لاشيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العامّ ، وإِنما كانت مطلقة لأن القضية إِذا أُطلقت ولم تقيد بقيد من دوام أو ضرورة أو لا دوام أو لا ضرورة يفهم منها فعالية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة تسمى بها ، وإِنما كانت عامة لأنها أعمّ من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء ، وهي أعمّ من القضايا الأربع المتقدمة ، لأنه متى صدقت ضرورة أو دوام بحسب الذات أو بحسب الوصف تكون النسبة فعلية ، وليس يلزم من فعالية النسبة ضرورتها أو دوامها . السادسة : الممكنة العامة ، وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم ، فان كان الحكم في القضية بالإيجاب كان مفهوم السلب ضرورة السلب ، لأن الجانب المخالف للإيجاب هو السلب ، وإن كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الإيجاب ، فانه هو الجانب المخالف للسلب ؛ فاذا قلنا كلّ نار حارّة بالامكان العامّ كان معناه أن سلب الحرارة عن النار ليس بضروري ؛ وإِذا قلنا لاشيء من الحارّ بارد بالامكان العامّ ، فمعناه أن إيجاب البرودة للحارّ ليس بضروري ، وإِنما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان ، وعامة لأنها أعمّ من الممكنة الخاصة ، وهي أعمّ من المطلقة العامة ، لأنه متى صدق الإيجاب بالفعل فلا أقلّ من أن لا يكون السلب ضرورياً ، وسلب ضرورة السلب هو إمكان الإيجاب ، فمتى صدق الإيجاب بالفعل صدق الإيجاب بالامكان ، ولا يتعكس لجواز أن يكون الإيجاب ممكناً ولا يكون واقعاً أصلاً ، وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الإيجاب ضرورياً . وسلب ضرورة الإيجاب هو إمكان السلب ، فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز أن يكون السلب ممكناً غير واقع أو أعمّ من القضايا الباقية ، لأن المطلقة العامة أعمّ منها مطلقاً ، والأعمّ من الأعمّ أعمّ . قال :

[ وأما المركبات فسبع : الأولى المشروطة الخاصة ، وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي إن كانت موجبة كقولنا بالضرورة كلّ كاتب متحرّك الأصابع مادام كاتباً لادائماً فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة ، وإن كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الأصابع

على قياس معنى المشروطة ، لأن المحمول إِذا كان دائماً لمجموع الذات والوصف كان دائماً للذات في زمان الوصف ، لأن معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس إلى المجموع وبالقياس إلى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما مرّ في المثال المذكور أو لم يكن كما في قولك كلّ كاتب حيوان ( قوله الممكنة العامة ) أقول : الامكان العامّ يفسر تارة بسلب الضرورية الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره ، وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق ، فإمكان الإيجاب معناه عدم امتناع الإيجاب أو عدم ضرورة السلب ، وكذا الحال في إمكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى .



ما دام كاتبنا لادأما ، فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة .

أقول : من المركبات المشروطة الخاصة ، وهى المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات ، وإنما قيد اللادوام بحسب الذات ، لأن المشروطة العامة هى الضرورة بحسب الوصف : والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه ، والدوام بحسب الوصف يتمتع أن يقيد بالادوام بحسب الوصف ، فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد من أن يقيد بالادوام بحسب الذات حتى تكون النسبة فيها ضرورية ودائمة فى جميع أوقات وصف الموضوع لادأمة فى بعض أوقات ذات الموضوع وهى : أعنى المشروطة الخاصة إن كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبنا لادأما ، فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة . أما المشروطة العامة الموجبة فهى الجزء الأول من القضية . وأما السالبة المطلقة العامة فالجزء الثانى من القضية أى قولنا لاشئ من الكاتب بمتحرك الأصابع بالفعل فهى مفهوم اللادوام ، لأن إيجاب المحمول للموضوع إذا لم يكن دائما كان معناه أن الإيجاب ليس متحققا فى جميع الأوقات ، وإذا لم يتحقق الإيجاب فى جميع الأوقات يتحقق السلب فى الجملة وهو معنى السالبة المطلقة العامة ، وإن كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب ساكن الأصابع مادام كاتبنا لادأما ، فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهى الجزء الأول ، وموجبة مطلقة عامة : أى قولنا كل كاتب ساكن الأصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام ، لأن السلب إذا لم يكن دائما لم يكن متحققا فى جميع الأوقات ، وإذا لم يتحقق السلب فى جميع الأوقات يتحقق الإيجاب فى الجملة وهو الإيجاب المطلق العام . فان قلت : حقيقة القضية المركبة ملتزمة من الإيجاب والسلب فكيف تكون موجبة وسالبة ؟ فنقول : الاعتبار فى إيجاب القضية المركبة وسلبها بإيجاب الجزء الأول وسلبه اصطلاحا ، فان كان الجزء الأول موجبا كانت القضية موجبة ، وإن كان سالبا فسالبة ، والجزء الثانى موافق له فى السكّم ومخالف له فى الكيف والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة . أما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لأنها مقيدة بالادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر ، وللضرورة بحسب الذات ، لأن الضرورة بحسب الذات أخص من الدوام بحسب الذات ، وتقيض الأعم مباين لعين الأخص مباينة كلية ، وهى أخص من المشروطة العامة مطلقا لأنها انشروطة العامة المقيدة بالادوام ، والمقيد أخص من المطلق ، وكذا من القضايا الثلاث الباقية لأنها أعم من المشروطة العامة . قال :

[ الثانية العرفية الخاصة ، وهى العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات ؛ وهى إن كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة ، وإن كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ، ومثالها إيجابا وسلبا مامرا ] .

أقول : العرفية الخاصة هى العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات ؛ وهى إن كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبنا لادأما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهى الجزء الأول ، وسالبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام ؛ وإن كانت سالبة كما تقدم من قولنا لاشئ من الكاتب

( قوله وإنما قيد اللادوام بحسب الذات ، لأن المشروطة العامة هى الضرورة بحسب الوصف ) أقول : اعلم أن المشروطة العامة يمكن تقييدها بالضرورة الذاتية ، لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها بالادوام الذاتى كما ذكره ، ولا يمكن تقييدها بالضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا بالادوام الوصفى ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لأنها أعم من الضرورة الوصفية ، ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح . وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فيظهر لك أن لتركيب هناك وجوها كثيرة : منها ما ليس بصحيح ، ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ، ومنها ما هو صحيح ومعتبر .



بساكن الأصابع مادام كاتباً لادأماً فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الأول ، وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام ، وهي أعم من المشروطة الخاصة مطلقاً لأنه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لادأماً صدق اللادوام بحسب الوصف لادأماً من غير عكس ومباينة للدائمتين على ماسلف وأعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الدائمية وصدقها بدون المشروطة العامة إذا كان اللادوام بحسب الوصف من غير ضرورة ، وأخص من العرفية العامة لأن القيد أخص من المطلق وكذا من الباقيتين لأنهما أعم من العرفية العامة . واعلم أن وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصيتين يجب أن يكون وصفاً مفارقاً لذات الموضوع ، فانه لو كان دائماً له ووصف المحمول دائماً بـدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائماً لذات الموضوع ، وقد كان لادأماً بحسب الذات هذا خلف . قال :

[الثالثة الوجودية اللاضرورية ، وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي إن كانت موجبة كقولنا كل إنسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة ، فتركيبها من موجبة مطلقة عامة ، وسالبة ممكنة عامة وإن كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة ، فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة ] .

أقول : الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات ، وإنما قيد اللاضرورة بحسب الذات وإن أمكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف ، لأنهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا أحكامه ، فهي إن كانت موجبة كقولنا كل إنسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة . أما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الأول ، وأما السالبة الممكنة العامة أي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة ، لأن الايجاب إذا لم يكن ضرورياً كان هناك سلب ضرورة الايجاب ، وسلب ضرورة الايجاب يمكن عام سالب ، وإن كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة ، وهي الجزء الأول ، وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة ، فان السلب إذا لم يكن ضرورياً كان هناك سلب ضرورة السلب ، وهو الممكن العام الموجب ، وهي أعم مطلقاً من الخاصتين ، لأنه متى صدقت الضرورة أو اللادوام بحسب الوصف لادأماً صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ، ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة بحسب الذات ، وأعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة اللادوام الخالي عن الضرورة ، وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام ، وكذا من المشروطة العامة والعرفية العامة لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة ، وصدقهما بدونها في مادة الضرورة ، وصدقهما بدونها في مادة اللادوام بحسب الوصف ، وأخص من المطلقة العامة بخصوص القيد ، ومن الممكنة العامة لأنها أعم من العامة . قال :

[الرابعة الوجودية اللادائمة ، وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات ، وهي سواء كانت موجبة أو سالبة ، فتركيبها من مطلقتين عامتين : إحداهما موجبة ، والأخرى سالبة ، ومثالها إيجاباً وسلباً مامراً ]  
أقول : الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات ، وهي سواء كانت موجبة أو سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين : إحداهما موجبة ، والأخرى سالبة ، لأن الجزء الأول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام ، وقد عرفت أن مفهومه مطلقة عامة ، ومثالها إيجاباً وسلباً مامراً من قولنا كل إنسان ضاحك بالفعل لادأماً ، ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لادأماً ، وهي أخص (١) من الوجودية

(١) (قوله وهي أخص الخ) لأن الضرورة أخص من اللادوام ، وتقيض الأخص أعم من تقيض الأعم اه مصححه .



اللاضورية ، لأنه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس ، وأعم من الخاصتين ، لأنه متى تحقق الضرورة أو الدوام بحسب الوصف لادأما تحقق فعلية النسبة لادأما من غير عكس ، ومباينة للدأمتين على مامر غير مرّة ، وأعم من العامتين من وجه لتصادقهما في التادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لادوام بحسب الوصف ، وأخص من المطلقة والممكنة العامتين ، وذلك ظاهر . قال :

[الخامسة الوقتية ، وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه فى وقت معين من أوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات ، وهى إن كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخفض وقت حيولة الأرض بينه وبين الشمس لادأما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة ، وإن كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادأما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة] .

أقول : الوقتية هى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلبه عنه فى وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا بالادوام بحسب الذات ، فإن كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخفض وقت حيولة الأرض بينه وبين الشمس لادأما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهى الجزء الأول : أى قولنا كل قمر منخفض وقت الحيولة ، وسالبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام : أعنى قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالإطلاق العام ، وإن كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادأما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهى الجزء الأول : أى قولنا لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع ، ومن موجبة مطلقة عامة وهى كل قمر منخفض بالإطلاق العام ، وهى أخص من الوجوديتين مطلقا ، لأنه إذا صدق الضرورة بحسب الوقت لادأما صدق الإطلاق لادأما ولا بالضرورة ولا تنعكس ، وأعم من الخاصتين من وجه ، لأنه إذا صدق الضرورة بحسب الوصف ، فإن كان الوصف ضروريا لذات الموضوع فى شئ من الأوقات صدقت القضايا الثلاث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفا لادأما أو بالتوقيت لادأما ، فإن الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع فى بعض الأوقات والاضلام ضرورى للانخساف كان الاضلام ضروريا للذات فى ذلك الوقت وإن لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع فى وقت صدقت الخاصتان ، ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً لادأما ، فإن الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات فى شئ من الأوقات لم يكن تحرك الأصابع الضرورى بحسبها ضروريا للذات فى وقت ما فلا تصدق الوقتية ، وإذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام لم تصدق الخاصتان وتصدق الوقتية كما فى المثال المذكور وهذا إذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف . أما إذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف تكون المشروطة الخاصة أخص من الوقتية مطلقا ، لأنه متى تحققت الضرورة فى جميع أوقات الوصف وأوقات الوصف بعض أوقات الذات تحقق الضرورة فى بعض

( قوله وتصدق الوقتية كما فى المثال المذكور ) أقول : يعنى قوله كل قمر منخفض وقت حيولة الأرض فإن الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولادأما بحسبه ، فلا يصدق كل قمر منخفض مادام قمر ( قوله أما إذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف تكون المشروطة الخاصة أخص من الوقتية مطلقا ) أقول : وذلك لأن الضرورة المعتبرة فى المشروطة الخاصة حينئذ بالقياس الى ذات الموضوع فى زمان الوصف ، وذلك وقت معين ، فتصدق الضرورة الوقتية هناك أيضا لأنها بالقياس الى الذات فى وقت معين ، وكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية ، وتصدق الوقتية فى المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة



أوقات الذات ومن غير عكس ، والوقية مبينة للدائمتين وأعم من العامتين من وجه لصدقها في مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة بالعكس حيث لادوام بحسب الوصف ، وأخص من المطلقة العامة والممكنة العامة . قال :

[السادة المنتشرة ، وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا بالادوام بحسب الذات ، وهي إن كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل إنسان متنفس في وقت ما لادائما ، فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة ، وإن كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من الإنسان بمتنفس في وقت ما لادائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة ] .

أقول : المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع لادائما بحسب الذات ، وليس المراد بعدم التعيين أن يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل أن لا تقيد بالتعيين وترسل مطلقا ، فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل إنسان متنفس في وقت ما لادائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة ، وهي قولنا بالضرورة كل إنسان متنفس في وقت ما ، وسالبة مطلقة عامة أي قولنا لاشيء من الإنسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام ، وإن كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من الإنسان بمتنفس في وقت ما لادائما ، فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الأول ، وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي أعم من الوقية ، لأنه إذا صدق الضرورة في وقت معين لادائما صدق الضرورة في وقت ما لادائما بدون العكس ، ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقية من غير فرق . واعلم أن الوقية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزأ الوقية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في إحداهما بالضرورة في وقت معين وفي الأخرى بالضرورة في وقت ما ، فالأولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ، ومطلقة لعدم تقييدها بالادوام أو اللا ضرورة والأخرى منتشرة ، لأنه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها لكل وقت فيكون منتشرا في الأوقات ، ومطلقة لأنها غير مقيدة بالادوام أو اللا ضرورة ، ولهذا إذا قيدتا بإحداهما حذف الإطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لاملقتين ، وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقية المطلقة ، والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين ، والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين ، ويفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لاسترة فيه . قال :

[ السابعة الممكنة الخاصة ، وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل إنسان كاتب ، أو سالبة كقولنا بالامكان الخاص لاشيء من الانسان بكاتب ، فتركيبها من ممكنتين عامتين إحداهما موجبة والأخرى سالبة . والضابط فيها أن اللادوام إشارة الى مطلقة عامة ، واللا ضرورة إشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما ] .

فتكون الوقية أعم منها مطلقا . وأما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقية كما في مثال الكتابة وتحريك الأصابع ، فان المحمول هناك ليس ضروري النسبة الى ذات الموضوع في زمان الوصف ، بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات مأخوذا مع الوصف كما تقر ، ومعنى الوقية الضرورة في وقت معين بالقياس الى الذات وحده فلا تصدق هناك .



أقول : الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الإيجاب والسلب ، فإذا قلنا كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص أو لاشئ من الانسان بكاتب بالإمكان الخاص كان معناه أن إيجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين ، لكن سلب ضرورة الإيجاب إمكان عام سالب ، وسلب ضرورة السلب إمكان عام موجب ، فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة أو سالبة يكون تركيبها من محتمتين عامتين : إحداهما موجبة والأخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبها في المعنى ، لأن معنى الممكنة الخاصة رفع الضرورة عن الطرفين سواء كانت موجبة أو سالبة ، بل في اللفظ حتى إذا عبرت بعبارة إيجابية كانت موجبة وإن عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة ، وهي أعم من سائر المركبات لأن في كل منها إيجابا أو سلبا ، ولا أقل من أن يكونا محتمتين بالإمكان العام ، ولا يلزم من إمكان الإيجاب والسلب أن يكون أحدهما بالفعل بالضرورة أو بالدوام ومباينة للضرورة المطلقة وأعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقها في مادة الوجودية اللا ضرورية ، وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج الممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورية وأخص من الممكنة العامة ، فقد ظهر مما ذكرنا أن الممكنة العامة أعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة أعم المركبات ، والضرورية أخص البسائط ، والشروطية الخاصة أخص المركبات على وجه ظهر أيضا أن اللادوام إشارة الى مطلقة عامة ، واللا ضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى إن كانت موجبة كانتا سالتين ، وإن كانتا سالبتين كانتا موجبتين وموافقين لها في الحكم فان كانت كلية كانتا كليتين ، وإن كانت جزئية كانتا جزئيتين ، هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة ، وإنما قال اللادوام إشارة الى مطلقة عامة ، ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة ، لأن المعنى إذا أطلق يراد به المفهوم المطابق ، وليس مفهوم اللادوام المطابق المطلقة العامة ، فان لادوام الإيجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الإيجاب ، وإطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الإيجاب بل لازمه فهو معناه الانتزاع . وأما اللا ضرورة فمعناه الصريح الامكان العام ، لأن لا ضرورة الإيجاب مثلا هو سلب ضرورة الإيجاب ، وهو عين إمكان السلب ، فلما كان إحدى القضيتين عين معنى إحدى العبارتين ، والأخرى ليست بمعنى الأخرى ، بل من لوازمها استعمل عبارة الإشارة لتكون مشتركة بينهما . قال :

[ الفصل الثاني في أقسام الشرطية ، الجزء الأول منها يسمى مقدما والثاني تاليا ، وهي إما متصلة أو منفصلة . أما المتصلة فإما لزومية ، وهي التي يكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقتهم بينهما توجب ذلك : كالعلية والتضاييف ، وإما اتفاقية وهي التي يكون فيها ذلك بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا إن كان الانسان ناطقا والحمار ناهق . وأما المنفصلة فاما حقيقية ، وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئها في الصدق والكذب معا كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا ، وإما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط : كقولنا إما أن يكون هذا الشيء حجرا أو شجرا ، وإما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا إما أن يكون زيد في البحر أو لا يغرق ] .

أقول : لما وقع الفراغ من الحملات وأقسامها شرع في أقسام الشرطيات . وقد سمعت أن الشرطية

( قوله لأن المعنى إذا أطلق يراد به المفهوم المطابق ) أقول : هذا كلام صحيح ، وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المطابق والتضمني والانتزاعي لا ينافي ما ذكره ، فان الوجود إذا أطلق يتبادر منه الوجود الخارجى مع أنه يصح تقسيمه الى الخارجى والذهنى ( قوله لعلاقة بينهما توجب ذلك ) أقول : إذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة ، فالمتصلة لزومية ، وإن اعتبر كونه لالعلاقة فللمتصلة اتفاقية ، وإن لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما مررت الإشارة الى ذلك .



ما تتركب من قضيتين ، وهي إما متصلة إن أوجبت أو سلبت حصول إحداهما عند الأخرى ، أو منفصلة إن أوجبت أو سلبت انفصال إحداهما عن الأخرى ، والقضية الأولى من جزئى الشرطية سواء كانت متصلة أو منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر ، والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها إياها ؛ ثم إن المتصلة إما لزومية وإما اتفافية . أما اللزومية فهى التى يحكم بصدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك ، والمزاد بالعلاقة شئ بسببه يستصحب الأول الثانى كالعلية والتضاييف . أما العلية فبأن يكون المقدم علة للتالى كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، أو معلولا له كقولنا إن كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة ، أو يكونا معلولى علة واحدة كقولنا إن كان النهار موجودا فالعالم مضيء ، فإن وجود النهار وإضاءة العالم معلولان لطوع الشمس . وأما التضاييف فبأن يكونا متضاييفين كقولنا إن كان زيد أبا عمرو وكان عمرو ابنه ، وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالى على تقدير صدق المقدم لعلاقة فيها ؛ فالأولى أن يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية أخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك ، وهو متناول للزومية الكاذبة ، لأن الحكم للعلاقة إن طابق الواقع كان الحكم متحققا والملاقة أيضا متحققة ، وإن لم يطابق الواقع فإما لعدم الحكم فى الواقع أو لثبوته من غير علاقة . وأما الاتفافية فهى التى يكون ذلك أى صدق التالى على تقدير صدق المقدم فيها للعلاقة موجبة لذلك ، بل بمجرد توافق صدق الجزئين كقولنا إن كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق ، فإنه لعلاقته بين ناهقية الحمار وناطقية الإنسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الآخر ، وليس فيها إلا توافق الطرفين على الصدق ، ولو قال هى التى حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة ، بل بمجرد صدقهما لكان أولى ليتناول الاتفافية الكاذبة ، فإن الحكم فيها بصدق التالى لا لعلاقة ربما يطابق الواقع بأن يصدق التالى ولا توجد العلاقة ، وربما لم يطابق الواقع بأن لا يصدق التالى على تقدير صدق المقدم أو يصدق وتوجد العلاقة ، وقد يكتفى فى الاتفافية بصدق التالى حتى يقال انها التى حكم فيها بصدق التالى على تقدير المقدم لا لعلاقة ، بل بمجرد صدق التالى ؛ ويجوز أن يكون المقدم فيها صادقا أو كاذبا ، وتسمى بهذا المعنى اتفافية عامة ، وبالمعنى الأولى اتفافية خاصة للعموم والخصوص بينهما ، فإنه متى صدق المقدم والتالى فقد صدق التالى ولا ينعكس . وأما المنفصلة فقد عرفت أنها على ثلاثة أقسام : حقيقية ، وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزءها صدقا وكذبا كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا ، وممانعة الجمع وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزءها صدقا فقط كقولنا إما أن يكون هذا الشئ شجرا أو حجرا ، وممانعة الخلو وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزءها كذبا فقط كقولنا إما أن يكون زيد فى البحر وإما أن لا يعرق ، وإنما سميت الأولى حقيقية ، لأن التنافى بين جزءها أشد من التنافى بين جزءى الآخرين لأنه فى الصدق والكذب معا ، فهى أحق باسم المنفصلة ، بل هى حقيقية الانفصال . والثانية ممانعة الجمع لاشتغالها على منع الجمع بين جزءها . والثالثة ممانعة الخلو ، لأن الواقع ليس يخلو عن أحد جزءها ، وربما يقال ممانعة الجمع وممانعة الخلو على التى حكم فيها بالتنافى فى الصدق أو فى الكذب مطلقا ، وبهذا المعنى يكونان أعم . ولبعض الأفاضل هاهنا بحث شريف : وهو أن المراد بالمنفاة فى الجمع أن لا يصدق على ذات واحدة لأنهما لا يجتمعان فى الوجود ، فإنه لو كان المراد عدم الاجتماع فى الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع ، لأن الواحد جزء الكثير ، وجزء الشئ يجامعه فى الوجود ، لكن الشيخ

(قوله بل بمجرد صدق التالى) أقول : يعنى أن التالى إذا كان صادقا فى نفس الأمر فهو صادق مع جميع الأمور الصادقة فى نفس الأمر ، ومع جميع ما يقدر صدقه فى نفس الأمر كقولك إن كان زيد فرسا فالحمار ناهق .



نص على منع الجمع بينهما ، ثم قال وعندي في هذا نظر ، إذ يانم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه . وقد أجمعوا على أنه لا يمنع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ، ورجا من الله تعالى أن يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض ، وهو ليس إلا نظرا فيما أراده من عبارة القوم ، فحاشاهم أن يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق ، فان مانعة الجمع من أقسام المنفصلة ، والانفصال لم يعتبره إلا بين القضيتين ، فلا يكون منع الجمع إلا بين القضيتين ، فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة أن تصدق قضية على ما صدق عليه قضية أخرى ، ولا يكون بين قضيتين منع الخلو أصلا ضرورة كذبهما على شيء من الأشياء وأقله مفرد من المفردات ، بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع إلا عدم الاجتماع في الوجود . وأما الشيخ فأثبت بين الواحد والكثير منع الجمع ، فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير ، بل بين هذا واحد وهذا كثير ، فان القضية القائمة إما أن يكون هذا واحدا وإما أن يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزءها على الصدق ، فمقدبان أن الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر . قال :

[ وكل واحدة من هذه الثلاثة إما عنادية ، وهي التي يكون التنافي فيها لذات الجزئين كما في الأمثلة المذكورة ، وإما اتفافية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا اللاأسود اللاكاتب إما أن يكون هذا أسود أو كاتبا حقيقية أولا أسود أو كاتبا مانعة الجمع أو أسود أولا كاتبا مانعة الخلو ] .

أقول : كل واحدة من المنفصلات الثلاث إما عنادية أو اتفافية ، كما أن المنفصلة إما لزومية أو اتفافية ، فنسبة العناد والاتفاق إلى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق إلى المتصلات . أما العنادية فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين : أي حكم فيها بأن مفهوم أحدهما منافي للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر وأن لا يفرق . وأما الاتفافية فهي التي حكم فيها بالتنافي لذات الجزئين ، بل بمجرد الاتفاق : أي بمجرد أن يتفق في الواقع أن يكون بينهما منافاة ، وإن لم يقتض مفهوم أحدهما أن يكون منافيا للآخر كقولنا اللاأسود اللاكاتب إما أن يكون هذا أسود أو كاتبا كانت حقيقية ، فانه لا منافاة بين مفهوم الأسود والکاتب ، ولكن اتفق لتحقق السواد وانتفاء الكتابة ، فلا يصدقان لاتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ، ولو قلنا إما أن يكون هذا لا أسود أو كاتبا كانت مانعة الجمع لأنهما لا يصدقان ، ولكن يكذبان لاتفاء اللاأسود والكتابة معا في الواقع ، ولو قلنا إما أن يكون هذا أسود أولا كاتبا كانت مانعة الخلو ، لأنهما لا يكذبان ولكن يصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع . قال :

( قوله بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع إلا عدم الاجتماع في الوجود ) أقول : يعنى الصدق والتحقق لافي الحمل والصدق على ذات واحدة ، وهذا كلام لاشبهة فيه . لا يقال : قد تكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومي الواحد والكثير . لأننا نقول : لا نزاع في ذلك إلا أن القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست بمنفصلة ، بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة . فاذا قلت هذا إما واحد وإما كثير ، فان أردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير ، فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ، ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قرره ، وان أردت المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد إلا أنه قد ردد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة ، فالشارح لم يقل بأن لا يمنع جمع في الصدق على ذات واحدة ، بل قال : منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل ، وقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض ، فان عبرت عنهما بمثل قولك إما أن



[ وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجباتها ، فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية ، وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية ، وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية ] .

أقول: قد عرفت ثمان قضايا : متصلتان لزومية واتفاقية ، ومنفصلتان ست : ثلاث منها عناديات ، وثلاث منها اتفاقيات ، وهي كلها موجبات ، لأن تعاريفها المذكورة لا تنطبق إلا على الموجبات فلا بد من تعريف سواها ، فسالبة كل منها هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجباتها ، فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم : أي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب ، فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لاسالبة ؛ مثلا إذا قلنا ليس ألبتة إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة ، لأن الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس ، وإذا قلنا إذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة ، لأن الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس . ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق أي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لاما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة ، فإذا قلنا ليس إذا كان الانسان ناطقا فالخمار ناهق كانت سالبة اتفاقية ، لأن الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الخمار لناطقة الانسان ، وإذا قلنا إذا كان الانسان ناطقا فليس الخمار ناهقا كانت موجبة لأن الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الخمار لناطقة الانسان ، وعلى هذا تكون السالبة العنادية سالبة العناد ، وهي ما حكم فيها برفع العناد . أما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية الحقيقية . وأما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع . وأما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لاما حكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة فيها على أحد الأنحاء لاما يحكم فيها باتفاق السلب . قال :

[ والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب ، وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين ، وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين ، هذا إذا كانت لزومية . وأما إذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال ] .

يكون السواد موجودا في هذا المحل ، أو يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة ، وإن عبرت عنهما بمثل قولك الموجود في هذا المحل إما سواد وإما بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة ؛ وبالجملة كما أن الحملية قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد أن تكون مخالفة لها في صريح المفهوم منها ، كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في حصول المعنى ومآله ، وإن كان المفهوم والصريح متخالفا فيهما ، والمنافاة قد تعتبر في القضايا بحسب الصدق والتحقيق وهي المنفصلات ، وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات واحدة وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات ، وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل واحد ، فإن عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متناقضان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة ، وإن عبرت عنها بمثل قولك : إما أن يكون هذا الشيء أسود ، وإما أن يكون أبيض فهذه منفصلة ، وإن عبرت عنها بمثل قولك : هذا الشيء إما أسود وإما أبيض ، فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة ، والكل متشارك في مآل المعنى وحصوله وإن كانت متخالفة في المفهوم الصريح (قوله فإن التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لاسالبة) أقول : كما أن السلب في الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفها عدولا وتحصيلا ، فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب وتكون القضية موجبة كقولنا اللادمي لا عالم ، كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه : أعني اللزوم



أقول : صدق الشرطية وكذبها إنما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الأمر وعدمها لا بصدق  
جزئها وكذبها ، فان طابق الحكم فيها لنفس الأمر فهي صادقة وإلا فهي كاذبة كيف كان جزأها ، ثم  
إذا نسبنا جزءها إلى نفس الأمر حصلت أربعة أقسام ، لأنهما إما أن يكونا صادقين أو كاذبين ، أو يكون  
المقدم صادقا والتالي كاذبا أو بالعكس ، فلنبين أن كلا من الشرطيات من أي هذه الأقسام تتركب ، فالتصلة  
الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا إن كان زيد إنسانا فهو حيوان ، وعن كاذبين كقولنا إن  
كان زيد حجرا فهو جماد ، وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا إن كان زيد يكتب فهو يحرّك يده ، وعن  
مقدم كاذب وتال صادق كقولنا إن كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه : أي لا تتركب من مقدم صادق  
وتال كاذب لامتناع أن يستلزم الصادق الكاذب ، وإلا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب . أما كذب الصادق  
فلأن اللازم كاذب ، وكذب اللازم يستلزم كذب اللزوم . وأما صدق الكاذب فلأن اللزوم فيها صادق ،  
وصدق اللزوم مستلزم لصدق اللازم . لا يقال : إذا صحّ تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم  
أن كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية ، فقد صحّ تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب . لأننا نقول ذلك  
في الكلية لا في الجزئية . فان قلت : لما اعتبر في جزءي المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الأقسام على  
الأربعة ، فنقول : تلك الأقسام عند نسبتها إلى نفس الأمر هي داخلة فيها ، والموجبة الكاذبة تتركب عن  
الأقسام الأربعة ، لأن الحكم باللزوم بين المقدم والتالي إذا لم يكن مطابقا للواقع جاز أن يكونا كاذبين كقولنا  
إن كان الحلاء موجودا كان العالم قديما ، وأن يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا إن كان الحلاء موجودا  
فالإنسان ناطق ، وبالعكس كقولنا إن كان الإنسان ناطقا فالحلاء موجود ، وأن يكونا صادقين كقولنا إن  
كانت الشمس طالعة فزيد إنسان ، هذا إذا كانت المتصلة لزومية . وأما إذا كانت اتفافية فكذبها عن  
صادقين محال ، لأنه إذا صدق الطرفان وافق أحدهما الآخر بالضرورة في الصدق كقولنا إن كان الإنسان  
ناطقا فالجمار ناهق ، فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الأقسام الثلاثة الباقية ، لأن طرفها إن كانا  
كاذبين أو كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر ، لأن الكاذب لا يوافق شيئا ، وإن كان المقدم كاذبا  
والتالي صادقا فكذلك لا اعتبار صدق الطرفين فيها . وأما إذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها  
عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق ، وكذبها عن التسمين الباقين ؛ وهاهنا بحث : وهو أن الاتفافية  
لا يكفي فيها صدق الطرفين أو صدق التالي ، بل لا بدّ مع ذلك من عدم العلاقة ، فيجوز كذبها عن صادقين  
إذا كان بينهما علاقة تقتضى الملازمة بينهما . قال :

[ والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ، وممانعة الجمع  
تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ، وممانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن  
صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين ، والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق  
عنه الموجبة ] .

والاتفاق ، وبحسب سلب الانفصال ونوعيه : أعنى العناد والاتفاق ، ولا اعتبار بأطراف الشرطيات في سلبها  
واجبابها ، بل الأقسام الأربعة : أعنى كون الطرفين موجبتين وسالبتين ، وكون المقدم موجبة والتالي سالبة  
وبالعكس توجد في الموجبات والسوالب في المتصلات والمنفصلات ( قوله وهاهنا بحث ) أقول : هذا حق ،  
نعم المتصلات المطلقة : أعنى التي اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير أن يتعرض لعلاقة نفي أو إثباتا  
يمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق ( قوله والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق  
وكاذب ) أقول : الموجبة الحقيقية العادية لما وجب تركيبها من جزءين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب



أقول : الأقسام في المنفصلات ثلاثة لما استعرف أن المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع ، فطرفاها إما أن يكونا صادقين أو كاذبين أو يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا ؛ فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب ، لأنها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزءيها وعدم ارتفاعهما ، فلا بد أن يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أو لازوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما حينئذ في الصدق كقولنا إما أن يكون الأربعة زوجا أو منقسمة بمتساويين ، وتكذب عن كاذبين أيضا لارتفاعهما كقولنا إما أن يكون الثلاثة زوجا أو منقسمة بمتساويين ، ومادة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب ، لأنها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق ، فجاز أن يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا إما أن يكون زيد شجرا أو حجرا ، وجاز أن يكون أحد طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا إما أن يكون زيد إنسانا أو حجرا ، وتكذب عن صادقين لاجتماع جزءيها حينئذ كقولنا إما أن يكون زيد إنسانا أو ناطقا . ومادة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب ، لأنها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزءيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا إما أن يكون زيد لا حجرا أو لا شجرا ، وجاز أن يكون أحدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا إما أن يكون زيد لا حجرا أو لا إنسانا ، وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزءيها حينئذ كقولنا إما أن يكون زيد لإنسانا أو لناطقا ، هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة . وأما سوابها فهي تصدق عن الأقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة أن كذب الإيجاب يقتضى صدق السلب ، وتكذب عن الأقسام التي تصدق عنها الموجبات ، لأن صدق الإيجاب يقتضى كذب السلب لاحتماله . قال :

[وكلية الشرطية الموجبة أن يكون التالي لازما أو معاندا للمقدم على جميع الأوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الأوضاع التي تحصل له بسبب اقتران الأمور التي يمكن اجتماعها معه ، والجزئية أن يكون كذلك على بعض هذه الأوضاع ، والمخصوصة أن يكون كذلك على وضع معين ، وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى ، وفي المنفصلة دائما ، وسور السالبة الكلية فيهما ليس ألبتة ، وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون ، والسالبة الجزئية فيهما قد لا يكون ، وبإدخال حرف السلب على سور الإيجاب الكلي ، والمهملة باطلاق لفظ لو وإن وإذا في المتصلة ، وإما وأو في المنفصلة ] .

أقول : كما أن القضية المحلية تنقسم إلى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة إليها ، وكما أن كلية المحلية ليست بحسب كلية الموضوع أو المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لأجل أن مقدمها أو تاليها كلي ، فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية ، مع أن مقدمها وتاليها شخصيان ، بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال ، فالشرطية إنما تكون كلية إذا كان التالي لازما للمقدم : أي في المتصلة للزومية أو معاندا له : أي في المنفصلة العنادية في جميع الأزمان وعلى جميع الأوضاع

أن يكون تركيبها من قضية ومن تقيضها أو مساوي تقيضها كقولنا هذا العدد إما زوج وإما لازوج ، وقولنا هذا العدد إما زوج وإما فرد ، والمادة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب أن يكون تركيبها من قضية ، ومما هو أخص من تقيضها كقولنا هذا الشيء إما شجر وإما حجر ، فان كل واحد من الشجر والحجر أخص من تقيض الآخر ، والمادة الخلو العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب أن يكون تركيبها من قضية ، ومما هو أعم من تقيضها كقولنا هذا الشيء إما لا شجر وإما لا حجر فان كلا منهما أعم من تقيض الآخر ، هذا إذا أخذنا بالمعنى الأخص . وأما إذا اعتبرنا بالمعنى الأعم فيصدق كل واحد منهما محمرا ، ومما يتركب منه الحقيقية .



الممكنة الاجتماع مع المقدم ، وهى الأوضاع التى تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالأمر الممكنة الاجتماع معه ، فإذا قلنا كلما كان زيد إنسانا كان حيوانا أردنا به أن لزوم الحيوانية للإنسانية ثابت فى جميع الأزمان ، ولسنا تقتصر على ذلك القدر ، بل زيد مع ذلك أن اللزوم متحقق على جميع الأحوال التى أمكن اجتماعها مع وضع إنسانية زيد مثل كونه قائما أو قاعدا أو كونه الشمس طالعة أو كونه الحمار ناهقا ، الى غير ذلك مما لا يتناهى ؛ وإنما اعتبر فى الأوضاع أن تكون ممكنة الاجتماع ، لأنه لو اعتبر جميع الأوضاع مطلقا سواء كانت ممكنة الاجتماع أو لا تكون لم تصدق شرطية كلية . أما فى الاتصال فلأن من الأوضاع ما لا ينزم معه التالى للمقدم كعدم اتالى أو عدم لزوم التالى ، فان المقدم إذا فرض على شىء من هذين الوصفين استلزم عدم التالى أو عدم لزوم التالى فلا يكون التالى لازما له على هذا الوضع وإلا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وأنه محال ، فعلى بعض الأوضاع لا يكون التالى لازما للمقدم فلا يصدق أن التالى لازم للمقدم على جميع الأوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير . وأما فى الانفصال فلأن من الأوضاع ما لا يعاند التالى المقدم معه كصدق الطرفين فان التالى على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون تقيض التالى معاندا للمقدم ، ولو كان المقدم معاندا للتالى على هذا الوضع لزم معاندة التالى للنقيضين وأنه محال ، فعلى بعض الأوضاع لا يعاند التالى المقدم ، فلا يصدق أن التالى معاندا للمقدم على سائر الأوضاع ، وإنما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية

(قوله وهى الأوضاع التى تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالأمر الممكنة الاجتماع معه) أقول : أراد بالأوضاع الأحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الأمور الممكنة الاجتماع معه ، فان كون إنسانية زيد مقارنة لقيامه أو وقوعه أو طلوع الشمس الى غير ذلك أحوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الأمور الممكنة الاجتماع معها ، فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الآخر وهو كونه مجامعا له مقارنا لياه ، وإنما اعتبر إمكان الاجتماع مع المقدم دون إمكان تلك الأمور فى أنفسها ، لأن تلك الأمور ربما كانت ممتعة فى نفس الأمر ، لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم ، فانك إذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه أن الجسمية لازمة لحماريته على جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه ناهقا مثلا ، مع أن كون زيد ناهقا ليس ممكنا فى نفس الأمر وإن كان ممكن الاجتماع مع حماريته ، وقد يفسر فى كتب المنطق الأوضاع الحاصلة من الأمور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه ، فإذا قلنا كلما كان زيد إنسانا كان حيوانا ، فالنتيجة الحاصلة من زيد إنسان مع قولنا وكل إنسان ناطق : أعنى كون زيد ناطقا بعدد وضعنا من أوضاع المقدم حاصلا من أمر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل إنسان ناطق ، لكن الشارح لم يلتفت إليه لأن فهمه بعيد ولا حاجة إليه ، لأن الأمور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا أو غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات هى كونه مقارنا لهذا الشىء أو لذلك الشىء أو لغيرهما ، وهذه الحالات مغايرة لتلك الأمور ، كما أن ضرب زيد عمرا يصير مبدأ لضارية زيد ومضروبية عمرو ، وهما وصفان مغايران للضرب ، فالأوضاع هى الحالات الحاصلة للمقدم بواسطة الاجتماع مع تلك الأمور ، فبذلك يندفع ما قيل من أن كون زيد قائما أو قاعدا أو كونه الشمس طالعة أو كونه الحمار ناهقا ليست أوضاعا حاصلة عن أمور ممكنة الاجتماع مع المقدم ، بل هى أمور موافقة الوجود للمقدم ، فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر (قوله فان المقدم إذا فرض على شىء من هذين الوصفين استلزم عدم التالى أو عدم لزوم التالى) أقول الأظهر فى العبارة أن يقال : إذا فرض المقدم على شىء من هذين الوصفين لم يستلزم التالى . أما على تقدير اجتماع عدم التالى معه فلا أنه لو استلزم التالى حينئذ لكان عدم اللزوم مجتمعا مع اللزوم وهو محال . وأما على تقدير عدم لزوم التالى فظاهر .



والمنفصلة العنادية ، لأن الأوضاع المعبرة في الاتفاقية ليست هي من الأوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا ، بل الأوضاع الكائنة بحسب نفس الأمر ، لأنه لولا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية ، إذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم وإلا لكان بينهما ملازمة ، والتالي ليس متحققا على تقدير صدق المقدم على هذا الوضع ، فعلى بعض الأوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم ، فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم ، فلا تصدق الكلية الاتفاقية ؛ وإذا عرفت مفهوم الكلية ، فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي ، بل بجزئية الأزمان والأحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الأزمان وعلى بعض الأوضاع المذكورة كقولنا قد يكون إذا كان هذا الشيء حيوانا كان إنسانا ، فإن الحكم بلزوم الإنسانية للحيوان إنما هو على وضع كونه ناطقا ، وكقولنا قد يكون إما أن يكون هذا الشيء ناهيا أو جمادا ، فإن العناد بينهما إنما يكون على وضع كونه من العنصرية . وأما خصوصية الشرطية فيتعين بعض الأزمان والأحوال كقولنا ان جئتي اليوم أكرمك . وأما إهمالها فإهمال الأزمان والأحوال . وبالجملة الأوضاع والأزمنة في الشرطية بمنزلة الأفراد في الحلية ، فكما أن الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة ، وان لم يكن ، فإن بيز كمية الحكم بأنه على كل الأفراد أو على بعضها فهي المحصورة وإلا فهي للمهملة ، كذلك الشرطية إن كان الحكم بالاتصال أو الانفصال فيها على وضع معين فهي المختصة وإلا فان بين كمية الحكم بأنه على جميع الأوضاع أو بعضها فهي محصورة وإلا فهملة ، وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما أو مهما أو متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما إما أن تكون الشمس طالعة أو لا يكون النهار موجودا ، وسور السالبة الكلية فيهما ليس ألبتة . أما في المتصلة فكقولنا ليس ألبتة إذا كان الشمس طالعة فالليل موجود . وأما في المنفصلة فكقولنا ليس ألبتة إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن يكون النهار موجودا ، وسور الموجبة الجزئية قيمها قد يكون كقولنا قد يكون إذا كان الشمس طالعة كان النهار موجودا ، وقد يكون إما أن يكون الشمس طالعة أو يكون الليل موجودا ، وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون إذا كان الشمس طالعة كان الليل موجودا ، وقد لا يكون إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن يكون النهار موجودا ، وبإدخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة ، وليس دائما في المنفصلة لأننا إذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي ، فإذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة ، وإذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقي ، وإطلاق لفظة لو وان وإذا في الاتصال ، وإما وأو في الانفصال للإهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وإما أن يكون الشمس طالعة ، وإما أن لا يكون النهار موجودا . قال :

[ والشرطية قد تتركب عن حملتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلتين وعن متصلة ومنفصلة ، وكل واحدة من هذه الثلاثة الأخيرة في المتصلة تنقسم إلى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة ، فان مقدمها إنما يتميز عن تاليها بالوضع فقط ، فأقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة ، وأما الأمثلة فعليك باستخراجها من نفسك ] .

أقول : لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية إما حملية أو متصلة أو منفصلة كان تركيبها إما

( قوله لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية إما حملية ) أقول : قد عرفت أن الحملية تتركب من المفردات أو ما هو في حكم المفردات ، وأن الشرطية تتركب من قضيتين ، فأدنى ما يتصور من تركيب الشرطية



من حملتين أو متصلتين أو منفصلتين أو حملية ومتصلة أو حملية ومنفصلة أو منفصلة ومتصلة لا تزيد على هذه الأقسام ، لكن كل واحد من الأقسام الثلاثة الأخيرة ينقسم في المتصلة إلى قسمين ، لأن مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع : أى بحسب المفهوم ، فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ، ومفهوم التالى فيها اللازم ، ويحتمل أن يكون الشيء ملزوما لآخر ولا يكون لازما له ، فالمقدم في المتصلة متعين لأن يكون مقديما والتالى متعين لأن يكون تاليا ، بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالى فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند ، والمعاند لا بد أن يكون معاندا أيضا ، لأن عناد أحد الشئيين للآخر في قوة عناد الآخر إياه ، فبالكل واحد من جزئها عند الآخر حال واحدة ، وإنما عرض لأحدهما أن يكون مقديما وللآخر أن يكون تاليا بمجرد الوضع لا الطبع ففرق بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة ، بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بينهما إذا كان المقدم فيها الحملية أو المتصلة ، وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الأقسام الثلاثة في المتصلة إلى قسمين دون المنفصلة ، فأقسام المتصلات تسعة ، وأقسام المنفصلات ستة . أما أمثلة المتصلات ، فالأول من حملتين كقولك كلما كان الشيء إنسانا فهو حيوان . والثانى من متصلتين كقولنا كلما كان الشيء إنسانا فهو حيوان ، فكلمنا لم يكن الشيء حيوانا لم يكن إنسانا . والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا فدائما إما أن يكون منقسما بمتساويين أو غير منقسم . والرابع من حملية ومتصلة ، والمقدم فيها الحملية كقولنا إن كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلمنا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود . والخامس عكسه كقولنا كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود ، فطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار . والسادس من حملية ومنفصلة والمقدم فيها الحملية كقولنا : إن كان هذا عددا فهو إما زوج أو فرد . والسابع بالعكس كقولنا : كلما كان هذا إما زوجا أو فردا كان هذا عددا . والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا : إن كان الشمس طالعة فالنهار موجود ، فدائما إما أن تكون الشمس طالعة ، وإما أن لا يكون النهار موجودا . والتاسع عكس ذلك كقولنا إن كان دائما إما أن تكون الشمس طالعة ، وإما أن لا يكون النهار موجودا ، فكلمنا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وأما أمثلة المنفصلات ، فالأول من حملتين كقولنا إما أن يكون العدد زوجا أو فردا ، والثانى من متصلتين : كقولنا إما أن يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وإما أن يكون إن كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا . والثالث من منفصلتين كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا ، وإما أن يكون هذا العدد لازوجا أو لافردا . والرابع من حملية ومتصلة كقولنا إما أن لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار ، وإما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا . والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا إما أن يكون هذا الشيء ليس عددا ، وإما أن يكون إما زوجا أو فردا . والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا إما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وإما أن يكون الشمس طالعة ، وإما أن لا يكون النهار موجودا . قال :

[ الفصل الثالث في أحكام القضايا ، وفيه أربعة مباحث : البحث الأول في التناقض ، وحدّوه بأنه اختلاف قضيتين بالانجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته أن يكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة ] .  
أقول : لما فرغ من تعريف القضية وأقسامها شرع في لوائحها وأحكامها ، وابتدأ منها بالتناقض لتوقف

تركيبها من حمليتين ، وإذا تركبت من غير الحمليات فلا بد أن تنحل بالآخرة إلى الحمليات المنحلة إلى المفردات ، إذ لو لم تنحل أجزاء الشرطية إلى الحمليات لزم تركيبها من أجزاء غير متناهية ، فالحملية إما جزء الشرطية أو جزء جزئها ، وهكذا إلى أن ينتهى .



معرفة غيره من الأحكام عليه ، وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لداته صدق إحداها وكذب الأخرى كقولنا زيد إنسان وزيد ليس بإنسان ، فانهما مختلفتان بالايجاب والسلب اختلافاً يقتضى لداته أن تكون الأولى صادقة والأخرى كاذبة ، فالاختلاف جنس بعيد لأنه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسما والأرض ، وقد يكون بين قضية ومفرد كقولنا زيد قائم وعمرو بلا إسناد شيء إلى عمرو وقوله قضيتين يخرج غير القضيتين ، واختلاف قضيتين إما بالايجاب والسلب وإما بغيرها كاختلافهما بأن تكون إحداها حملية والأخرى شرطية أو متصلة أو منفصلة أو معدولة ومحصلة ، فقوله بالايجاب والسلب أخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب ، والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضى أن يكون إحداها صادقة والأخرى كاذبة ، وقد يكون بحيث لا يقتضى ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان إيجاباً وسلباً ، لكن اختلافهما لا يقتضى صدق إحداها وكذب الأخرى ، بل هما صادقتان ، فقيد بقوله بحيث يقتضى ليخرج الاختلاف الغير المقتضى ، والاختلاف المقتضى إما أن يكون مقتضياً لداته وصورته ، وإما أن لا يكون كذلك ، بل بواسطة أو بخصوص المادة . أما الواسطة فكما في إيجاب قضية وسلب لازمها المساوي : كقولنا زيد إنسان وزيد ليس بناطق ، فان الاختلاف بينهما إنما يقتضى صدق إحداها وكذب الأخرى ، إما لأن قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بإنسان ، وإما لأن قولنا زيد إنسان في قوة قولنا زيد ناطق . وأما خصوص المادة فكما في قولنا كل إنسان حيوان ولا شيء من الإنسان بحيوان ، وقولنا بعض الإنسان حيوان وبعض الإنسان ليس بحيوان ، فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضى صدق إحداها وكذب الأخرى لا بصورته ، وهي كونهما كليتين أو جزئيتين ، بل لخصوص المادة ، وإلا لزم ذلك في كل كليتين أو جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك ، فان قولنا كل حيوان إنسان ولا شيء من الحيوان بإنسان كليتان مختلفتان إيجاباً وسلباً ، واختلافهما لا يقتضى صدق إحداها وكذب الأخرى ، بل هما كاذبتان ، وكذلك قولنا بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان ليس بإنسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب ، وليس إحداها صادقة والأخرى كاذبة ، بل هما صادقتان ، بخلاف قولنا بعض الحيوان إنسان ولا شيء من الحيوان بإنسان ، فان اختلافهما يقتضى لداته وصورته أن تكون إحداها صادقة والأخرى كاذبة ، حتى إن الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل قضية كلية وجزئية يقتضى ذلك . قال :

[ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين إلا عند اتحاد الموضوع ، ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ، ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل ، وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكميتين لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون فيها الموضوع أعم من المحمول ، ولا بد في الموجهتين مع ذلك من اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان .]

أقول : القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب إما محصورتان أو محصورتان ، لأن المهمة لكونها في قوة الجزئية من المحصورات في الحقيقة ، فان كانتا محصورتين فالتناقض لا يتحقق بينهما إلا بعد تحقق ثمان وحدات

( قوله اختلاف قضيتين ) أقول : فان قلت التناقض قد يجري في المفردات وأطراف القضايا كما مر في مباحث النسب الأربع من نقيض المتساويين وغيرها ، وكما سيأتي في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا . قلت : المقصود هاهنا تناقض القضايا ، لأن الكلام في أحكامها . وأما تناقض المفردات الواقعة في أطراف القضايا فيعرف بالمقايضة فلا حاجة إلى إدراجه في تعريف التناقض هاهنا .



فالأولى وحدة الموضوع ، إذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم . الثانية وحدة المحمول ، فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك . الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر أى بشرط كونه أبيض ، والجسم ليس بمفرق للبصر : أى بشرط كونه أسود . الرابعة وحدة الكل والجزء ، فإنه إذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجى أسود : أى بعضه الزنجى ليس بأسود : أى كله . الخامسة وحدة الزمان ، إذ لا تناقض إذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم : أى ليلا ، وزيد ليس بنائم : أى نهارا . السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس : أى فى الدار ، وزيد ليس بجالس : أى فى السوق . السابعة وحدة الإضافة ، فانه إذا اختلف الإضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد أب : أى لعمرى ، وزيد ليس بأب : أى لبكر . الثامنة وحدة القوة والفعل ، فان النسبة إذا كانت فى إحدى القضيتين بالفعل وفى الأخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الحجر فى الدن مسكر : أى بالقوة ، والحجر فى الدن ليس بمسكر : أى بالفعل ، فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقيق التناقض وردّها المتأخرون إلى وحدتين : وحدة الموضوع ، ووحدة المحمول ، فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ، ووحدة الكل والجزء . أما اندراج وحدة الشرط فلأن الموضوع فى قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم مفرق للبصر لا مطلقا بل بشرط كونه أبيض ، والموضوع فى قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه أسود ، فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع ، فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط . وأما اندراج وحدة الكل والجزء فلأن الموضوع فى قولنا : الزنجى أسود بعض الزنجى ، وفى قولنا الزنجى ليس بأسود كل الزنجى وهما مختلفان ، ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية . أما اندراج وحدة الزمان فلأن المحمول فى قولنا زيد نائم النائم ليلا ، وفى قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا ، فاختلاف الزمان يستدعى اختلاف المحمول . وأما اندراج وحدة المكان والإضافة والقوة والفعل ، فعلى ذلك القياس ، وردّها الفارابى إلى وحدة واحدة ، وهى وحدة النسبة الحكيمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التى ورد عليها الايجاب ، وعند ذلك يتحقق التناقض جزما ، وإنما كانت مردودة إلى تلك الوحدة ، لأنه إذا اختلف شيء من الأمور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة أن نسبة المحمول إلى أحد الأمرين مغايرة لنسبته إلى الآخر ، ونسبة أحد الأمرين إلى شيء مغايرة لنسبة الآخر إليه ، ونسبة أحد الأمرين إلى الآخر بشرط مغايرة للنسبة اليه بشرط آخر ، وعلى هذا فتمت اتحدت النسبة اتحد الكل ، وإن كانت القضيتان محصورتين فلا بدّ مع ذلك : أى مع اتحادهما فى الأمور الثمانية من اختلافهما فى الكم : أى فى الكمية والجزئية ، فانهما لو كانتا كليتين أو جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين فى كل مادة يكون الموضوع فيها أعمّ من المحمول كقولنا كل حيوان إنسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان ، وكقولنا بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان ليس

( قوله ذكرها القدماء لتحقيق التناقض ) أقول : يعنى لابدّ منها فى التناقض وإن لم تكن كافية وحدها بل لابدّ معها من اختلاف الجهة فى جميع القضايا الموجبة ومن اختلاف الكمية فى القضايا المحصورة كما سيأتى ( قوله فإن وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط الخ ) أقول : قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع ، وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكّم ، فإن القضية إذا عكست صارت الوحدات المندرجة فى وحدة الموضوع فى أصل القضية مندرجة فى وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا فى العكس ، وصارت الوحدات المندرجة فى وحدة المحمول هناك مندرجة فى وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا ، فالصواب أن يقال : هذه الوحدات مندرجة فى وحدتى الموضوع والمحمول مطلقا من



بإنسان فانهما صادقتان . فان قلت : الجزئيتان إنما تصادقان لاختلاف الموضوع لالاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية ، فنقول : النظر في جميع الأحكام إنما هو إلى مفهوم القضية ، ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين ، وهو الايجاب لبعض الأفراد والسلب عن بعض لم تتناقضا . وأما تعين الموضوع فأمر خارج عن المفهوم . فان قلت : أليس اعتبروا وحدة الموضوع فما الحاجة إلى اعتبار شرط آخر في المحصورات ؟ . قلت : المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لاذات الموضوع وإلا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض ، فان ذات الموضوع في الكلية جميع الأفراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله إذا لم تكن القضيتان موجهتين . وأما إذا كانتا موجهتين فلا بدّ مع تلك الشرائط من شرط آخر في كلّ : أي في المحصورات والمحصورات ، وهو الاختلاف في الجهة لأنهما لو آتحدتا في الجهة لم تتناقضا الكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كلّ إنسان كاتب بالضرورة ، وليس كلّ إنسان كاتب بالضرورة فانهما يكذبان لأن إيجاب الكتابة لشيء من أفراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه ، وصدق الممكنتين فيها كقولنا كلّ إنسان كاتب بالامكان وليس كلّ إنسان كاتب بالامكان ، فقد بان أن اختلاف الجهة لا بدّ منه في الموجهات . قال :

[ فقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة ، لأن سبب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ، وقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة ، لأن السلب في كل الأوقات ينافية الايجاب في البعض وبالعكس ، وقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة ، أعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كلّ من به ذات الجنب يمكن أن يسعل في بعض أوقات كونه مجنونا . وقيض العرفية العامة الحينية المطلقة ، أعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في بعض أحيان وصف الموضوع ، ومثالها مأمّر ] .

غير تعين ، وهذا حق إلا أن المخصص كأنه راعى ما هو الظاهر من أن رجوع وحدة الشرط ووحدة الكلّ والجزء إلى وحدة الموضوع ، ورجوع البواقي إلى وحدة المحمول أظهر ، لأن اعتبار الشرط والكلّ والجزء في الموضوع ، واعتبار الزمان والمكان ، والاضافة والقوّة والفعل في المحمول أنسب وأولى كما لا يخفى ( قوله الجزئيتان إنما تصادقان ) أقول : يعني أن انتفاء التناقض في الجزئيتين كما أنه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع ، وإذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض ، كذلك إذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشرائط حصل التناقض أيضا ، فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف في الكمية . أجب بأن مناط أحكام القضايا إنما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها وإلا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار أمر خارج عنها فلذلك لم يعتبر ، بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها ليتحقق التناقض ( قوله فان قلت : أليس اعتبروا وحدة الموضوع ) أقول : هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الأوّل : يعني أن انحصار النظر في أحكام القضايا في مفهوماتها لا يجديك نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت ، لأنهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدّم سواء كان ذلك اعتبار الخارج عن مفهوم القضايا في أحكامها أولا ، ومع اعتبارها لا حاجة إلى اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية ، إذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما بلا احتياج إلى اختلاف الكمية . أجب بأن المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر ، وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض ، فلا بدّ من اعتبار شرط آخر هو اختلاف الكمية كما بينا ، فحاصل السؤال الأوّل لم اعتبر الاختلاف في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع مع أنه مغن عن الاختلاف ؟ . أجب بأنه لا يمكن اعتبار الاتحاد ، لأنه اعتبار أمر



أقول: اعلم أولاً أن نقيض كل شيء رفعه، وهذا القدر كافٍ في أخذ النقيض لقضية قضية حتى إن كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية. فإذا قلنا كل إنسان حيوان بالضرورة فنقيضها أنه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا، لكن إذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا المعتبرة، وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا، بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل من القضايا، فأخذ ذلك اللازم المساوي فأطلق اسم النقيض عليه تجوزاً، فحصل لنقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل، وإنما حصلت تلك المفهومات، ولم يكتف بالقدر الاجمالي في أخذ النقيض ليسهل استعمالها في الأحكام، فلما راد بالنقيض في هذا الفصل أحد الأمرين إما نفس النقيض أو لازمه المساوي، وإذا عرفت هذا فنقول: نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة: لأن الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم، ولا خفاء في أن إثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان، فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو بعينه إمكان عام سالب، وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب، وهو بعينه إمكان عام موجب، وكذلك إمكان الايجاب نقيضه سلب إمكان الايجاب: أي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب، وإمكان السلب نقيضه سلب إمكان السلب: أي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب، ونقيض الدائمة المطلقة المطابقة العامة، لأن السلب في كل الأوقات ينافية الايجاب في البعض وبالعكس: أي الايجاب في كل الأوقات ينافية السلب في البعض، وإنما قال ينافية بخلاف ما قال في الضرورية لأن إطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلزم نقيضه، فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب، ويلزمه إطلاق الايجاب لأنه إذا لم يكن المحمول دائماً السلب لكان إما دائماً الايجاب أو ثابتاً في بعض الأوقات دون بعض وأياً ما كان يتحقق إطلاق الايجاب، وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب، وإذا

خارج. وحاصل السؤال الثاني أن القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت إنه اعتبار أمر خارج، فيلزم بطلان ما ذكرت من أن النظر في أحكام القضايا إلى مفهوماتها، أو قلت إنه ليس كذلك فيسطل ما ذكرت من أن اعتباره اعتبار أمر خارج، ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة إلى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات. أجب بأن ما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات، وقد يتوهم أن حاصل السؤال الثاني أنهم اعتبروا وحدة الموضوع في إحدى القضيتين الجميع وفي الأخرى البعض، وعلى هذا فقوله فما الحاجة في الموضوع؟ إذ يصير الموضوع في إحدى القضيتين الجميع وفي الأخرى البعض، وعلى هذا فقوله فما الحاجة ليس على ما ينبغي، بل يجب أن يقال بدله فكيف يشترط الاختلاف في الكمية، وما قرّره في توجيه السؤال الثاني هو المطابق لعبارة وهو المنقول عن الشارح (قوله اعلم أولاً أن نقيض كل شيء رفعه) أقول: فيه مناقشة، لأن السلب شيء ونقيضه الايجاب، وليس الايجاب رفع السلب وإن كان مستلزماً له، بل السلب رفع الايجاب، فالأولى أن يقال: رفع كل شيء نقيضه إلا أن يريد بالرفع ما هو أعم من الرفع حقيقة وما هو مساو له، وبالنقيض ما هو أعم من النقيض حقيقة وما يساويه، فيظهر حينئذ صدق قوله نقيض كل شيء رفعه (قوله نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة) أقول: الامكان العام وإن كان نقيضاً حقيقياً للضرورة الذاتية بناء على ما مر من أن الامكان العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية تكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية، فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر، وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية، بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية، وعليه فمسألة المحصورات، فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس إلا ما يكون لازماً مساوياً لما هو النقيض



ارتفع دوام الإيجاب ، فاما أن يدوم السلب أو يتحقق السلب في بعض الأوقات دون بعض . وعلى كلا التقديرين فإطلاق السلب لازم جزما ، وهكذا البيان في أن تقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة ، فانه إذا لم يكن الإيجاب في الجملة يلزم السلب دائما ، وإذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الإيجاب دائما ، وتقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة ، وهي التي يحكم فيها بسبب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف : كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن أن يسعل في بعض أوقات كونه مجنوبا ، وذلك لأن نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة إلى الضرورية المطلقة ، وكما أن الضرورية بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات ، كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ، وتقيض العرفية العامة الحينية المطلقة ، وهي التي يحكم فيها بالثبوت أو السلب بالفعل في بعض أوقات وصف الموضوع ، ومثالها مامر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض أوقات كونه مجنوبا ، ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة ، فكأن الدوام بحسب الذات ينافي الإطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الإطلاق بحسبه . قال : [وأما المركبات : فان كانت كلية فقيضها أحد تقيضي جزئها ، وذلك جلي بعد الإحاطة بمحقائق المركبات ونقائص البسائط ، فانك إذا تحققت أن الوجودية للدائمة تركيبها من مطلقتين عامتين : إحداهما موجبة ، والأخرى سالبة ، وأن تقيض المطلقة هو الدائمة تحققت أن تقيضها إما الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة] . أقول : القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالإيجاب والسلب ، فتقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع إنما يكون برفع أحد جزئيه لاعلى التعيين ، فان جزئيه إذا تحققت تحقق المجموع ، ورفع أحد الجزئين هو أحد تقيضي الجزئين لاعلى التعيين ، فيكون لازما مساويا لتقيض المركبة وهو المفهوم المراد بين تقيضي الجزئين ، لأن أحد التقيضين مفهوم مراد بينهما ، ويقال إما هذا التقيض وإما ذلك التقيض ، وبالْحَقِيقَةُ هُوَ مَنْفَصَلَةٌ مَانَعَةُ الْحَلْوِ مَرْكَبَةٌ مِنْ تَقْيِضِ الْجَزْئَيْنِ ، فيكون طريق أخذ تقيض المركبة أن تحلل الى بسيطها ، ويؤخذ لكل منهما تقيض وتركب منفصلة مانعة الحلو من التقيضين فهى مساوية لتقيضها ، لأنه متى صدق الأصل كذبت المنفصلة ، لأنه متى صدق الأصل صدق جزآه ، ومتى صدق الجزآن كذب تقيضهما فكذب المنفصلة المانعة الحلو لكذب جزئها ، ومتى كذب الأصل صدقت المنفصلة ، لأنه متى كذب الأصل فلا بد أن يكذب أحد جزئيه ، ومتى كذب أحد جزئيه صدق تقيضه فتصدق المنفصلة

الحقيقي لأحد الأمرين كما زعم ، وإن أردت التفصيل في تعيين نقائص التضايا فضع المحصورات الأربع للضرورة وضع المحصورات الأربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد تقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ، وتقيض السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ، وتقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ، وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل تقيضا لها فتأمل فيها (قوله وتقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة) أقول : هذه قضية بسيطة لم تعتبر في القضايا البسيطة المشهورة واحتيج إليها في تقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية وتقيضها ، أعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة . وأما المشروطة العامة فليس تقيضها من القضايا المشهورة ، وكذا تقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في أنها تقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ، ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطابقة العامة الى الدائمة في أنها ليست تقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لتقيض العرفية . وأما بحسب الكمية فليس شئ منها تقيضا حقيقيا كما عرفت



لصدق أحد جزءيها ، وذلك : أى طريق أخذ تقيض المركبة جليّ بعد الاحاطة بمحقق المركبات وتفاصيل البسائط ، فانك إذا تحققت أن الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين : أولاهما موافقة للأصل في الكيف ، وأخرهما مخالفة له في الكيف ، وتحققت أن تقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ، وتقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت أن تقيض الوجودية اللادائمة إما الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة ؛ فإذا قلنا كل إنسان ضاحك بالفعل لادائما يكون تقيضه أنه ليس كذلك ، بل إما ليس بعض الإنسان ضاحكا دائما أو بعض الإنسان ضاحك دائما ، فنقولنا ليس كذلك ، وهو رفع المجموع وتقيضه الصريح . وقولنا بل إما كذا وإما كذا المنفصلة المساوية للتقيض ، وعلى هذا القياس في سائر المركبات . قال :

[ وإن كانت جزئية فلا يكفي في تقيضها ما ذكرنا لأنه يكذب بعض الجسم حيوان لادائما مع كذب كل واحد من تقيض جزءيها بل الحق في تقيضها أن يردّد بين تقيض الجزئين لكل واحد واحد : أى كل واحد واحد لا يخلو عن تقيضيهما ، فيقال كل واحد واحد من أفراد الجسم إما حيوان دائما أو ليس بحيوان دائما ] .

أقول: مامرّ كان حكم المركبات الكلية . وأما المركبات الجزئية فلا يكفي في تقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردّد بين تقيض الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردّد ، فان من الجائز أن يكون المحمول ثابتا دائما لبعض أفراد الموضوع ، ومسلوبا دائما عن الأفراد الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة ، لأن مفهومها أن بعض أفراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه أخرى ، ولا فرد من أفراد الموضوع في تلك المادة كذلك ، ويكذب أيضا كل واحد من تقيض جزءيها : أى كليتين . أما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الأفراد . وأما الكلية السالبة فلدوام إيجاب المحمول لبعض الأفراد كقولنا بعض الجسم حيوان لادائما ، فان الحيوان ثابت لبعض أفراد الجسم دائما أو مسلوب عن أفراد الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ، ولاشئ من الجسم بحيوان دائما ، بل الحق في تقيضها أن يردّد بين تقيض الجزئين لكل واحد واحد ، لأننا إذا قلنا بعض (ج ب) لادائما كان معناه أن بعض (ج) بحيث يثبت له (ب) في وقت ولا يثبت له (ب) في وقت آخر فتقيضه أنه ليس كذلك ، وإذا لم يكن بعض أفراد (ج) بحيث يكون (ب) في وقت ولا يكون (ب) في وقت آخر يكون كل واحد واحد من أفراد (ج) إما (ب) دائما أو ليس (ب) دائما ، وهو الترديد بين تقيض الجزئين لكل واحد واحد

( قوله علمت أن تقيض الوجودية اللادائمة إما الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة ) أقول : ولما تحققت أن الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة لأصل القضية في الكيف وبممكنة عامة مخالفة ، وأن تقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ، وتقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة ، فتقيض الوجودية اللاضرورية إما الدائمة المخالفة أو الضرورية الموافقة ، وعلى هذا فتقيض الشرطية الخاصة إما الحينية الممكنة المخالفة أو الدائمة الموافقة . وتقيض العرفية الخاصة إما الحينية المطلقة المخالفة أو الدائمة الموافقة . وتقيض الوقتية إما الممكنة الوقتية ، وهي ماسلب فيها الضرورة الوقتية ولا بد أن تكون مخالفة للأصل في الكيف وإما الدائمة الموافقة . وتقيض المنتشرة إما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة وتكون مخالفة للأصل . وإما الدائمة الموافقة ، وتقيض الممكنة الخاصة إما الضرورية المخالفة أو الضرورية الموافقة ، فصل هاهنا قضيتان بسيطتان هما تقيضا الجزئين الأولين من الوقتية والمنتشرة أعنى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ، وليس شئ من هذه الأربع من القضايا المشهورة ، فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة : هذه الأربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة .



واحد : أى كل واحد واحد لا يخلو عن تقييضمها ، فيقال فى تلك المادة : كل جسم إما حيوان دائماً أو ليس بحيوان دائماً ، ويشتمل على ثلاثة مفهومات ، لأن كل واحد واحد من أفراد الموضوع لا يخلو : إما أن يثبت له المحمول دائماً أو لا يثبت له دائماً ، وإذا لم يثبت له فلا يخلو : إما أن يكون مسلوباً عن كل واحد دائماً أو مسلوباً عن البعض دائماً ثابتاً للبعض دائماً . فالجزء الثانى مشتمل على مفهومين ، فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلاث لكانت مساوية أيضاً لتقييضمها كقولنا إما كل (ج ب) دائماً أو لا شئ من (ج ب) دائماً أو بعض (ج ب) دائماً وبعض (ج) ليس (ب) دائماً ، فهو طريق ثان فى أخذ التقييضم . فان قلت : كأن المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين ، فكذلك المركبة الجزئية ، ورفع المجموع إنما هو برفع أحد الجزئين : أى أحد تقييضى الجزئين الذى هو المفهوم المردد ، فكما يكفى فى تقييضم الكلية فليكفى فى تقييضم الجزئية ، وإلا فما الفرق ؟ قلت : مفهوم الكلية المركبة هو بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالإيجاب والسلب ، فإذا أخذ تقييضمهما يكون أحد تقييضمهما مساوياً لتقييضمها . وأما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس بمفهوم الجزئيتين المختلفتين إيجاباً وسلباً ، لأن موضوع الإيجاب فى المركبة الكلية بعينه موضوع السلب ، وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب أن يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تعاريفهما ، بل مفهوم الجزئيتين أعم من مفهوم المركبة الجزئية ، لأنه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالإيجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان بالإيجاب والسلب مطلقاً بدون العكس ، فيكون أحد تقييضمهما أخص من تقييضم مفهوم الجزئية ، لأن تقييضم الأعم من تقييضم الأخص ، فلا يكون مساوياً لتقييضمه ، ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع إحدى الكليتين على الكذب ، فان إحدى الكليتين لما كانت أخص من تقييضم المركبة الجزئية والأخص يجوز أن يكذب بدون الأعم ، فربما يصدق تقييضم المركبة الجزئية ولا تصدق إحدى الكليتين ، وحينئذ يحتمعان على الكذب كما فى المثال المضروب ، فان قولنا بعض الجسم حيوان لادأماً كاذب ، فيصدق تقييضمه مع كذب إحدى الكليتين الأخص من تقييضمه . قال :

[وأما الشرطية فتقييضم الكلية منها الجزئية الموافقة لها فى الجنس والنوع والمخالفة فى الكيف وبالعكس] أقول : أما الشرطيات فتقييضم الكلية منها الجزئية المخالفة لها فى الكيف الموافقة لها فى الجنس : أى فى الاتصال والانفصال والنوع : أى فى اللزوم والعناد والانفاق وبالعكس ، فتقييضم الموجبة الكلية اللزومية السالبة الجزئية اللزومية ، والعنادية الكلية العنادية الجزئية ، والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية ، وهكذا فى بواقى الشرطيات ، فإذا قلنا كلما كان (اب فيج د) لزومية كان تقييضمه ليس كلما كان (اب فيج د) لزومية ، وإذا قلنا دائماً إما أن يكون (اب) أو (ج د) حقيقية فتقييضمه ليس دائماً إما أن يكون (اب أو ج د) حقيقية ، وعلى هذا القياس . قال :

[البحث الثانى فى العكس المستوى ، وهو عبارة عن جعل الجزء الأول من القضية ثانياً والثانى أولاً مع بقاء الصدق والكيف مجالهما] .

أقول : من أحكام القضايا العكس المستوى ، وهو عبارة عن جعل الجزء الأول من القضية ثانياً

(قوله العكس المستوى) أقول : كما أن العكس المستوى يطلق على المعنى المصدري المذكور ، وهو تبديل الجزء الأول من القضية بالثانى ، والثانى بالأول الح كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل ، فيقال مثلاً عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية ، فيشتق من العكس بالمعنى الأول دون الثانى ، ويعرف العكس بالمعنى الثانى بأنها أخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق ، فلا بد فى إثبات العكس من أمرين أحدهما أن هذه القضية لازمة للأصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها .



والجزء الثاني أولا مع بقاء الصدق والكيف مجاهلما كما إذا أردنا عكس قولنا كل إنسان حيوان بدلنا جزءه  
وقلنا بعض الحيوان إنسان أو عكس قولنا لاشيء من الإنسان بحجر قلنا لاشيء من الحجر بانسان ، فالمراد  
بالجزء الأول والثاني الجزآن في الذكر لافي الحقيقة فان الجزء الأول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات  
الموضوع ووصف المحمول فالعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا ، بل موضوع العكس  
هو ذات المحمول في الأصل ، ومحموله هو وصف الموضوع ، فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر : أى في  
الوصف العنوانى ووصف المحمول لافي الجزئين الحقيقيين . لا يقال فعلى هذا يلزم أن يكون المنفصلة عكس  
لأن جزءها متميزان في الذكر والوضع وإن لم يتميزا بحسب الطبع ، فإذا تبدل أحدهما بالآخر يكون عكسها  
لصدق التعريف عليه ، لكنهم صرحوا بأنها لا عكس لها . لأنا نقول لانسلم أن المنفصلة لا عكس لها ، فان  
المفهوم من قولنا إما أن يكون العدد زوجا أو فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ، ومن قولنا إما  
أن يكون العدد فردا أو زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية . ولاشك أن المفهوم من معاندة هذا  
لذاك غير المفهوم من معاندة ذلك لهذا ، فيكون للمنفصلة أيضا عكس مغاير لها في المفهوم إلا أنه لما لم يكن  
فيه فائدة لم يعتبروه ، فكأنهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات إلا ذلك ، وإنما قال : جعل الجزء الأول  
من القضية ثانيا والثاني أولا ، لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكر بعضهم ليشمل عكس الحملات والشرطيات ،  
وليس المراد ببقاء الصدق أن العكس والأصل يكونان صادقين في الواقع ، بل المراد أن الأصل يكون بحيث  
لو فرض صدقه لزم صدق العكس ، وإنما اعتبر اللزوم في الصدق لأن العكس لازم من لوازم القضية ،  
ويستحيل صدق اللزوم بدون صدق اللزوم ، ولم يعتبر بقاء الكذب إذ لم يلزم من كذب اللزوم كذب  
اللزوم ، فان قولنا كل حيوان إنسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الإنسان حيوان ، والمراد  
ببقاء الكيف أن الأصل لو كان موجبا كان العكس أيضا موجبا وإن كان سالبا فسالبا وإنما وقع الاصطلاح  
عليه لأهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الأكثر بعد التبديل صادقة لازمة إلا موافقة لها في الكيف . قال :

والثاني أن ماهو أخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الأصل ، ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور .  
والضابط في السوالب أن السالبة الجزئية لا تنعكس إلا في الخاصتين ، فانهما ينعكسان عرفية خاصة . وأما السالبة  
الكلية ، فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي : أعنى العرفي العام فلا تنعكس أصلا ، وهى السوالب السبع  
المذكورة وإن صدق عليها الدوام الوصفي ، فان صدق عليها الدوام الدائى أيضا انعكست كلية الى الدوام  
الدائى ، وإلا انعكست كلية الى الدوام الوصفي إن لم تكن مقيدة باللادوام ، وإن كانت مقيدة به انعكست  
كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض ، وإذا قلنا إنه إذا صدق الأصل صدق العكس معه  
وإلا لصدق نقيضه معه أردنا أنه يجب صدق العكس مع صدق الأصل وإلا لأمكن صدق نقيضه معه ،  
ويلزم معه إمكان المحال وهو محال . فان قيل : جاز أن يكون المحال لازما لمجموع الأصل ونقيض العكس  
لالهية التركيب والخصوصية شىء منهما فلا يلزم استحالة النقيض ، ألا ترى أن اجتماع قيام زيد مع عدم  
قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شىء منهما محالا . قلنا : المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الأصل  
وذلك حاصل لاستلزامه المحال ، وجاز مع ذلك أن يكون نقيض العكس أمرا ممكنا في نفسه ، لكنه مستحيل  
الاجتماع مع الأصل ، فيجب صدق العكس مع الأصل وهو المطلوب ، والضابط في الموجبات على ما ذكره أن  
ملا يصدق عليه الإطلاق العام وهو الممكنتان فخاله غير معلوم ، وما يصدق عليه الإطلاق العام ، فان لم يصدق  
عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الأصل كليا أو جزئيا ، وهى خمس قضايا ،  
وإن صدق عليه الدوام الوصفي ، فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة ، وهى أربع



[ أما السوالب فان كانت كلية فسيج منها ، وهي الوقتيتان ، والوجوديتان ، والممكنتان ؛ والطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في أحصها ، وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لاشيء من القمر بمنخسف وقت الترييح لادائما ، وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو أعم الجهات ، لأن كل منخسف فهو قمر بالضرورة ، وإذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم ، إذ لو انعكس الأعم لانعكس الأخص ، لأن لازم الأعم لازم الأخص ضرورة ] .

أقول : قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب ، لأن منها ما تنعكس كلية ، والكلية وإن كان سلبا يكون أشرف من الجزئي وإن كان إيجابا ، لأنه أفيد في العلوم وأضبط ، فالسوالب إما كلية وإما جزئية ، فان كانت كلية فسيج منها ، وهي الوقتيتان ، والوجوديتان ، والممكنتان ، والطلقة العامة لا تنعكس لأن أحصها وهي الوقتية لا تنعكس ، ومتى لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم . أما أن الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لاشيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت الترييح لادائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو أعم الجهات ، لأن كل منخسف فهو قمر بالضرورة . وأما انه إذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم فلا أنه لو انعكس الأعم لانعكس الأخص ، لأن العكس لازم الأعم والأخص لازم الأخص ولازم اللازم لازم . واعلم أن معنى انعكاس القضية أنه يلزمها العكس لزوما كليا ، فلا يتبين ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة ، بل تحتاج إلى برهان ينطبق على جميع المواد ، ومعنى عدم انعكاسها أنه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة ، فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد . فلهذا اكتفي في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس . قال :

[ وأما الضرورية والدائمة المطلقتان فينعكسان دأمة كلية ، لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائما لاشيء من (ج ب) فيصدق دائما لاشيء من (ج ب) وإلا فبعض (ج ب) بالاطلاق العام ، وهو مع الأصل ينتج بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة في بعض الضرورية ، ودائما في الدائمة وهو محال ] .

أقول : من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة ، وهما ينعكسان سالبة دأمة كلية ، لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائما لاشيء من (ج ب) وجب أن يصدق دائما لاشيء من (ب ج) والالصدق تقيضه وهو بعض (ب ج) بالاطلاق العام ، وينضم إلى الأصل هكذا بعض (ب ج) بالاطلاق ، ولا شيء من (ج ب) بالضرورة ، أو دائما ينتج بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة في الضرورية وبالذوام في الدائمة وهو محال ، وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الأصل لأنه مفروض الصدق ، فتعين أن يكون لازما من تقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا . لا يقال لانسلم كذب قولنا بعض (ب) ليس (ب) لجواز أن يكون الموضوع معدوما ، فيصدق سلبه عن نفسه . لأننا نقول : صدق السالبة إما لعدم موضوعها أو لوجوده مع سلب المحمول عنه ، لكن الأول هاهنا منتف لوجود بعض (ب) حيث فرض صدق تقيض العكس ، فلو صدق ذلك السلب لم يكن إلا لعدم المحمول وهو محال . ومن الناس من ذهب إلى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها ، وهو فاسد لجواز إمكان صفة لنوعين تثبت لأحدهما فقط بالفعل دون الآخر ، فيكون النوع الآخر مسلوبا عما له تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع إمكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة ، كما أن مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس بالفعل دون الحمار ، فيصدق لاشيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ، ولا يصدق لاشيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق تقيضه ، وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان . قال :

قضايا ، وإن كان مقيدابه انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لا دأمة وهما قضيتان .



[ وأما المشروطة والعرفية العامتان فتعكسان عرفية عامة كلية ، لأنه إذا صدق بالضرورة أودأما لاشئ من (ج ب) مادام (ج) فدأما لاشئ من (ب ج) مادام (ب) وإلا فبعض (ب ج) حين هو (ب) وهو مع الأصل ينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وهو محال . وأما المشروطة والعرفية الخاصتان فتعكسان عرفية عامة لادأمة في البعض . أما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين . وأما اللادوام في البعض فلا أنه لو كذب بعض (ب ج) بالاطلاق العام لصدق لاشئ من (ب ج) دأما ، فينعكس إلى لاشئ من (ج ب) دأما ، وقد كان كل (ج ب) بالفعل هذا خلف ] .

أقول : السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تعكسان عرفية عامة كلية ، لأنه متى صدق بالضرورة أودأما لاشئ من (ج ب) مادام (ج) صدق دأما لاشئ من (ب ج) مادام (ب) وإلا فبعض (ب ج) حين هو (ب) لأنه تقيضه ، ونضمه مع الأصل بأن نقول بعض (ب ج) حين هو (ب) وبالضرورة أودأما لاشئ من (ج ب) مادام (ج) فينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وأنه محال ، وهو ناشئ من تقيض العكس فالعكس حق ، ومنهم من زعم أن المشروطة العامة تنعكس كنعكسها وهو باطل لأن المشروطة العامة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في تحقق الضرورة على ما سبق ، فيكون مفهوم السالبة المشروطة العامة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ، ومن البين أن الأول لا يستلزم الثاني . وأما المشروطة والعرفية الخاصتان فتعكسان عرفية عامة مقيدة بالادوام في البعض ، فانه إذا صدق بالضرورة أودأما لاشئ من (ج ب) مادام (ج) لادأما فيصدق دأما لاشئ من (ب ج) مادام (ب) لادأما في البعض : أي بعض (ب ج) بالفعل ، فان اللادوام في القضايا الكلية المطلقة عامة كلية على ما عرفت ، وإذا قيد البعض تكون مطلقة عامة جزئية . أما صدق العرفية العامة وهي لاشئ من (ب ج) مادام (ب) فلا أنها لازمة للعامتين ، ولازم العام لازم الخاص . وأما صدق اللادوام في البعض فلا أنه لو لم يصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشئ من (ب ج) دأما ، وتنعكس إلى لاشئ من (ج ب) دأما ، وقد كان بحكم اللادوام الأصل كل (ج ب) بالفعل هذا خلف ، وأدأما لاتعكسان إلى العرفية العامة المقيدة بالادوام في الكل ، لأنه يصدق لاشئ من الكاتب يساكن الأصابع مادام كاتبها لادأما ، ويكذب لاشئ من الساكن بكاتب مادام ساكنها لادأما لكذب اللادوام ، وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دأما ، لأن من الساكن ما هو ساكن دأما كالأرض . قال :

[ وإن كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تعكسان عرفية خاصة ، لأنه إذا صدق بالضرورة أودأما بعض (ج) ليس (ب) مادام (ج) لادأما صدق دأما ليس بعض (ب ج) مادام (ب) لادأما لأننا نفرض ذات الموضوع وهو (ج د فدج) بالفعل و(د ب) أيضا بحكم اللادوام ، وليس (د ج) مادام (ب) وإلا لكان (د ج) حين هو (ب) حين هو (ج) وقد كان ليس (ب) مادام (ج) هذا خلف ، وإذا صدق (ج و ب) على (د) وتنافيا فيه صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لادأما وهو المطلوب . وأما البواقي فلا تعكس لأنه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة ليس بعض القمر بمنخسف وقت التربيع لادأما مع كذب عكسها بالامكان العام الذي هو أعم الجهات ، لكن الضرورية أخص البسائط ، والوقئية أخص من المركبات الباقية ، ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شئ منها لما عرفت أن انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص ] .



أقول : قد عرفت أن السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس ، وست منها تنعكس ؛ فالسوالب الجزئية لا تنعكس إلا الاثروطة والعرفية الخاصتان فانهما ينعكسان عرفية خاصة ، لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائماً ليس بعض (ج ب) ما دام (ج) لادائماً صدق دائماً ليس بعض (ب ج) ما دام (ب) لادائماً ، لأننا نفرض ذلك البعض الذي هو (ج) وليس (ب) ما دام (ج) لا دائماً (د فد ج) بالفعل ، وهو ظاهر (و دب) بحكم اللادوام ، و (د) ليس (ج) ما دام (ب) وإلا لكان (دج) في بعض أوقات كونه (ب) فيكون (ب) في بعض أوقات كونه (ج) لأن الوصفين إذا تقارنا على ذات يثبت كل منهما في وقت الآخر ، وقد كان (د) ليس (ب) ما دام (ج) هذا خلف ، وإذ قد صدق (ج) و (ب) على (د) وتنافيا فيه : أي متى كان (ج) لم يكن (ب) ومتى كان (ب) لم يكن (ج) صدق بعض (ب) ليس (ج) ما دام (ب) لادائماً فانه لما صدق على (د ب) وصدق ليس (ج) ما دام (ب) صدق بعض (ب) ليس (ج) ما دام (ب) وهو الجزء الأول من العكس ، ولما صدق عليه أنه (ج) و (ب) صدق عليه بعض (ب ج) بالفعل وهو لادوام العكس ، فيصدق العكس بجزءيه معاً . وأما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس ، لأنها إما السوالب الأربع التي هي الدائمتان والعامتان وإما السوالب السبع المذكورة ؛ وأخص الأربع الضرورية ، وأخص السبع الوقتية وشيء منهما لا ينعكس ؛ أما الضرورية فلصدق قولنا : بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام ، إذ كل إنسان حيوان بالضرورة ، وأما الوقتية فلصدق : بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لادائماً ، وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام ، لأن كل منخسف قمر بالضرورة ، وإذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم ، لأن انعكاس الأعم مستلزم لانعكاس الأخص . لا يقال : قد تبين أن السوالب السبع الكلية لا تنعكس ، ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها ، لأن الكلية أخص من الجزئية ، وعدم انعكاس الأخص ملزوم لعدم انعكاس الأعم فكان في ذلك كفاية ، فلا حاجة الى هذا التطويل . لأننا نقول : هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات ، وتعين الطريق ليس من دأب المناظرة . قال :

[ وأما الموجبة كلية كانت أو جزئية فلا تنعكس كلية أصلاً لاحتمال كون المحمول أعم من الموضوع : كقولنا كل إنسان حيوان . وأما في الجهة فالضرورة والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة ، لأنه إذا صدق كل (ج ب) باحدى الجهات الأربع المذكورة ، فبعض (ب ج) حين هو (ب) وإلا فلا شيء من (ب ج) ما دام (ب) وهو مع الأصل ينتج لاشيء من (ج ج) دائماً في الضرورية والدائمة ، ومادام (ج) في العامتين وهو محال ؛ وأما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة بالادوام . أما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما . وأما قيد اللادوام في الأصل الكلي فلا أنه لو كذب بعض (ب) ليس (ج) بالفعل لصدق كل (ب ج) دائماً فنضمه الى الجزء الأول من الأصل ، وهو قولنا بالضرورة أودائماً كل (ب ج) ما دام (ج) ينتج كل (ب ب) دائماً ونضمه الى الجزء الثاني أيضاً وهو قولنا لاشيء من (ب ج) بالاطلاق العام ينتج لاشيء من (ب ب) بالاطلاق العام ، فيلزم اجتماع التقيضين وهو محال . وأما في الجزئي فيفرض الموضوع (د) فهو ليس (ج) بالفعل ، وإلا لكان (ج) دائماً (ب) دائماً لدوام البقاء بدوام الجيم ، لكن اللازم باطل لنفيه الأصل بالادوام . وأما الوقتيتان والوجوديتان والطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة ، لأنه اذا صدق كل (ج ب) باحدى الجهات الخمس المذكورة ، فبعض (ب ج) بالاطلاق العام ، والاصدق لاشيء من (ب ج) دائماً وهو مع الأصل ينتج لاشيء من (ج ج) دائماً وهو محال . ]



أقول : ما مر كان حكم السوالب . وأما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية أو جزئية لجواز أن يكون المحمول فيها أعم من الموضوع ، وامتناع حمل الخاص على كل أفراد العام كقولنا : كل إنسان حيوان وعكسه كلياً كاذب ، وأما في الجهة فالضرورة والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فإنه إذا صدق كل ( ج ب ) أو بعضه ( ب ) باحدى الجهات الأربع : أى بالضرورة أو دائماً أو مادام ( ج ) وجب أن يصدق بعض ( ب ج ) حين هو ( ب ) وإلا لصدق تقيضه ، وهو لاشيء من ( ب ج ) ما دام ( ب ) وهو مع الأصل ينتج لاشيء من ( ج ج ) بالضرورة أو دائماً ان كان الأصل ضرورياً أو دائماً أو ما دام ( ج ) ان كان احدى العامتين وهو محال ، وليس لأحد أن يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه ، لأن الأصل موجب ، فيكون ( ج ) موجوداً ، وأما الخاصتان فتعكسان حينية مطلقة لا دائمة ، فإنه إذا صدق بالضرورة أو دائماً كل ( ج ب ) أو بعضه ( ب ) ما دام ( ج ) لادائماً صدق بعض ( ب ج ) حين هو ( ب ) لادائماً ، أما الحينية المطلقة وهي بعض ( ب ج ) حين هو ( ب ) فلكونها لازمة لعامتهما . وأما اللادوام وهو بعض ( ب ) ليس ( ج ) بالاطلاق العام فلأنه لو كذب لصدق كل ( ب ج ) دائماً ونضمه الى الجزء الاول من الأصل هكذا كل ( ب ج ) دائماً ، وبالضرورة أو دائماً كل ( ج ب ) ما دام ( ج ) لينتج كل ( ب ب ) دائماً ونضمه الى الجزء الثانى الذى هو اللادوام ، وتقول كل ( ب ج ) دائماً ولا شيء من ( ج ب ) بالاطلاق العام لينتج لاشيء من ( ب ب ) بالاطلاق ، فلو صدق كل ( ب ج ) دائماً لزم صدق كل ( ب ب ) دائماً ، ولا شيء من ( ب ب ) بالاطلاق ، وأنه اجتماع النقيضين وهو محال هذا إذا كان الأصل كلياً ، وأما إذا كان جزئياً فلا يتم فيه هذا البيان ، لأن جزئيه جزئيتان ، والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الأول على ما متسمعه ، فلا بد فيه من طريق آخر ، وهو الافتراض بأن يفرض الذات التى صدق عليها ( ج ) و ( ب ) ما دام ( ج ) لادائماً ( د ) ( ف د ب و د ج ) وهو ظاهر ( و د ) ليس ( ج ) بالفعل وإلا لكان ( ج ) دائماً ، فيكون ( ب ) دائماً ؛ لأننا حكمنا في الأصل أنه ( ب ) ما دام ( ج ) وقد كان ( د ب ) لادائماً ، هذا خلف ، وإذا صدق عليه أنه ( ب ) وليس ( ج ) بالفعل صدق بعض ( ب ) ليس ( ج ) بالفعل ؛ وهو مفهوم لا دوام العكس ، ولو أجرى هذا الطريق في الأصل الكلى أو اقتصر على البيان في الأصل الجزئى لم وكفى على ما لا يخفى ، والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة ، لأنه إذا صدق كل ( ج ب ) باحدى الجهات الخمس ، فبعض ( ب ج ) بالاطلاق العام ، وإلا فلا شيء من ( ب ج ) دائماً ، وهو مع الأصل ينتج لاشيء من ( ج ج ) دائماً وهو محال . قل :

[ وإن شئت عكست تقيض العكس في الموجبات ليصدق تقيض الأصل أو الأخص منه ] .

أقول : القوم في بيان عكوس القضايا ثلاث طرق : الخلف ، وهو ضم تقيض العكس مع الأصل لينتج محالاً . والافتراض ، وهو فرض ذات الموضوع شيئاً معيناً وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس ، وهو لا يجرى إلا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها ، بخلاف الخلف فإنه يعم الجميع . والثالث طريق العكس ، وهو أن يعكس تقيض العكس ليحصل ما ينافى الأصل ، فلما نبه فيما سبق على الطريقتين الأولين حاول التنبيه على هذا الطريق أيضاً . فلك أن تعكس تقيض العكس في الموجبات ليصدق تقيض الأصل أو الأخص منه ، فان الأصل إذا كان كلياً وتقيض عكسه سلب كلى انعكس التقيض كنهفه في الكم كلياً وهو أخص من تقيض الأصل ، وإن كان جزئياً ، فان كان مطلقاً عامة انعكس

( قوله انعكس التقيض كنهفه في الكم كلياً وهو أخص من تقيض الأصل ) أقول : أى هو أخص من تقيض الأصل بحسب الكمية لأن تقيضه سالبة جزئية ، والكلية أخص من الجزئية ، وهذا جار في الجميع



تقيض عكسها إلى ما يناقضها ، لأن تقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها إلى تقيضها ، وإن كان إحدى القضايا الباقية انعكس تقيض عكوسها إلى ما هو أخص من نقائضها . أما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلا أن تقيض عكوسها سالبة عرفية عامة ، وهي تنعكس إلى العرفية العامة التي هي أخص من نقائضها . وأما في الوقتيتين والوجوديتين فلا أن تقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها أخص من نقائضها ؛ مثلاً إذا صدق بعض (ج ب) بالاطلاق صدق بعض (ب ج) بالاطلاق وإلا فلا شيء من (ب ج) دائماً ، وتنعكس إلى لا شيء من (ج ب) دائماً وهو تقيض بعض (ج ب) بالاطلاق فيلزم اجتماع التقيضين ، وإذا صدق بعض (ج ب) بالضرورة فيعوض (ب ج) حين هو (ب) والافلا شيء من (ب ج) ما دام (ب) دائماً ، فلا شيء من (ج ب) ما دام (ج) وهو أخص من تقيض بعض (ج ب) بالضرورة : أعني قولنا لا شيء من (ج ب) بالامكان وعلى هذا القياس ، وإنما خصص هذا الطريق بالموجبات ، لأن بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما يتوقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب ، فلما قدمها أمكنه أن يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب . قال :

[ وأما الممكتتان خالفها في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها أو على إنتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الأول والثالث اللذين كل واحد منهما غير محقق ، ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه ] .

أقول : قدماء المنطقيين ذهبوا إلى انعكاس الممكتتين ممكنة عامة ، واستدلوا عليه بوجوده : أحدها الخلف لأنه إذا صدق بعض (ج ب) بالامكان صدق بعض (ب ج) بالامكان العام والافلا شيء من (ب ج) بالضرورة ونضمه مع الأصل ، ونقول بعض (ج ب) بالامكان ، ولا شيء من (ب ج) بالضرورة ينتج بعض (ج) ليس (ج) بالضرورة وأنه محال . وثانها الافتراض ، وهو أن يفرض ذات (ج و ب د) (ف د ب) بالامكان ، و(د ج) فيعوض (ب ج) بالامكان وهو المطلوب . وثالثها طريق العكس ، فإنه لو كذب بعض (ب ج) بالامكان لصدق لا شيء من (ب ج) بالضرورة ، فينعكس إلى لا شيء من (ج ب) بالضرورة ، وقد كان بعض (ج ب) بالامكان فيجتمع التقيضان ، وهذه الدلائل لاتتم . أما الأولان فلتوقفهما على إنتاج الصغرى الممكنة في الشكل الأول والثالث ، وستعرف أنها عقيمة . وأما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها ، وقد تبين أنها لاتنعكس الا دائماً ، فلما لم تتم هذه الدلائل ، ولم يظفر المصنف بدليل

وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس أخص من تقيض الأصل من حيث الجهة أيضاً كما يظهر فيما إذا كان الأصل جزئياً (قوله أما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلا أن تقيض عكوسها سالبة عرفية عامة) أقول : هذا في الدائمتين والعامتين ظاهر ، لأن عكوسها حينية مطلقة وتقيضها العرفية العامة . وأما في الخاصتين ، فالعرفية العامة هي تقيض الجزء الأول من عكسها ، وإنما اقتصر عليها في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس (قوله وهي تنعكس إلى العرفية العامة التي هي أخص من نقائضها) أقول : وذلك لأن العرفية العامة أخص من الممكنة العامة التي هي تقيض الضرورية وأخص من المطلقة العامة إلى هي تقيض الدائمة ، وأخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما تقيضا العامتين وأخص من تقيض الخاصتين ، لانهما تقيضا الجزئين الأولين منهما ، فيكونان أخص من أحد المفهومات الثلاثة التي هي تقيض الخاصتين : أعني المنفصلة ذات الأجزاء الثلاثة فتكون العرفية العامة أخص من أخص من تقيض الخاصتين (قوله وأما في الوقتيتين والوجوديتين فلا أن تقيض عكوسها سالبة دائمة ، وعكسها أخص من نقائضها) أقول : عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة ، وهي أخص من الممكنة الوقتية



يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه . واعلم أنا إذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو مذهب الشيخ يظهر عدم انعكاس الممكنة ، لأن مفهوم الأصل أن ما هو (ج) بالفعل (ب) بالامكان ، ومفهوم العكس أن ما هو (ب) بالفعل (ج) بالامكان ، ويجوز أن يكون (ب) بالامكان وأن لا يخرج من القوة إلى الفعل أصلاً ، فلا يصدق العكس ، وبما يصدق المثال المذكور في السالبة الضرورية ، فإنه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ، ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان ، لأن كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ، ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة ، فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة ، وأما إذا اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة بنفسها ، لأن مفهومها أن ما هو (ج) بالامكان فهو (ب) بالامكان ، فما هو (ب) بالامكان (ج) بالامكان لا محالة ، ويتضح لك من هذه المباحث أن انعكاس السالبة الضرورية بنفسها مستلزم لانعكاس الموجبة الممكنة بنفسها وبالعكس ، وكل ذلك بطريق العكس . قل :

[ وأما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية ؛ إذ لو صدق نقيض العكس لاتنظم مع العكس قياساً منتجاً للمحال . وأما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون إذا كان هذا حيواناً فهو إنسان مع كذب العكس . وأما المتصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئها بالطبع ] .

أقول : الشرطيات المتصلة إذا كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية أو جزئية تنعكس موجبة جزئية وإن كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف ، فإنه لو صدق نقيض العكس لاتنظم مع الأصل قياساً منتجاً للمحال . أما إذا كانت موجبة فلا نه إذ اصدق كلما كان أو قد يكون إذا كان ( ا ب فيج د ) وجب أن يصدق قد يكون إذا كان ( ج د فأب ) والا فليس ألبته إذا كان ( ج د فأب ) وينتظم مع الأصل ، هكذا قد يكون إذا كان ( ا ب فيج د ) وليس ألبته إذا كان ( ج د فأب ) ينتج قد لا يكون إذا كان ( ا ب فأب ) وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان ( ا ب فأب ) وأما إذا كانت سالبة فلانه إذا صدق قولنا ليس ألبته إذا كان ( ا ب فيج د ) وجب أن يصدق فليس ألبته إذا كان ( ج د فأب ) وإلا فقد يكون إذا كان ( ج د فأب ) وهو مع الأصل ينتج قد لا يكون إذا كان ( ج د فيج د ) هذا خلف ، وإنما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز أن يكون التالي أعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كلياً كقولنا : كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً وعكسه كلياً كاذب . وأما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون إذا كان هذا حيواناً فهو إنسان مع كذب قولنا قد لا يكون إذا كان هذا إنساناً كان حيواناً ، لأنه كلما كان هذا إنساناً كان حيواناً . هذا إذا كانت المتصلة لزومية ؛ أما إذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يقد عكسها ، لأن معناها موافقة صادق لصديق ، فكما

التي هي تقيض الجزء الأول من الوقتية وأخص من الممكنة الدائمة التي هي تقيض الجزء الأول من المنتشرة فتكون أخص من الأخص . وأما في الوجوديتين فهي تقيض الجزء الأول منهما فتكون أخص من تقيضهما ( قوله واعلم أنا إذا اعتبرنا الموضوع بالفعل ) أقول : إذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان العام على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية بنفسها ، وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة ، فتكون الممكنة منتجة في صغرى الأول والثالث بلاشبهة ، ويكون النقيض بالمثال المفروض مندفعاً ، إذ لا يصدق على مذهبه أن كل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة ، وإذا اعتبرنا اتصافه به بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ يزعم المتأخرين يجب أن لا يثبت شيء من هذه الأحكام ، فتوقف المصنف حينئذ في الممكنتين لاحصائه له .



أن هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا فلا فائدة فيه ، وإن كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للتقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا . وأما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزأها بحسب الطبع ، وقد عرفت ذلك في صدر البحث . قل :

[ البحث الثالث في عكس النقيض ؛ وهو عبارة عن جعل الجزء الأول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الأول مع مخالفة الأصل في الكيف وموافقته في الصدق ] .

أقول : قال قدماء المنطقيين : عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءاً أول ، ونقيض الجزء الأول ثانياً مع بقاء الكيف والصدق بحالهما ، فإذا قلنا كل إنسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان ، وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي ، وبالعكس أن الموجبة الكلية تنعكس كنعفسها ، فإذا صدق قولنا كل (ج ب) انعكس إلى قولنا كل ما ليس (ب) ليس (ج) وإلا فبعض ما ليس (ب ج) وتنعكس بالعكس المستوي إلى قولنا بعض (ج) ليس (ب) وقد كان كل (ج ب) هذا خلف ، وينضم إلى الأصل هكذا بعض ما ليس (ب ج) وكل (ج ب) ينتج بعض ما ليس (ب ب) وأنه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا إنسان ، وكذب بعض الإنسان لا حيوان ، والسالبة كلية كانت أو جزئية تنعكس إلى سالبة جزئية . فإذا قلنا : لا شيء من (ج ب) أو ليس بعنه (ب) فيصدق ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) وإلا فكل ما ليس (ب) ليس (ج) وتنعكس بعكس النقيض إلى قولنا كل (ج ب) وقد كان لا شيء أو ليس بعض (ج ب) وهذا خلف ، وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنعفسها ، لأنه إذا صدق كلما كان (أ ب فيج د) فكل ما لم يكن (ج د) لم يكن (أ ب) لأن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ، وإلجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم ، وهو مما يهدم الملازمة بينهما . والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان لا إنساناً ، وكذب قولنا قد يكون إذا كان الشيء إنساناً لم يكن حيواناً ، والسالبتان تنعكسان إلى سالبة جزئية ، لأنه إذا صدق ليس ألبتة ، أو قد لا يكون إذا كان (أ ب فيج د) فقد لا يكون إذا لم يكن (ج د) لم يكن (أ ب) وإلا فكلاهما لم يكن (ج د) لم يكن (أ ب) وتنعكس إلى كلما كان (أ ب) كان (ج د) وقد كان ليس ألبتة ، أو قد لا يكون إذا كان (أ ب فيج د) هذا خلف . وقال المتأخرون : لانسلم أنه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس (ب ج) غاية ما في الباب أنه يلزم منه صدق قولنا ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس

( قوله قال قدماء المنطقيين ) أقول : عكس النقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى . وأما المعنى الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها ( قوله وقال المتأخرون لانسلم أنه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس (ب ج) غاية ما في الباب الخ ) أقول : قد دفع ذلك ؛ لأننا نأخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول ، وقد عرفت أن الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة ، فقولنا كل ما ليس (ب) هو ليس (ج) موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع ، فإذا لم يصدق ذلك صدق ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ب) وكان معناه سلب سلب (ج) عن بعض ما صدق عليه سلب (ب) فلا بد أن يصدق على ذلك البعض : أي بعض ما ليس (ب ج) ويتم الدليل ، فالسالبة المعدولة المحمول وإن كانت أعم من الموجبة المحصلة ، لكن السالبة المحمول ليست أعم منها بل هي مساوية لها ، وإذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنعفسها تم الدليل أيضاً على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لابتنائها على انعكاس الموجبة الكلية كنعفسها ، ولذلك اكتفى في الرد على القدرح في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنعفسها فانه قدرح في الدليلين معاً ، هذا قدرحهم في انعكاس الحملات ، وأما القدرح في انعكاس الشرطيات فهو أن يقال :



(ب ج) لأن السالبة المعدولة أعم من الموجبة المحصلة ، وصدق الأعم لا يستلزم صدق الأخص ، فلما فنعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به المصنف ، وهو جعل الجزء الأول من القضية تقيض الثاني ، والثاني عين الأول مع مخالفته الأصل في الكيف وموافقته في الصدق . فالمراد بالقضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل ، بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الأصل ، يعني تأخذ الجزء الثاني من الأصل ونجعل الجزء الأول منه تقيضاً له ، وتأخذ الجزء الأول من الأصل ونجعل الجزء الثاني عينه ، فاذا حاولنا عكس قولنا : كل انسان حيوان أخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الأول تقيضه : أي اللاحيوان وأخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عليه ، فيحصل لاشيء مما ليس حيواناً بإنسان ، وهي القضية المطلوبة من العكس . والأوضح أن يقال انه جعل تقيض الجزء الثاني من الأصل أولاً ، وعين الجزء الأول ثانياً مع المخالفة في الكيف والمواقفة في الصدق . قال :

[ وأما الموجبات فإن كانت كلية فسيح منها ، وهي التي لاتنعكس سواها بالعكس المستوي لأنه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لاداماً دون عكسه لما عرفت ، وتنعكس الضرورية والدائمة دأمة كلية ، لأنه إذا صدق بالضرورة أو دأماً كل (ج ب) فدأماً لاشيء مما ليس (ب ج) والا فبعض ما ليس (ب) فهو (ج) بالفعل ، وهو مع الأصل ينتج بعض ما ليس (ب) فهو (ب) بالضرورة في الضرورية ، ودأماً في الدائمة وهو محال . وأما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية ، لأنه اذا صدق بالضرورة أو دأماً كل (ج ب) ما دام (ج) فدأماً لاشيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) والا فبعض ما ليس (ب) فهو (ج) حين هو ليس (ب) وهو مع الأصل ينتج بعض ما ليس (ب) فهو (ب) حين هو ليس (ب) وهو محال ، وأما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض ، أما العرفية العامة فلاستلزام العامتين ايها ، وأما اللادوام في البعض فلا أنه يصدق بعض ما ليس (ب) فهو (ج) بالاطلاق العام ، والا فلا شيء مما ليس (ب ج) دأماً فتنعكس الى شيء من (ج) ليس (ب) دائماً ، وقد كان لاشيء من (ج ب) بالفعل بحكم اللادوام ، ويلزمه كل (ج) فهو ليس (ب) بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف ] .

أقول : على رأى المتأخرين حكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي بدون العكس ، فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لاتنعكس سواها بالعكس المستوي لاتنعكس بعكس التقيض ، لأن الوقتية أخصهما ، وهي لاتنعكس لصدق قولنا بالضرورة : كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لادأماً

لانسلم أن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ، وأما يستلزم ذلك إذا كان اللزوم باقياً على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع ، لم لا يجوز أن يكون انتفاء اللازم أمراً محالاً في نفسه ، فإذا فرض واقعاً لم يبق اللزوم معه ، فإن المحال جاز أن يستلزم المحال ( قوله يعني تأخذ الجزء الثاني من الأصل ونجعل الجزء الأول منه : أي من العكس تقيضاً له ) أقول : انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون أن يقول تأخذ تقيض الجزء الثاني من الأصل ونجعله الجزء الأول من العكس ، لأن المفعول الأول لجعل هو المبتدأ الذي يزداد به الذات ، والمفعول الثاني هو الخبر الذي يرد به الوصف ، فمفهوم عبارة المصنف هو أن يجعل الجزء الأول من العكس موصوفاً بكونه تقيض الجزء الثاني من الأصل ، وذلك لا يتصور الا بأن يأخذ الجزء الثاني من الأصل ليتعين تقيضه فيجعل الجزء الأول من العكس موصوفاً بهذه الصفة ، أعنى كونه تقيضاً للجزء الثاني من الأصل ، ولو فسرت بجعل تقيض الجزء الثاني من الأصل جزءاً أول من العكس لزم أن يرد بالمفعول الأول الوصف وبالتالي الذات ، وإذا أريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح .



مع كذب عكسه ، وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالإمكان العام لما عرفت أن كل منخسف قمر بالضرورة ، وإذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس شيء من السبع ، لأن عدم انعكاس الأخص يستلزم عدم انعكاس الأعم لما مرّ غير مرّة ، والضرورة والدائمة تنعكسان دائماً كلية ، لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائماً كل (ج ب) فدائماً لاشيء مما ليس (ب ج) وإلا فبعض ما ليس (ب ج) بالفعل ونضمه إلى الأصل وتقول : بعض ما ليس (ب ج) بالفعل ، وبالضرورة أو دائماً كل (ج ب) ينتج بعض ما ليس (ب) فهو (ب) بالضرورة إن كان الأصل ضرورياً أو دائماً إن كان دائماً وإنه محال ، والضرورة لا تنعكس كنفسها لأنه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لاشيء مما ليس بفرس مركوب بالضرورة لصدق قولنا : بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالإمكان العام وهو الحمار ، والمثروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية . لأننا إذا قلنا بالضرورة أو دائماً : كل (ج ب) مادام (ج) فدائماً لاشيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) وإلا فبعض ما ليس (ب ج) حين هو ليس (ب) ونضمه إلى الأصل : هكذا بعض ما ليس (ب ج) حين هو ليس (ب) وبالضرورة أو دائماً كل (ج ب) مادام (ج) ينتج بعض ما ليس (ب ب) حين هو ليس (ب) فإنه خلف ، والمثروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض فإنه إذا صدق بالضرورة أو دائماً كل (ج ب) مادام (ج) لادائماً فدائماً لاشيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) لادائماً في البعض . أما صدق قولنا لاشيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) فلائنه لازم العامتين ، ولانزم العام لازم الخاص . وأما اللادوام في البعض : أي بعض ما ليس (ب ج) بالإطلاق العام فإنه لولاه لصدق قولنا : لاشيء مما ليس (ب ج) دائماً فتنعكس إلى قولنا لاشيء من (ج) ليس (ب) دائماً ، وقد كان بحكم لادوام الأصل لاشيء من (ج ب) بالفعل المستلزم لقولنا كل (ج) فهو ليس (ب) بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة المحمول عند وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب إيجاب الأصل ، لكن كل (ج) هو ليس (ب) بالفعل صادق لصدق ملزومه ، فيكذب لاشيء من (ج) ليس (ب) دائماً ، فيكون اللادوام في البعض حقاً . قال :

[ وإن كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة ، لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائماً بعض (ج ب) مادام (ج) لادائماً وجب أن يصدق بعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائماً . لأننا نفرض ذات الموضوع ، وهو (ج د فد) ليس بالفعل (ب) للادوام لاثبوت الباء له ، وليس (ج) مادام ليس (ب) وإلا لكان (ج) حين هو ليس (ب) فليس (ب) حين هو (ج) وقد كان (ب) مادام (ج) هذا خلف (ودج) بالفعل وهو ظاهر ، فبعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائماً وهو المطلوب . وأما البواق فلا تنعكس لصدق قولنا : بعض الحيوان هو ليس بإنسان بالضرورة المطلقة ، وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسهما بأعم الجهات ، ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت في العكس المستوي ] .

أقول : الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائماً بعض (ج ب) مادام (ج) لادائماً ، فبعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائماً ، لأننا نفرض ذات الموضوع وهو (ج د فد) ليس (ب) بالفعل بحكم لادوام الأصل ، و (د) ليس (ج) مادام ليس (ب) وإلا لكان (ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) فهو ليس (ب) في بعض أوقات كونه (ج) وقد كان (ب) في جميع أوقات كونه (ج) هذا خلف ، و (دج) بالفعل وهو ظاهر ، وإذا صدق على (د) أنه ليس (ب) وأنه



ليس (ج) مادام ليس (ب) فبعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) وهو الجزء الأول من العكس وإذا صدق عليه أنه (ج) بالفعل فبعض ما ليس (ب ج) بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزءيه وهو المطلوب . وأما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس ، لأن الوقتية أخص السبع ، والضرورة أخص الأربع التي هي الدأمتان والعامتان وهما لا تنعكسان . أما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بإنسان بدون عكسه ، وهو بعض الإنسان ليس بحيوان بالإمكان العام لصدق قولنا : كل إنسان حيوان بالضرورة . وأما الوقتية فلأنه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت الترييح لادأما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العام ، لأن كل منخسف قمر بالضرورة ، ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مراراً . قال :

[ وأما السوابب كلية كانت أو جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون تقيض المحمول أعم من الموضوع ، وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لأنه إذا صدق بالضرورة أودأما لاشيء من (ج ب) مادام (ج) لادأما فبعض ما ليس (ب ج) حين هو ليس (ب) بفرض الموضوع (د) فهو ليس (ب) بالفعل ، و (ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) لأنه ليس (ب) في جميع أوقات كونه (ج) فبعض ما ليس (ب) فهو (ج) في بعض أحيان ليس (ب) وهو المدعى . وأما الوقتيتان الوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة ، لأنه إذا صدق لاشيء من (ج ب) بإحدى هذه الجهات المذكورة ، فبعض ما ليس (ب ج) بالإطلاق العام بفرض الموضوع (د) فهو ليس (ب) و (ج) بالفعل لوجود الموضوع ، فبعض ما ليس (ب) فهو (ج) بالفعل وهو المطلوب ، وهكذا بين عكوس جزئياتها ] .

أقول : وأما السوابب فكلية كانت أو جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال أن يكون تقيض المحمول أعم من الموضوع وامتناع إيجاب الأخص لكل أفراد الأعم : كقولنا لاشيء من الإنسان بجبر ، فماليس بجبر أعم من الإنسان فامتنع أن تنعكس إلى كل ما ليس بجبر إنسان ، وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائماً لاشيء من (ج ب) أو ليس بعنه (ب) مادام (ج) لادأما ، فيصدق بعض ما ليس (ب ج) حين هو ليس (ب) لأن ذات الموضوع موجودة لدلالة اللادوام عليه فلنفرضه (د فد) ليس (ب) وهو مفهوم الجزء الأول ، و (د ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) لأنه كان ليس (ب) في جميع أوقات كونه (ج) وإذا صدق على (د) أنه ليس (ب) وأنه (ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) فبعض ما ليس (ب ج) حين هو ليس (ب) وهو المدعى ، هذا ما في الكتاب . والصواب أنهما تنعكسان حينية مطلقة لادأمة أما الحينية فلما ذكرنا ، وأما اللادوام فلأنه يصدق على (د) أنه ليس (ج) بالفعل ، وإلا لكان (ج) دائماً ، فيكون ليس (ب) دائماً لدوام سلب الباء بدوام الجيم ، وقد كان لادأما ، هذا خلف ، وإذا صدق على (د) أنه ليس (ب) وأنه ليس (ج) بالفعل صدق بعض ما ليس (ب) ليس (ج) بالفعل وهو مفهوم اللادوام . وأما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة ، لأنه إذا صدق لاشيء من (ج ب) وليس بعنه (ب) بإحدى هذه الجهات وجب أن يصدق بعض ما ليس (ب ج) بالإطلاق العام ، لأننا نفرض ذات الموضوع (د فد) ليس (ب) وهو مفهوم الجزء الأول ، و (د ج) بالفعل بحكم اللادوام ، فبعض ما ليس (ب ج) بالإطلاق وهو المطلوب ، وإنما لم يتعد قيد اللادوام واللاضرورة إلى العكس لجواز أن يكون (ج) ضرورياً (لد) فلا يصدق (د) ليس (ج) بالإمكان : كقولنا ليس بعض الإنسان بلا كاتب بالضرورة مع كذب بعض الكاتب إنسان لا بالضرورة ، لأن كل كاتب إنسان بالضرورة . قال :



[ وأما بواقى السوالب ، والشروطيات موجبة كانت أو سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان . ]  
أقول : من الناس من ذهب إلى انعكاس السوالب الباقية والشروطيات . أما انعكاس القليات منها فلا أنه  
إذا صدق لاشيء من ( ج ب ) بالاطلاق العام فبعض ما ليس ( ب ج ) بالاطلاق العام ، وإلا فلا شيء مما  
ليس ( ب ج ) دائما ، فلا شيء من ( ج ) ليس ( ب ) دائما ، ويلزمه كل ( ج ب ) دائما ، وقد كان لاشيء  
من ( ج ب ) بالاطلاق هذا خلف ، وأما انعكاس الممكنتين فلا أنه إذا قلنا لاشيء من ( ج ب ) بالامكان الخاص  
فبعض ما ليس ( ب ج ) بالامكان العام ، وإلا فلا شيء مما ليس ( ب ج ) بالضرورة فلا شيء من ( ج ) ليس  
( ب ) بالضرورة ويلزمه كل ( ج ب ) بالضرورة وهو يناقى الأصل . وأما انعكاس الشرطية الموجبة فلا أنه  
إذا صدق كلما كان ( اب فـج د ) فليس ألبتة إذا لم يكن ( ج د ) كان ( اب ) وإلا فقد يكون إذا لم يكن ( ج )  
( د ) كان ( اب ) وهو مع الأصل ينتج قد يكون إذا لم يكن ( ج د فـج د ) وأنه محال أو ينعكس بالعكس المستوى  
إلى قولنا قد يكون إذا كان ( اب ) لم يكن ( ج د ) فيكون ( اب ) ملازوما للتقيضين . وأما انعكاس الشرطية  
السالبة فلا أنه إذا قلنا : ليس البتة إذا كان ( اب فـج د ) فقد يكون إذا لم يكن ( ج د فـأ ب ) وإلا فليس  
ألبتة إذا لم يكن ( ج د فـأ ب ) فقد لا يكون إذا كان ( اب ) لم يكن ( ج د ) ويلزمه قد يكون إذا كان ( اب  
فـج د ) وهو يناقض الأصل ، ولم يتم هذه الدلائل عند الصنف ولم يظفر بدليل آخر توقف في الانعكاس وعدمه :  
أما الدليل الأول فلا أنا لانسلم أن قولنا لاشيء من ( ج ) ليس ( ب ) دائما يستلزم كل ( ج ب ) دائما ، لأن  
السالبة المعدولة لاتستلزم الموجبة المحصلة . وأما الثاني فلا أنا لانسلم أن قولنا لاشيء مما ليس ( ب ج ) بالضرورة  
ينعكس إلى قولنا لاشيء من ( ج ) ليس ( ب ) بالضرورة لما عرفت من أن السالبة الضرورية لاتنعكس  
كنفسها ، ولئن سلمناه ، لكن لانسلم استلزام لاشيء من ( ج ) ليس ( ب ) بالضرورة لكل ( ج ب ) بالضرورة  
وسند النع مامر آفا ، وهو أن السالبة المعدولة لاتستلزم الموجبة المحصلة : وأما الثالث فلا أنا لانسلم استحالة  
قولنا : قد يكون إذا لم يكن ( ج د فـج د ) لثبوت الملازمة الجزئية بين كل أمرين ، ولو كانا تقيضين يبرهان  
من الشكل الثالث ، وهو أنه كلما تحقق النقيضان تحقق أحدهما ، وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر ، فقد يكون  
إذا تحقق أحد التقيضين تحقق الآخر ، ولا نسلم أيضا أن استلزام ( اب ) لنقيضين محال لجواز أن يكون ( اب )  
محالا ، والمحال جاز أن يستلزم المحال . وأما الرابع فلا أنا لانسلم أن قولنا قد لا يكون إذا كان ( اب ) لم يكن  
( ج د ) يستلزم قد يكون إذا كان ( اب فـج د ) لجواز أن لا يكون الشيء ملازوما لأحد التقيضين ، فإن أكل  
زيد لا يستلزم أكل عمرو ولا تقيضه . قال :

( قوله أما الدليل الأول فلا أنا لانسلم أن قولنا : لاشيء من ( ج ) ليس ( ب ) دائما يستلزم كل ( ج ب )  
دائما . لأن السالبة المعدولة لاتستلزم الموجبة المحصلة ) أقول : قد عرفت طريق دفع ذلك بأن تلك السالبة  
سالبة المحمول وهي مستلزمة لهوجبة المحصلة ، وبهذا يندفع أيضا قوله ولئن سلمناه ، لكن لانسلم استلزام  
لاشيء من ( ج ) ليس ( ب ) بالضرورة لكل ( ج ب ) بالضرورة . ( قوله وأما الثالث فلا أنا لانسلم استحالة  
قولنا قد يكون إذا لم يكن ( ج د فـج د الخ ) أقول : قد تقرر في هذا المقام نكتة ، وهي أن يقال : أحد  
الأمر الثلاثة واقع قطعاً : إما عدم استلزام الكل للجزء ، وإما عدم إنتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة ،  
وإما ثبوت الملازمة الجزئية بين أى أمرين كانا ، فيلزم أن لاتصدق سالبة كلية لزومية في شيء من المواد .  
وذلك لأن الكل إن لم يستلزم الجزء فذاك هو الأمر الأول ، وإن استلزمه ، فاما أن لاينتج الشكل الثالث ،  
فذلك هو الأمر الثاني ، وإن أنتج فقد انتظم قياس من الثالث ينتج الملازمة الجزئية بين أى شيئين كانا ،  
ولو كانا تقيضين بأن يقال كلما ثبت مجموع الأمرين ثبت أحدهما ، وكلما ثبت مجموع الأمرين ثبت الآخر ، فقد



[ البحث الرابع في تلازم الشرطيات ، أما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم وقيض التالي ، ومانعة الخلو من تقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها ، وإلا لبطل اللزوم ، والاتصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم أربع متصلات : مقدم اثنين عين أحد الجزئين . وتاليهما تقيض الآخر ومقدم الآخرين تقيض أحد الجزئين ، وتاليهما عين الآخر ، وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزمة للأخرى مركبة من تقيض الجزئين ] .

أقول : المراد بالمتصلة في هذا الباب ، أعني باب تلازم الشرطيات اللزومية ، وبالمنفصلة العنادية ، فحق صدق اللزوم الكلي بين أمرين يصدق منع الجمع بين عين اللزوم وقيض اللزوم ومنع الخلو بين تقيض اللزوم وعين اللزوم ، وهذان الانفصالان متعاكستان على اللزوم : أي متى تحقق منع الجمع بين أمرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لتقيض الآخر ، ومتى تحقق منع الخلو بين أمرين يكون تقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر ، أما أن اللزوم بين الأمرين يستلزم الانفصالين فلا أنه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فإنه على تقدير اللزوم بين أمرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين اللزوم وقيض اللزوم لجاز ثبوت اللزوم مع تقيض اللزوم ، فيجوز وقوع اللزوم بدون اللزوم ، فيبطل الملازمة بينهما ، هذا خلف ، وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين تقيض اللزوم وعين اللزوم لجاز ارتفاع تقيض اللزوم وعين اللزوم ، فيجوز ثبوت اللزوم بدون اللزوم فيبطل اللزوم بينهما ، هذا خلف ، وأما أن الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلا أنه لولا لبطل الانفصال فإنه إذا تحقق منع الجمع بين أمرين فلو لم يجب ثبوت تقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير ، فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ، وكذلك إذا تحقق منع الخلو بين أمرين ، فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير تقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت تقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما ، فلا يكون بينهما منع الخلو . والمنفصلة الحقيقية تستلزم أربع متصلات : مقدم متصلتين عين أحد الجزئين ، وتاليهما تقيض الآخر ، ومقدم أخريين تقيض أحد الجزئين ، وتاليهما عين الآخر : أي متى صدق الانفصال الحقيقي بين أمرين استلزم عين كل واحد منهما تقيض الآخر ، وتقيض كل واحد منهما عين الآخر ، أما الأول فلا أنه لو لم يجب ثبوت تقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما ، وكان بينهما انفصال حقيقي ، هذا خلف . وأما الثاني فلا أنه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير تقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت تقيض الآخر على تقدير تقيض كل واحد منهما ، فيجوز ارتفاع الجزئين ، فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه ، هذا خلف . وكل واحدة من غير الحقيقية : أي من مانعي الجمع والخلو تستلزم الأخرى من تقيض جزئيهما ، فحق صدق منع الجمع بين أمرين يصدق منع الخلو بين تقيضيهما ، فإنه لو جاز ارتفاع التقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ، ومهما صدق منع الخلو بين أمرين يصدق منع الجمع بين تقيضيهما ، فإنه لو جاز اجتماع التقيضين لجاز ارتفاع العينين ، فلا يكون بينهما منع الخلو . قال :

[ المقالة الثالثة في القياس ، وفيها خمسة فصول : الفصل الأول في تعريف القياس وأقسامه : القياس قول مؤلف من قضايما متى سلمت لزوم عنها لذاتها قول آخر ] .

أقول : المقصد الأقصى والمطلب الأعلى من الفن الكلام في القياس ، لأنه العمدة في استحصال المطالب

يكون إذا ثبت أحد الأمرين ثبت الآخر ، فلا تصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق تقيضها : أعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد ( قوله المقصد الأقصى والمطلب الأعلى من الفن الكلام في القياس ) أقول : وذلك لأن مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي إدراكها تصديقات ، فالقصد في تلك العلوم هو الإدراكات



التصديقية . وحده أنه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزوم عنها لذاتها قول آخر ، كقولنا : العالم متغير وكل متغير حادث ، فإنه قول مؤلف من قضيتين إذا سلمتا لزوم عنهما لذاتهما قول آخر وهو أن العالم حادث ، فالقول ، وهو المركب ، إما المفهوم العقلي وهو جنس القياس العقول ، وإما الملفوظ وهو جنس القياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كاذ كرنا ، والقياس المركب من قضايا فوق اثنتين كما سيجيء ، واحترز به عن القضية الواحدة المستزمنة لذاتها عكسها المستوى أو عكس بعضها فإنها لا تسمى قياسا ، وقوله متى سلمت إشارة إلى أن تلك القضايا لا يجب أن تكون مسلمة في نفسها ، بل يجب أن تكون بحيث لو سلمت لزوم عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها ، كقولنا كل إنسان حجر وكل حجر جماد<sup>(١)</sup> ، فإن هاتين القضيتين وإن كذبنا إلا أنهما بحيث لو سلمتا لزوم عنهما أن كل إنسان جماد ، وقوله لزوم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فإن مقدماتهما إذا سلمت لا يلزم عنها شيء لإمكان تخلف مدلوليهما عنهما ، وقوله لذاتها يحتز به عما يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة ، وهو ما يتركب من قضيتين متعلق بمحمول أولاهما ، يكون موضوع الأخرى كقولنا (١) مساو لب وب مساو لـ ج ، فإنهما يستلزمان أن (١) مساو (لـ ج) لكن لا لذاتها ، بل بواسطة مقدمة غريبة وهي أن كل مساوي للمساوي لشيء مساو له ، ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام إلا حيث تصدق هذه المقدمة كما في قولنا (١) ملزوم لب وب ملزوم لـ ج (فا) ملزوم لـ ج لأن ملزوم الملزوم للشيء ملزوم له . وقولنا : الدررة في الحققة والحققة في البيت ، فالدررة في البيت ، لأن ما في الشيء الذي هو في شيء آخر يكون فيه . أما إذا لم تصدق

التصديقية . وأما الإدراكات التصورية فإنما تطلب فيها لكونها وسائل إلى تلك التصديقات ، والسر في ذلك أن التصديقات الكاملة هي التي وصلت إلى مرتبة اليقين ، وهذه يمكن تحصيلها بالأنظار الصحيحة في المبادئ القطعية فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية ، والكامل من التصورات ما وصل إلى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر ، فلم تطلب التصورات في العلوم الحقيقية إلا لتكون وسائل إلى التصديقات المطلوبة ولهذا لم تفرد التصورات بالتدوين ، وإن أمكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فإنه محال . وأيضا التصديقات إدراكات تامة تقع النفس بها دون التصورات ، فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات ، وإذا كان المقصود الأصلي هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل إليه أدخل في المقصد بالقياس إلى البحث عن الموصل إلى التصور ، لأن حال الموصولين في هذا الفن كحال الموصل إليهما في العلوم الحكيمية . ثم إن الموصل إلى التصديق ينقسم إلى قياس واستقراء وتمثيل ، لكن العمدة منها ، والمفيد للعلم اليقيني هو القياس ، فصار الكلام فيه مقصداً أقصى ومطلبا أعلى في هذا الفن بالقياس إلى الكلام في الموصل إلى التصور ، وبالقياس إلى سائر ما يوصل إلى التصديق . ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه (قوله فالقول) أقول : يعنى أن القياس إما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة ، وإما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة ؛ والأول هو القياس حقيقة ، والثاني إنما يسمى قياساً لدلالته على الأول ، وهذا الحد يمكن أن يجعل حداً لكل واحد منهما ، فإن جعل حداً للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا الأمور المعقولة ، وإن جعل حداً للمسموع يراد بهما الأمور الملفوظة ، وعلى التقديرين يراد بالقول الآخر الذي هو النتيجة القول المعقول ، لأن التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للمسموع (قوله ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها) أقول : يريد أنه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا لزوم عنها لذاتها قول آخر لتبادر الوهم إلى تلك القضايا صادقة في أنفسها مع ما يلزمها من النتيجة ، فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات ، فزيد قوله سلمت ليتناولها جميعا ، فإن أداة الشرط تتناول المحقق والمقدر (١) (قوله وكل حجر جماد) في بعض النسخ : وكل حجر حمار ، بدل قوله هنا : وكل حجر جماد ، لأجل أن

يكون كل من المقدمتين كاذبتين فعلى أولى اه مصححه .



تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما إذا قلنا (ا) مباين (ب وب) مباين (ج) لم يانزم منه أن (ا) مباين (ج) لأن مباين المباين للشيء لا يجب أن يكون مبايناً له ، وكذلك إذا قلنا (ا) نصف (ب) (وب) نصف (ج) لم يانزم منه أن (ا) نصف (ج) لأن نصف النصف لا يكون نصفاً ، وقوله قول آخر ، أراد به أن القول اللازم يجب أن يكون مغايراً لكل واحدة من هذه المقدمات ، فإنه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم أن يكون كل قضيتين قياساً كيف كانتا لاستزامهما إحداهما ، وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستزمنة لعكسها المستوى أو عكس تقيضها ، فإنه يصدق عليها أنها قول مؤلف من قضيتين يستانزم لذاته قولاً آخر ، لكن لا يسمى قياساً . قال :

[ وهو استثنائي إن كان عين النتيجة أو تقيضها مذكوراً فيه بالفعل ، كقولنا: إن كان هذا جسماً فهو متحيز ، لكنه جسم ينتج أنه متحيز وهو بعينه مذکور فيه ، ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج أنه ليس بجسم وتقيضه مذکور فيه . واقتراي إن لم يكن كذلك : كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث ، وليس هو ولا تقيضه مذكوراً فيه بالفعل ] .

أقول : القياس إما استثنائي أو اقتراي ، لأنه إما أن يكون عين النتيجة أو تقيضها مذكوراً فيه بالفعل أو لا يكون شيء منهما مذكوراً فيه بالفعل ، والأول استثنائي ، كقولنا: إن كان هذا جسماً فهو متحيز لكنه جسم ينتج أنه متحيز فهو بعينه مذکور في القياس ، أو لكنه ليس بمتحيز ينتج أنه ليس بجسم ، وتقيضها أبي قولنا إنه جسم مذکور في القياس بالفعل ، وإتما سمي استثنائياً لاشتماله على حرف الاستثناء ، أعني لكن والثاني اقتراي ، كقولنا: الجسم مؤلف ، وكل مؤلف محدث ، فالجسم محدث ، فليس هو ولا تقيضه مذكوراً في القياس بالفعل ، وإتما سمي اقترايياً لاقتران الحدود فيه ، وإتما قيد ذكر النتيجة وتقيضها في التعريف بالفعل لأنه لو لم يقيد لدخل الاقتران في حد القياس الاستثنائي . إذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التأليفية ، ومادتها مذكورة في الاقتران ، ومادة الشيء مابه يحصل بالقوة فتكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة ، فلو أطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعاً وتعريف الاقتراي جماعاً . لا يقال أحد الأمرين لازم ، وهو إما بطلان تعريف القياس أو بطلان تقسيمه إلى قسمين ، لأن الاستثنائي إن لم يكن قياساً بطل التقسيم ، وإلا لكان تقسماً للشيء إلى نفسه وإلى غيره ، وإن كان قياساً بطل التعريف لأنه اعتبر فيه أن يكون القول اللازم مغايراً لكل واحدة من المقدمات ، وإذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته ، لأننا نقول : لانسلم أن النتيجة إذا كانت مذكورة بالفعل في القياس لم تكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات ، وإتما تكون كذلك لو لم تكن النتيجة جزءً المقدمة وهو ممنوع ، فإن المقدمة في قياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة ، بل استزمامه لوجود النهار . لا يقال : النتيجة وتقيضها قضية لاحتمالهما الصدق والكذب ، والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية ، فلا يكون عين النتيجة أو تقيضها مذكورين فيه بالفعل ، لأننا نقول : المراد بذلك ، أن يكون طرفاً النتيجة أو تقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذي في النتيجة ، وعلى هذا فلا إشكال . قال :

( قوله : لأننا نقول المراد بذلك ) أقول : هذا هو التحقيق لأن النتيجة لا يمكن أن تكون مذكورة بعينها في القياس لا على أن تكون عين إحدى المقدمتين ، ولا أن تكون جزءاً من إحداهما ، والا لكان العلم بالنتيجة مقدماً على العلم بالقياس بمرتبة أو بمرتبتين ، وكذلك تقيضها لا يمكن أن يكون بعينه مذكوراً في القياس ، والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدماً على القياس ، ومع التصديق بتقيضها لا يتصور التصديق بها .



[ وموضوع المطلوب فيه يسمى أصغر ومحموله أكبر، والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الأصغر الصغرى، والتي فيها الأكبر الكبرى، والمكرر بينهما حداً أوسط، واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضرباً، والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الأوسط عند الحدين الآخرين تسمى شكلاً، وهو أربعة؛ لأن الحد الأوسط إن كان محمولاً في الصغرى وموضوعاً في الكبرى فهو الشكل الأول، وإن كان محمولاً فيهما فهو الشكل الثاني، وإن كان موضوعاً فيهما فهو الشكل الثالث، وإن كان موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى فهو الشكل الرابع ] .

أقول: القياس الاقتراني إما حملي إن تركب من حملتين، أو شرطى إن لم يتركب منهما. ولما كان الحملي أبسط فلنبدأ به ونقول: القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة، وباعتبار استحصاله منه مطلوباً، وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين: إحداهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور. وثانيتهما على محموله كالحادث، وهما يشتركان في الحد الأوسط كالمؤلف، فووضوع المطلوب يسمى أصغر لأنه يكون في الأغلب أخص، والأخص أقل أفراداً فيكون أصغر، ومحموله يسمى أكبر لأنه لما كان أعم فهو أكثر أفراداً، والحد المشترك المكرر بين الأصغر والأكبر يسمى حداً أوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب، والمقدمة التي فيها الأصغر تسمى صغرى لأنها ذات الأصغر، والتي فيها الأكبر تسمى كبرى لأنها ذات الأكبر، واقتران الصغرى بالكبرى في إيجابهما وسلبهما و كليتهما وجزئتهما يسمى قرينة وضرباً؛ والهيئة الحاصلة من وضع الحد الأوسط عند الحدين الآخرين بحسب حملة عليهما أو وضعه لهما، أو حملة على أحدهما ووضعها وللآخر تسمى شكلاً وهو أربعة: لأن الأوسط إن كان محمولاً في الصغرى وموضوعاً في الكبرى فهو الشكل الأول، وإن كان محمولاً فيهما فهو الشكل الثاني، وإن كان موضوعاً فيهما فهو الشكل الثالث، وإن كان موضوعاً في الصغرى ومحمولاً في الكبرى فهو الشكل الرابع، وإنما وضعت الأشكال في هذه المراتب، لأن الشكل الأول على النظم الطبيعي، فإن النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب إلى الحد الأوسط. ثم منه إلى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه إلى محموله، وهذا لا يوجد إلا في الأول، فلنبدأ بوضع في المرتبة الأولى. ثم وضع الشكل الثاني لأنه أقرب الأشكال الباقية إليه لمشاركته إياه في صغراه، وهي أشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو أشرف من المحمول، إذ المحمول إنما يطلب لأجله إما إيجاباً أو سلباً. ثم الشكل الثالث لأن له قرباً ما إليه لمشاركته إياه في أخس المقدمتين. ثم الرابع، إذ لا قرب له أصلاً لمخالفته إياه في المقدمتين، وبعده عن الطبع جداً. قال:

[ أما الشكل الأول فشرط إنتاجه إيجاب الصغرى، وإلا لم يندرج الأصغر في الأوسط و كلية الكبرى وإلا لاحتمل أن يكون البعض المحكوم عليه بالأكبر غير البعض المحكوم به على الأصغر، وضروبه الناتجة أربع: الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية، كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا). الثاني من كليتين: الصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية، كقولنا كل (ج ب) ولا شيء من

(قوله وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين الخ) أقول: كل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين وذلك لأن القياس لا بد أن يشتمل على أمر مناسب إما لمجموع المطلوب وإما لأجزائه، فالأول هو القياس الاستثنائي كما سيأتي، فلا بد فيه أيضاً من مقدمتين. والثاني هو الاقتراني فلا بد فيه أيضاً من أمر يكون له نسبة إلى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان قطعاً سواء كانتا حمليتين أم لا (قوله فووضوع المطلوب يسمى أصغر لأنه يكون في الأغلب أخص) أقول: أشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها أخص من محمولها في الأغلب، وإن جاز أن يكون مساوياً له أيضاً.



(ب ١) فلا شيء من (ج ١). الثالث من موجبتين، والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية، كقولنا: بعض (ج ب) وكل (ب ١) فبعض (ج ١). الرابع من موجبة جزئية وصالبة كلية كبرى ينتج صالبة جزئية، كقولنا بعض (ج ب) ولا شيء من (ب ١) فبعض (ج) ليس (١) وتتأخر هذا الشكل بينة بذاتها [.

أقول: اعلم أن لاتاج الأشكال الأربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها، وشرائط بحسب جهة المقدمات. أما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات. وأما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية، ففي الشكل الأول أمران: أحدهما بحسب الكيفية إيجاب الصغرى. وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى؛ أما الأول فلأن الصغرى لو كانت صالبة لم يندرج الأصغر تحت الأوسط فلم يحصل الاتاج، لأن الكبرى تدل على أن ما ثبت له الأوسط فهو محكوم عليه بالأ كبر، والصغرى على تقدير كونها صالبة حاكمة بأن الأوسط مسلوب عن الأصغر فالأصغر يكون داخلا فيما ثبت له الأوسط، فالحكم على ما ثبت له الأوسط لا يتعدى إلى الأصغر فلا يلزم النتيجة. وأما الثاني فلأن الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها أن بعض الأوسط محكوم عليه بالأ كبر، وجاز أن يكون الأصغر غير ذلك البعض، فالحكم على بعض الأوسط لا يتعدى إلى الأصغر فلا يلزم النتيجة، مثلا يصدق كل إنسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الإنسان فرس. وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين أربعة، لأن الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر، فانك قد علمت أن القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملية، لكن الشخصية منزلة منزلة الكمية لاتاجها في كبرى هذا الشكل. فاذا قلنا: هذا زيد وزيد إنسان ينتج بالضرورة هذا إنسان، والمهملية في قوة الجزئية، فالقضية المعبرة ليست إلا المحصورة، وهي أربعة: الكليتان والجزئيتان، وهي معبرة في الصغرى وفي الكبرى، فاذا قرنت إحدى الصغريات الأربع بإحدى الكبريات الأربع يحصل منه ستة عشر ضربا، لكن اشتراط الأمر الأول أسقط ثمانية أضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الأربع. والأمر الثاني أربعة أخرى الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين، فلم يبق إلا أربعة أضرب الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية، كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ١) فكل (ج ١). الثاني من كليتين والصغرى موجبة كلية والكبرى صالبة كلية ينتج كلية صالبة كقولنا، كل (ج ب)

(قوله فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات) أقول: وإنما أفرد للشرائط بحسب الجهة فصلا على حدة ليكون أسهل في الضبط لمباحثه المتكثرة الشعب (قوله لكن اشتراط الأمر الأول أسقط ثمانية أضرب) أقول: هذا طريقة الحذف والاسقاط. وأما طريقة التحصيل فهو أن يقال: الصغرى موجبتان مع الكليتين في الكبرى فيحصل أربعة، فقس على ذلك سائر الأشكال. واعلم أن حاصل الشكل الأول هو اندراج الأصغر بأكمله أو بعضه في الأوسط المحكوم عليه كليا بالأ كبر إيجابا أو سلبا فيكون الأصغر بأكمله أو بعضه أيضا محكوما عليه بالأ كبر إما إيجابا أو سلبا فينتج المحصولات الأربع وذلك من خواصه، فان ما عداه لا ينتج إيجابا كليا، وأن حاصل الشكل الثاني أن الأصغر والأ كبر متناقضان في الأوسط إيجابا وسلبا فيتناقضان قطعاً، فيكون الأكبر مسلوبا عن الأصغر كليا أو جزئيا، فلا ينتج الشكل الثاني إلا صالبة، فضربان منه ينتجان صالبة كلية، وآخران صالبة جزئية، وأن حاصل الشكل الثالث أن الأصغر لاقى الأوسط إيجابا والأكبر لاقاه إما إيجابا أو سلبا فيتلاقيان في الجملة إما إيجابا أو سلبا، فلا ينتج الشكل الثالث إلا جزئية فتلاثة ضروب منه تنتج موجبة جزئية وثلاثة أخرى صالبة جزئية. وأما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وصالبة إما كلية أو جزئية.



ولا شيء من (ب ا) فلا شيء من (ج ا) . الثالث من موجبتين ، والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية ، كقولنا بعض (ج ب) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) . الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ، ينتج سالبة جزئية ، كقولنا : بعض (ج ب) ولا شيء من (ب ا) فليس بعض (ج ا) وتأتج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج إلى برهان . واعلم أن هاهنا كئيتين : إيجابا وسلبا وأشرفهما الإيجاب ، لأنه وجود والسلب عدم والوجود أشرف ، وكئيتين : الكلية والجزئية ، وأشرفهما الكلية لأنه أضبط وأنفع في العلوم وأخص من الجزئية ، والأخص لاشتماله على أمر زائد أشرف ، فعلى هذا تكون الموجبة الكلية أشرف المحصورات لاشتمالها على أشرفين ، وأخصها السالبة الجزئية لاحتوائها على أحسين ، والسالبة الكلية أشرف من الموجبة الجزئية ، لأن شرف السلب الكلى باعتبار الكلية ، وشرف الإيجاب الجزئى بحسب الإيجاب ، وشرف الإيجاب من جهة واحدة ، وشرف الكلية من جهات متعددة . ولما كان المقصود من الأقيسة تتأجها رتبته باعتبار ترتيب تتأجها شرفا ، فقدم المنتج للأشرف على غيره . قال :

[ وأما الشكل الثانى فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى ، وإلا حصل الاختلاف الموجب

لعدم الاتحاح ، وهو صدق القياس مع إيجاب النتيجة تارة ومع سلبها أخرى ] .  
أقول لإنتاج الشكل الثانى أيضاً شرطان بحسب الكيفية والكمية . أما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه فى الكيف بأن تكون إحداها موجبة والأخرى سالبة . وأما بحسب الكمية فكلية الكبرى ، وذلك لأنه لو لم يتحقق أحد الشرطين لحصل الاختلاف الموجب لعدم الإنتاج ، وهو صدق القياس تارة مع الإيجاب وأخرى مع السلب ، والاختلاف موجب للعقم . أما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الأول فلا أنه لو انتفتت المقدمتان فى الكيف ، فإما أن يكونا موجبتين أو سالبتين وأيا ما كان يتحقق الاختلاف . أما إذا كانتا موجبتين فلا أنه يصدق كل إنسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الإيجاب ، ولو بدلنا الكبرى بقولنا : وكل فرس حيوان كان الحق السلب . وأما إذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشيء من الإنسان بحجر ، ولا شيء من الفرس بحجر ، فالحق السلب . ولو قلنا : ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الإيجاب . وأما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثانى فلا أنه لو كانت الكبرى جزئية فهى إما أن تكون موجبة أو سالبة ، وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف . أما على تقدير إيجابها فلصدق قولنا : لاشيء من الإنسان بفرس ، وبعض الحيوان فرس والصادق الإيجاب . ولو بدلنا الكبرى بقولنا : وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب . وأما على تقدير سلبها فلصدق قولنا : كل إنسان حيوان ، وبعض الجسم ليس بحيوان ، والصادق الإيجاب ، أو بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب . وأما أن الاختلاف موجب لعقم القياس ، فلا أنه لما صدق مع الإيجاب لم يكن منتجاً للسلب ، ولما صدق مع السلب لم يكن منتجاً للإيجاب ، لأن المعنى بالاتحاح استلزام القياس لأحدهما على التعيين . قال :

[ وضروبه الناتجة أيضاً أربعة : الأول من كئيتين والصغرى موجبة ، ينتج سالبة كلية : كقولنا كل (ج ب) ولا شيء من (ب ا) فلا شيء من (ج ا) بالخلف ، وهو ضم تقيض النتيجة الى الكبرى لينتج تقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الأول . الثانى من كئيتين ، والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية ، كقولنا لاشيء من (ج ب) وكل (ب ا) فلا شيء من (ج ا) بالخلف ، وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ، ثم عكس النتيجة . الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ، ينتج سالبة جزئية : كقولنا بعض (ج ب) ولا شيء من (ب ا) فليس بعض (ج ا) بالخلف ، وبعكس الكبرى ليرجع الى



الأول ، وبفرض موضوع الجزئية (د) فكل (دب) ولاشئ من (اب) فلا شئ من (دا) ثم نقول : بعض (ج د) ولاشئ من (دا) فبعض (ج) ليس (ا) . الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ، ينتج سالبة جزئية ، كقولنا : بعض (ج) ليس (ب) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والافتراض إن كانت السالبة مركبة [ .

أقول : الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين أيضاً أربعة ، لأنه يسقط باعتبار الشرط الأول ثمانية أضرب : السالبتان ، والموجبتان الكليتان ، والجزئيتان ، والختلفتان ، وباعتبار الشرط الثاني أربعة أخرى : الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين ، والجزئية السالبة مع الموجبتين ، فبقيت الضروب الناتجة أربعة : الأول من كليتين ، والكبرى سالبة ، ينتج سالبة كلية ، كقولنا : كل (ج ب) ولاشئ من (اب) فلا شئ من (ج ا) بيانه بالخلف والعكس ، أما الخلف فهو في هذا الشكل أن يؤخذ تقيض النتيجة ويجعل الصغرى ، لأن تتأج هذا الشكل سالبة ، فنقيضها وهو الموجبة يصلح لصغرية الشكل الأول ، ويجعل كبرى القياس كبرى لأنها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الأول ، فينتظم منهما قياس في الشكل الأول ، ينتج لما يناقض الصغرى ، فيقال لولم يصدق لاشئ من (ج ا) لصدق بعض (ج ا) ونضمه إلى الكبرى ، هكذا : بعض (ج ا) ولاشئ من (اب) ينتج من الشكل الأول بعض (ج) ليس (ب) وقد كان الصغرى كل (ج ب) هذا خلف ، والخلف لا يئزم من الصورة لأنها بدئية الإنتاج ، فيكون من المادة وليس من الكبرى لأنها مفروضة الصدق ، فتعين أن يكون من تقيض النتيجة فيكون محالاً فالنتيجة حق . وأما العكس فبأن يعكس الكبرى ليرتد إلى الشكل الأول وينتج النتيجة المذكورة ، فيقال : متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ، ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة ، فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة ، وهو المطلوب . الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية ، كقولنا : لاشئ من (ج ب) وكل (اب) فلا شئ من (ج ا) بالخلف والعكس . أما الخلف فبالطريق المذكور . وأما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لأنها لإيجابها لاتعكس إلا جزئية ، والجزئية لاتنتج في كبرى الشكل الأول ، بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة ، فإذا عكسنا لاشئ من (ج ب) إلى لاشئ من (ب ج) وجعلناها كبرى ، وكبرى القياس الصغرى ، وقلنا كل (اب) ولاشئ من (ب ج) ينتج من ثابى الشكل الأول لاشئ من (ا ج) وهو ينعكس إلى لاشئ من (ج ا) وهو المطلوب . الثالث من صغرى موجبة جزئية ، وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية ، كقولنا : بعض (ج ب) ولاشئ من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والعكس كما مر ، والافتراض هو أن يفرض ذات موضوع الصغرى (د) فكل (دب) وكل (دج) ثم يضم المقدمة الأولى إلى الكبرى ، ويقال كل (دب) ولاشئ من (اب) لينتج من أول هذا الشكل لاشئ من (دا) ثم يعكس المقدمة الثانية إلى بعض (ج د) وتضم مع نتيجة القياس الأول ، هكذا بعض (ج د) ولاشئ من (دا) لينتج من الشكل الأول بعض (ج) ليس (ا) وهو المطلوب ، فالافتراض يكون أبداً من قياسين : أحدهما من ذلك الشكل ، ولكن من ضرب أجلى ، والآخر من الشكل الأول . الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية ، كقولنا : بعض (ج) ليس (ب) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) ولا يمكن بيانه بالعكس لبعكس الكبرى لأنها تنعكس جزئية ، والجزئية لاتصلح لكبروية الشكل الأول ، ولا بعكس الصغرى لأنها لاتقبل العكس ، وتقدير قبولها لاتقع في كبرى الشكل الأول ، فبيانه اما بالخلف أو بالافتراض اذا كانت السالبة



الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع ، وإنما رتبنا الضروب على ذلك الترتيب ، لأن الضربين الأولين منتجان للسكى ، فلا بد من تقديمهما على الآخرين ، وقدم الأول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الأول بخلاف الثاني والرابع . قل :

[ وأما الشكل الثالث فشرطه إيجاب الصغرى وإلحاح الاختلاف ، وكلية إحدى مقدمتيه ، وإلا لكان البعض المحكوم عليه بالأصغر غير البعض المحكوم عليه بالأكبر فلم تجب التعدية . وضروبه الناتجة ستة : الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف ، وهو ضم تقيض النتيجة إلى الصغرى لينتج تقيض الكبرى ، وبالرّد إلى الأول بعكس الصغرى . الثاني من كليتين ، والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف وبكس الصغرى . الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف وبكس الصغرى ، وبفرض موضوع الجزئية (د) فكل (د ب) وكل (ب ا) فكل (د ا) ثم نقول : كل (د ج) وكل (د ا) فبعض (ج ا) وهو المطلوب . الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ، ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف ، وبكس الصغرى والافتراض . الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف ، وبكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض . السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية : كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والافتراض إن كانت السالبة مركبة ] .

أقول : يشترط في إنتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات إيجاب الصغرى ، وبحسب الكلية كلية إحدى المقدمتين . أما إيجاب الصغرى فلائها لو كانت سالبة فالكبرى إما أن تكون موجبة أو سالبة ، وأيا ما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج . أما إذا كانت موجبة فكقولنا لاشيء من الإنسان بفرس وكل إنسان حيوان أو ناطق ، فالحق في الأول الإيجاب ، وفي الثاني السلب . وأما إذا كانت سالبة فكما إذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الإنسان بصهال أو حمار ، والصادق في الأول الإيجاب ، وفي الثاني السلب . وأما كلية إحدى المقدمتين فلائهما لو كانتا جزئيتين احتمل أن يكون البعض من الأوسط المحكوم عليه بالأكبر غير البعض من الأوسط المحكوم عليه بالأصغر فلم يجب تعدية الحكم من الأوسط إلى الأصغر كقولنا بعض الحيوان إنسان وبعضه فرس ، والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى إلى البعض المحكوم عليه بالانسانية ، وباعتبار هذين الشرطين تحصل الضروب ستة ، لأن اشتراط إيجاب الصغرى حذف ثمانية أضرب كما في الأول ، واشتراط كلية إحداها حذف ضربين آخرين ، وهما الكبيران الجزئيتان مع الموجبة الجزئية . الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بوجهين : أحدهما الخلف ، وطريقه في هذا الشكل أن يجعل تقيض النتيجة لكليته كبرى ، إذ هذا الشكل لا ينتج إلا جزئية ، وصغرى القياس لا يجابها صغرى ، فينتظم منها قياس من الشكل الأول ، ينتج لما ينافى الكبرى ، فيقال : لو لم يصدق بعض (ج ا) لصدق لاشيء من (ج ا) وكل (ب ج) ولا شيء من (ج ا) ينتج لاشيء من (ب ا) وكان الكبرى كل (ب ا) هذا خلف . وثانيهما عكس الصغرى ليرجع إلى الشكل الأول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها . الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية



كقولنا كل (ب ج) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف ، وبالعكس الصغرى كما سلف في الضرب الأول بلا فرق ، وإنما لم ينتج هذان الضربان كلية لجواز أن يكون الأصغر أعم من الأكبر ، وامتناع إيجاب الأخص لكل أفراد الأعم أو سلبه عنها كقولنا كل إنسان حيوان وكل إنسان ناطق ، أو لاشيء من الانسان بفرس ، وإذا لم ينتج الكلية لم ينتج شيء من الضروب الباقية ، لأن الضرب الأول أخص الضروب المنتجة للإيجاب ، والضرب الثانى أخص الضروب المنتجة للسلب ، وعدم إنتاج الأخص مستلزم لعدم إنتاج الأعم . الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج) بالخلف وبالعكس الصغرى وهو ظاهر . والافتراض وهو أن يفرض موضوع الجزئية (د) فكل (د ب) وكل (د ج) فتضم المقدمة الأولى إلى كبرى القياس لينتج من الشكل الأول كل (د ا) ثم تجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من أول هذا الشكل بعض (ج ا) وهو المطلوب . الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالطرق الثلاثة والكل ظاهر . الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى (د) فكل (د ب) وكل (د ا) فيجعل المقدمة الأولى صغرى وصغرى الأصل كبرى فكل (د ب) وكل (ب ج) ينتج من الشكل الأول كل (د ج) وتجعلها صغرى للمقدمة الثانية ، هكذا كل (د ج) وكل (د ا) فبعض (ج ا) وهو المطلوب ، وبالعكس الكبرى وتجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لبعكس الصغرى لأن الكبرى جزئية ، والجزئية لاتصلح لكبروية الشكل الأول . السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب ا) ليس (ج) ليس (ا) بالخلف والافتراض في الكبرى إن كانت السالبة مركبة ليتحقق وجود الموضوع ، لبعكس الصغرى لأن الجزئية لاتقع في كبرى الشكل الأول ، ولا بعكس الكبرى لأنها لاتقبل العكس ، وتقدير انعكاسها لاتصلح لصغرية الشكل الأول ، وإنما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب ، لأن الأول أخص الضروب المنتجة للإيجاب ، والثانى أخص الضروب المنتجة للسلب ، والأخص أشرف ، وقدم الثالث والرابع على الأخيرين لاشتاهلها على كبرى الشكل الأول . قل :

[ وأما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية إيجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما ، بالكيف مع كلية إحداهما ، وإلا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج . وضروره الناتجة ثمانية : الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (اب) فبعض (ج ا) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة . الثانى من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (اب) فبعض (ج ا) لما مر . الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشيء من (ب ج) وكل (اب) فلا شيء من (ج ا) لما مر . الرابع من كليتين والصغرى موجبة ، ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولا شيء من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس المقدمتين . الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولا شيء من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) لما مر . السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب) ليس (ج) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الصغرى ليرتد الى الثانى . السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض



(١) ليس (ب) فبعض (ج) ليس (١) بعكس الكبرى ليرتد إلى الثالث . الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشيء من (ب ج) وبعض (١ ب) فبعض (ج) ليس (١) بعكس الترتيب ، ثم عكس النتيجة ] .

أقول : شرط إنتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية أحد الأمرين ، وهو إما إيجاب المقدمتين مع كلية الصغرى أو اختلافهما بالكيف مع كلية إحداها ، وذلك لأنه لولا أحدهما لزم أحد الأمور الثلاثة : إما سلب المقدمتين ، أو إيجابهما مع جزئية الصغرى ، أو اختلافهما بالكيف مع جزئيتهما ، وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الإنتاج . أما إذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشيء من الانسان بفرس ، ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب ، أو لاشيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب . وأما إذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلائنه يصدق قولنا بعض الحيوان إنسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب ، أو كل فرس حيوان مع حقية السلب . وأما إذا كانتا مختلفتين بالكيف مع كونهما جزئيتين فلأن الموجبة إن كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق إنسان وبعض الحيوان ليس بناطق ، أو بعض الفرس ليس بناطق ، والصادق في الأول الايجاب ، وفي الثاني السلب ؛ وإن كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان إنسان ، والحق الايجاب أو بعض الناطق إنسان ، والحق السلب . وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط أربعة أضرب باعتبار عقم السالبين ، وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى ، وآخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين : الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (١ ب) فبعض (ج ١) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة ، فإنا إذا عكسنا الترتيب ارتد إلى الشكل الأول ، هكذا كل (١ ب) وكل (ب ج) ينتج كل (١ ج) وهو يعكس إلى بعض (ج ١) وهو المطلوب ، ولا ينتج كليا لجواز أن يكون الأصغر أعم من الأكبر . وامتناع حمل الأخص على كل أفراد الأعم كقولنا كل إنسان حيوان وكل ناطق إنسان مع أن الحق بعض الحيوان ناطق . الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (١ ب) فبعض (ج ١) بعكس الترتيب أيضاً كما مر . الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشيء من (ب ج) وكل (١ ب) فلا شيء من (ج ١) بعكس الترتيب أيضاً كما مر . الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولا شيء من (١ ب) فبعض (ج) ليس (١) بعكس المقدمتين ليرجع إلى الشكل الأول ، هكذا : بعض (ج ب) ولا شيء من (١ ب) فبعض (ج) ليس (١) وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الأصغر كقولنا كل إنسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع أن الصادق ليس بعض الحيوان فرسا . الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولا شيء من (١ ب) فبعض (ج) ليس (١) بعكس المقدمتين كما مر . السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب) ليس (ج) وكل (١ ب) فبعض (ج) ليس (١) بعكس الصغرى ليرتد إلى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بينها . السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (١) ليس (ب) فبعض (ج) ليس (١) بعكس الكبرى ليرجع إلى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة . الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشيء من (ب ج) وبعض (١ ب) فبعض (ج) ليس (١) بعكس الترتيب ليرتد إلى الشكل الأول ثم عكس النتيجة ، وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار إنتاجها لأنها لبعدها عن الطبع لم يعتد باتنتاجها ،



بل باعتبار أنفسها؛ فلا بد من تقديم الأول لأنه من موجبتين كليتين ، والايجاب السكلى أشرف الأربع ،  
وقدم الثانى أيضاً وإن كان الثالث والرابع من كليتين والسكلى أشرف وإن كان سلباً من الجزئى وإن  
كان إيجاباً لمشاركته للأول فى إيجاب المقدمتين وفى أحكام الاختلاط كما ستعرفه ، ثم الثالث لارتداده إلى  
الشكل الأول بعكس الترتيب ، ثم الرابع لكونه أخص من الخامس ، ثم الخامس على السادس لارتداده إلى  
الشكل الأول بعكس المقدمتين ، ثم السادس والسابع على الثامن لاشتغالهما على الإيجاب السكلى دونه ، وقدم  
السادس على السابع لارتداده إلى الشكل الثانى دون السابع . قال :

[ ويمكن بيان الخمسة الأول بالخلف ، وهو ضم تقيض النتيجة إلى إحدى المقدمتين لينتج ما ينعكس إلى  
تقيض الأخرى ، والثانى والخامس بالافتراض ، ولينين ذلك فى الثانى ليقاس عليه الخامس ، وليكن البعض  
الذى هو ( ا ب د ) فكل ( دا ) وكل ( د ب ) فنقول كل ( ب ج ) وكل ( دب ) فبعض ( ج د ) ثم نقول :  
بعض ( ج د ) وكل ( دا ) فبعض ( ج ا ) وهو المطلوب ] .

أقول : يمكن بيان إنتاج الضروب الخمسة الأول بالخلف ، وهو أن يضم تقيض النتيجة إلى إحدى  
المقدمتين لينتج ما ينعكس إلى تقيض الأخرى . أما فى الضريبتين المنتجيتين للإيجاب ، فيجعل تقيض النتيجة  
لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لإيجابها صغرى ، فينتظمان على هيئة الشكل الأول كما مر فى الخلف  
المستعمل فى الشكل الثالث ، ويحصل نتيجة تنعكس إلى ما ينافى الكبرى ، فلو لم يصدق بعض ( ج ا )  
لصدق لاشئ من ( ج ا ) فنجعلها كبرى لصغرى القياس ، وهو كل ( ب ج ) لينتج لاشئ من ( ب ا )  
وتنعكس الى لاشئ من ( ا ب ) وهو يصاد كبرى الضرب الأول ويناقض كبرى الضرب الثانى . وأما فى  
الضروب المنتجة للسلب فيجعل تقيض النتيجة لإيجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما علمنا فى  
الضرب الأول من الشكل الثانى لينتج من الشكل الأول نتيجة تنعكس الى ما ينافى الصغرى ، مثلاً لو لم  
يصدق لاشئ من ( ج ا ) لصدق بعض ( ج ا ) نجعلها صغرى لكبرى القياس ؛ وهو كل ( ا ب ) لينتج بعض  
( ج ب ) فبعض ( ب ج ) وقد كان صغرى القياس لاشئ من ( ب ج ) هذا خلف ، وكذلك يمكن بيان  
الضرب الثانى والخامس بالافتراض . أما بيانه فى الثانى فهو أن يفرض البعض الذى هو ( ا ب د ) فكل  
( دا ) وكل ( د ب ) فنضم كل ( د ب ) كبرى إلى صغرى القياس ، ونقول : كل ( ب ج ) وكل ( دب ) ينتج  
من أول هذا الشكل بعض ( ج د ) نجعلها صغرى لسكل ( دا ) لينتج من الشكل الأول بعض ( ج ا )  
وهو المطلوب . وأما بيانه فى الخامس فهو أن يفرض البعض الذى هو ( ب ج د ) فكل ( دب ) وكل ( دج )  
ثم نقول كل ( دب ) ولاشئ من ( ا ب ) ينتج من الشكل الثانى لاشئ من ( دا ) نجعلها كبرى لسكل ( دج )  
لينتج من الثالث بعض ( ج ) ليس ( ا ) وهو المطلوب . واعلم أن محصل الافتراض أن يؤخذ مقدمة من  
مقدمتى القياس ويحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع ؛ فتحصل مقدمتان كليتان ، وإن كانت  
مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر أفراد ذلك البعض وتسميتها به . فإن قلت : ربما لا يتعدد ذات الموضوع .  
بل يكون منحصراً فى فرد واحد ، فلا يحصل كلية لاقضاء الكل تعدد الأفراد ، فنقول (ح<sup>١١</sup>) يحصل  
قضيتان شخصيتان ، وقد سمعت أن الشخصيات فى الاتجاج بمنزلة الكليات على أن ذلك لا يكون الا نادراً .  
ثم لاشك أن أحد الوصفين هو الحد الأوسط فى القياس . فيكون إحدى مقدمتى الافتراض محمولها الحد الأوسط ،  
فتنظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الأخرى القياسية ، وينتج نتيجة إذا انضمت الى المقدمة الأخرى  
الافتراضية تحصل النتيجة المطلوبة ؛ ففي الافتراض قياسان ، وزعم القوم أن أحدها لا بد أن يكون على

(١) أى فنقول حينئذ : أى حين عدم تعدد ذات الموضوع يحصل قضيتان الخ ، فالجاء اشارة الى حينئذ اه مصححه .



نظم الشكل الأول ، والآخـر على نظم ذلك الشكل المطلوب إنتاجه ، وهو ليس بصحيح على الإطلاق ، لأن الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك ، بل أحد القياسين فيه من الشكل الثاني والآخـر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه أيضاً لا يجب أن يقرر كما قرره ، فانه يمكن أن يبين بحيث يكون القياس الأول من الشكل الأول والثاني من الثالث على أن الاستنتاج من الأول والثالث أظهر وأبين من الاستنتاج من الرابع والأول ، ثم إنك تراهم يفترضون في باب العكوس في الكليات ولا يفترضون في باب الأقيسة إلا في الجزئيات ، وهو أيضاً ليس بمستقيم مطلقاً ، بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية ، لأن أحد قياسيه أمر غير مشتمل على شرائط الإنتاج أو مرتب على هيئة الضرب المطلوب إنتاجه . وأما الافتراض في الشكل الرابع ، فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الأول وصغرى الضرب الرابع ، وعليك الاعتبار والامتحان بما أعطيناك من القانون الكلى . قال :

[ والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الأول ، وذكروا لعدم إنتاج الثلاثة الأخيرة الاختلاف في القياس من بسيطتين ، ونحن نشترط كون السالبة فيها من إحدى الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف ] .  
أقول : المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الأول ، وكان عندهم أن الضروب الثلاثة الأخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها . أما في الضرب السادس فله وق قولنا : ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان والحق السلب ، أو كل ناطق حيوان والحق الايجاب . وأما في السابع فلائنه يصدق قولنا كل إنسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان والحق السلب ، أو بعض الحيوان ليس بانسان والحق الايجاب ، وأما في الثامن فكقولنا لا شيء من الإنسان بفرس وبعض الناطق إنسان أو بعض الحيوان إنسان ، وأشار المصنف إلى جوابه بأن بيان الاختلاف في هذه الضروب إنما يتم إذا كان القياس مركباً من المقدمات البسيطة ، لكننا نشترط في إنتاجها أن تكون السالبة المستعملة فيها من إحدى الخاصتين فلا تنتهض تلك النقوض عليها . واعلم أن إنتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كمنفسها لأن السادس والسابع إنما يرتدان إلى الثاني والثالث بعكسها . والثامن إنما ينتج لو كان بحيث إذا بدل مقدمته يحصل من الشكل الأول سالبة خاصة تنعكس إلى النتيجة المطلوبة ، ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها ، واتفق لبعض الأفاضل من المتأخرين أن وقف عليه فينب ذلك . قال :

[ الفصل الثاني في المختلطات . أما الشكل الأول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى ]

أقول : المختلطات هي الأقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض ، وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لاتنتاج الأشكال شرائط . أما الشكل الأول فشرطه باعتبار الجهة فعلية الصغرى ، فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدى الحكم من الأوسط إلى الأصغر ، لأن الكبرى تدل على أن كل ماهو أوسط بالفعل محكوم عليه بالأكبر ، والأصغر ليس محاهو أوسط بالفعل بل بالإمكان ، فجاز أن يبقى بالقوة ولا يخرج منها الى الفعل فلم يتعد الحكم من الأوسط اليه ، مثلاً يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالإمكان العام ، وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ، ولا يصدق كل حمار فرس بالإمكان العام ، لأن معنى الكبرى أن كل ماهو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة ، والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل أصلاً فالحكم على المركوب

( قوله أما الشكل الأول فشرطه باعتبار الجهة فعلية الصغرى ) أقول : اشتراط ذلك مبني على أن المعتبر في الوصف العنواني أن يكون بالفعل بحسب الخارج . وأما إذا اكتفى بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الأول ، وكذا في صغرى الشكل الثالث ، والنقض المذكور ههنا وهناك مندفع ، إذ لا تصدق حينئذ المقدمة القائلة كل مركوب زيد فرس .



بالفعل لا يتعدى إليه . قال :

[ والنتيجة فيه كالكبرى إن كانت غير المشروطتين والعرفيتين وإلا فكالصغرى محذوفاً عنها قيد اللادوام واللاضرورة ، والضرورة المحصورة بالصغرى إن كانت الكبرى إحدى العامتين وبعد ضم اللادوام إليها إن كانت إحدى الخاصيتين ] .

أقول : قد عرفت أن الموجهات المعتبرة ثلاث عشرة ، فإذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطاً ، وهي الحاصلة من ضرب ثلاثة عشر في نفسها ، لكن اشتراط فعلية الصغرى أسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطاً ، وهي حاصلة من ضرب الممكتين في ثلاثة عشر ، فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة وأربعين ، وضابط إنتاجها أن الكبرى إما أن تكون إحدى الوصفيات الأربع التي هي للمشروطتان والعرفيتان أو غيرها ، فإن كانت الكبرى غير الوصفيات الأربع بأن تكون إحدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى ، وإن كانت إحداها فالنتيجة كالصغرى ، لكن إن كان فيها قيد اللادوام أو اللاضرورة حذفناه ، وكذلك إن وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها : أي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ، ثم ينظر في الكبرى إن لم يكن فيها قيد اللادوام كما إذا كانت إحدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة ، وإن كان فيها قيد اللادوام كما إذا كانت إحدى الخاصيتين ضمناه إلى المحفوظ كان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة . أما الأول وهو أن الكبرى إذا كانت غير الوصفيات الأربع كانت النتيجة كالكبرى فللاندراج البين ، فإن الكبرى حينئذ دلت على أن كل ما ثبت له الأوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالأكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى ، لكن الأصغر مما ثبت له الأوسط بالفعل ، فيكون محكوماً عليه بالأكبر بتلك الجهة المعتبرة . وأما الثاني وهو أن الكبرى إذا كانت إحدى الوصفيات الأربع كانت النتيجة كالصغرى ، فإن الكبرى تدل على أن دوام الأكبر يدوام الأوسط . ولما كان الأوسط مستديماً للأكبر كان ثبوت الأكبر للأصغر بحسب ثبوت الأوسط له ؛ فإن كان ثبوت الأوسط له دائماً كان ثبوت الأكبر له دائماً أيضاً ، وإن كان في وقت كان في وقت ، وإن كان الأوسط مستديماً للأكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الأكبر للأصغر بحسب ضرورة ثبوت الأوسط له ، لأن الضروري للضروري ضروري . وأما حذف اللادوام والصغرى واللاضرورتها فلأن الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة ، والسالبة لا مدخل لها في إنتاج هذا الشكل . وأما حذف الضرورة المحصورة بالصغرى فلأن الكبرى إذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكك الأكبر عن كل ما ثبت له الأوسط ، لكن الأصغر مما ثبت له الأوسط فيجوز انفكك الأكبر عن الأصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى إلى النتيجة . وأما ضم لادوام الكبرى فللاندراج البين أيضاً ، فإن الكبرى حينئذ تدل على أن الأكبر غير دائم لكل ما هو أوسط بالفعل والأصغر مما هو أوسط بالفعل ، فيكون الأكبر غير دائم له مثلاً الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة تنتج ضرورة ، لأن النتيجة كالصغرى بعينها ، ومع المشروطة الخاصة تنتج ضرورة لادائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى ، لكن القياس الصادق المقدمات لا يتألف منهما ، لأن القياس ملزوم للنتيجة ، فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللزوم وأنه محال ، ومع العرفية العامة ينتج دائماً لحذف الضرورة التي هي المختصة بالصغرى منها فلم يبق إلا الدوام ، ومع العرفية الخاصة دائماً لادائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام ، والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما أيضاً كما عرفت والصغرى الدائمة مع إحدى العامتين تنتج دائماً ، ومع إحدى الخاصيتين دائماً لادائمة ، ولا يصدق مقدمتا القياس منهما أيضاً كما عرفت . لا يقال المشروطة إن فسرت بالضرورة مادام الوصف أنتج



الصغرى الدائمة منها ضرورة كالضرورة ، لأن الحكم في الكبرى بضرورة الأكبر لكل ما ثبت له الأوسط مادام وصف الأوسط ، ومما يدوم له وصف الأوسط هو الأصغر ، فيكون الأكبر ضروري الثبوت له ، وإن فُرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورة كالدائمة لدلالة الكبرى على أن ضرورة الأكبر بشرط وصف الأوسط ، فاللازم ليس إلا أن الأكبر ضروري للأصغر بشرط وصف الأوسط لكن الأوسط واجب الحذف عن النتيجة ، فجاز أن لا يسبق ضرورة الأكبر . لأننا نقول : وصف الأوسط إذا كان ضرورياً لذات الأصغر ، فكما تحقق الأصغر تحقق ذات الأصغر ووصف الأوسط بالضرورة ، وكما تحققاً ثبت ضرورة الأكبر ، فكما تحقق الأصغر ثبت ضرورة الأكبر وهو المطلوب ، ثم إنك لو تأملت أدنى تأمل أمكنك أن تستخرج نتائج الاختلاف الباقية من الضابط المذكور ، وإن أشكل عليك شيء منها فارجع إلى هذا الجدول تقف عليها مفصلة .

### جدول القضايا المختلطات

الصغريات الكبرى	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورة	ضرورة	دائمة	ضرورة لادائمة	دائمة لادائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقتيّة	وقتيّة مطلقة	مطلقة وقتيّة	وقتيّة مطلقة	مطلقة وقتيّة
			لا دائمة	لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة
			لا دائمة	لا دائمة

قال : [ وأما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة أمران : أحدهما صدق الدوام على الصغرى ، أو كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب . والثاني أن لا تستعمل الممكنة إلا مع الضرورية المطلقة أو مع الكبيرين المشروطين ) .

أقول : يشترط في إنتاج الشكل الثاني بحسب الجهة أمران كل واحد منهما أحد الأمرين : الأول صدق الدوام على الصغرى ، أي كونها ضرورية أو دائمة ، أو كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب ، وذلك لأنه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة ، وهي إحدى عشرة ، والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب ، وأخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتيّة ، لأن المشروطة الخاصة أخص من



المشروطة العامة والعرفيتين والوقية من السبع الباقية ، وأخص الكبريات السبع الوقية واختلاط الصغريين :  
أعنى المشروطة الخاصة ، والوقية مع الكبرى الوقية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج ، فانه يصدق  
قولنا لاشيء من المنخسف بمضى ، بالضرورة مادام منخسفاً ، أو في وقت معين لاداماً ، وكل قر مضى  
بالضرورة في وقت معين لاداماً مع امتناع السلب بالإمكان العام لصدق كل منخسف قر بالضرورة ، ولو  
بدلنا الكبرى بقولنا : وكل شمس مضيئة في وقت معين لاداماً امتنع الإيجاب . ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان  
لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم إنتاج الأخص عدم إنتاج الأعم . والثاني عدم استعمال الممكنة إلا  
مع الضرورية المطلقة أو مع الكبرى المشروطتين . ومحصله أن الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل إلا مع  
الضرورية المطلقة أو المشروطتين ، وإن كانت كبرى لم تستعمل إلا مع الضرورية المطلقة . أما الأول فلأنه قد  
ظهر من الشرط الأول أن الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع النير المنعكسة السوابل لعدم صدق الدوام على  
الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوابل ، فلواستعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات  
الثلاث لكان اختلاطها مع الدوام الثلاث التي هي الدائمة والعرفيتان ، لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز  
أن يكون الثابت لشيء بالإمكان مسلوباً عنه دائماً كقولنا : كل رومي فهو أسود بالإمكان ، ولا شيء من  
الرومي أسود دائماً مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ، ولو بدلنا الكبرى بقولنا : لاشيء من التركي بأسود  
دائماً امتنع الإيجاب ، ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين . أما مع  
العرفية العامة فلأن الدائمة أخص وعقم الأخص يوجب عقم الأعم . وأما مع العرفية الخاصة فلعدم إنتاج  
العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام أيضاً ، لأن الأصل لما كان مخالفاً للممكنة في الكيف كان  
اللاادوام موافقاً لها في الكيف ، ولا انتاج في هذا الشكل عن متفقين في الكيف ، ومتى لم تنتج العرفية  
الخاصة مع الممكنة بجزءها تكون العرفية الخاصة معها عقيمة ، إذ المعنى بإنتاج القضية المركبة مع قضية أخرى  
إنتاج أحد جزءها معها وبعدم إنتاجها عدم إنتاج جزءها معها . ومن ههنا تسمعهم يقولون : القياس من  
بسيطتين قياس واحد ، ومن مركبة وبسيطة قياسان ، ومن مركبتين أربعة أقيسة ، فان كانت المنتج منها  
قياساً واحداً كان نتيجة القياس بسيطة ، والا ركبنت النتاج جعلت نتيجة القياس . وأما الثاني وهو أن  
الممكنة إذا كانت كبرى لم تستعمل إلا مع الضرورة المطلقة ، فانه قد تبين من الشرط الأول أن الممكنة الكبرى  
مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست  
فلو استعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة ، وهو غير منتج لجواز أن يكون  
المسلوب عن الشيء بالإمكان ثابتاً له دائماً ؛ كقولنا كل رومي أبيض دائماً ، ولا شيء من الرومي بأبيض  
بالإمكان مع امتناع السلب ، ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الهندي بأبيض بالإمكان امتنع الإيجاب . قل :  
[ والنتيجة دأمة إن صدق الدوام عن احدى مقدمتيه ، والا فكالصغرى محذوف عنها اللادوام واللاضرورة  
والضرورة أية ضرورة كانت ] .

أقول : الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين أربعة وثمانون ، لأن الشرط  
الأول أسقط سبعة وسبعين اختلاطاً ، وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات  
والشرط الثاني أسقط ثمانية : الممكنتين الصغرى مع الدائمة والعرفيتين ، والكبرى مع الدائمة . والضابط  
في انتاجها أن الدوام اما أن يصدق على احدى مقدمتيه بأن تكون ضرورية أو دأمة أو لا يصدق ، فان  
صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دأمة ، والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيدي الوجود :



أى اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية أو وقتية . أما أن النتيجة كالمقدمة الدائمة أو كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض ، مثلاً إذا صدق كل ( ج ب ) بالاطلاق ولاشئ من ( ا ب ) بالضرورة أو دائماً فلاشئ من ( ج ا ) دائماً ، وإلا فبعض ( ج ا ) بالاطلاق ونجمله صغرى لكبرى القياس هكذا : بعض ( ج ا ) بالاطلاق ولاشئ من ( ا ب ) بالضرورة أو دائماً ينتج من الأول بعض ( ج ) ليس ( ب ) بالضرورة أو دائماً وقد كان كل ( ج ب ) بالاطلاق . هذا خلف ، أو بعكس الكبرى إلى لا شئ من ( ب ا ) دائماً ينتج النتيجة المطلوبة ، ومن ههنا يظهر أن السالبة الضرورية لو انعكست بنفسها أنتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام . لا يقال المقدمتان إذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية ، لأن الأوسط إذا كان ضروري الثبوت لأحد الطرفين ، وضروري السلب عن الآخر يكون أحد الطرفين ضروري السلب عن الآخر ، فكان بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون نتيجة الطرفين ضرورية . لأننا نقول : الحكم في المقدمتين ليس إلا بأن الأوسط ضرورية الثبوت لذات أحد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر واللازم منه أن ذات أحد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر وهو ليس المطلوب ، بل المطلوب أن وصف أحد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر ، ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شئ من الحمار بفرس بالضرورة ، وكل مر كوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار مر كوب زيد بالضرورة ، لأن كل حمار مر كوب زيد بالإمكان . وأما حذف قيدي الوجود من الصغرى فلائها إن كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها موافقاً لها في الكيف ، وإن كانت مع مركبة لم تنتج مع أصلها كما ذكرنا ولا مع قيد وجودها ، لأن قيدي الوجود إما مطلقتان أو ممتكنتان أو مطلقة وممكنة ولا إنتاج في هذا الشكل منهما . وأما حذف الضرورة من الصغرى فلائ القدر أن الدوام لا يصدق على الصغرى ، فلو كان فيها ضرورة لكانت إما الضرورة المشروطة أو الضرورة الوقتية أو الضرورة المنتشرة ، وأخص الاختلاطات من أحدها ومن مقدمة أخرى الاختلاط من مشروطتين أو من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم تعد إلى النتيجة . أما في الاختلاط من المشروطتين فلائ الأوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات أحد الطرفين ووصفه ، وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه إلا المنافة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف أحد الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم . وأما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة ، فلائ الأوسط إذا كان ضروري الثبوت للأصغر في بعض أوقات ذاته ، وضروري السلب عن الأكبر بشرط الوصف لم يلزم منه إلا أن ذات الأكبر مع وصفه ضروري السلب عن الأصغر في بعض الأوقات . وأما أن وصف الأكبر ضروري السلب عن ذات الأصغر فلا يلزم لجواز أن يكون لزوم ضرورة السلب ناشئاً من اقتران الذات بالوصف . نعم لو ظهر انعكاس المشروطة بنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين ، وإن حاولت تفصيل تتأج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول الآتي :



عرفية خاصة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	مشروطة عامة	صغريات كبريات
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	مشروطة عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لاضروورية
وقتيّة مطلقة	وقتيّة مطلقة	وقتيّة مطلقة	وقتيّة مطلقة	وقتيّة
منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة
عقيمة	عقيمة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة
عقيمة	عقيمة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة خاصة

قل : [ وأما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى ، والنتيجة كالكبرى إن كانت الكبرى غير الأربع وإلا فكعكس الصغرى محذوفاً عنها اللادوام إن كانت الكبرى إحدى العامتين ، ومضموماً إليها إن كانت إحدى الخاصتين ] .

أقول : شرط إنتاج الشكل الثالث بحسب الجهة أن تكون الصغرى فعلية ، لأنها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الأوسط الى الأصغر ، لأن الحكم في الكبرى على ماهو أوسط بالفعل ، والأوسط ليس بأصغر بالفعل بل بالامكان فجاز أن لا يصدق الأصغر بالفعل على الأوسط فلم يندرج الأصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالأكبر على الأوسط الحكم به على الأصغر كما إذا فرضنا أن زيداً يركب الفرس ولم يركب الحمار وعمراً يركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا : كل ماهو مركوب زيد يركب الفرس وعمرو بالامكان ، وكل مركوب زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا : بعض ماهو مركوب عمرو فرس بالفعل بل بالامكان العام ، لأن كل ماهو مركوب عمرو حمار بالضرورة ، فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الأصغر تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه ، وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلافات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلافاً وبقيت الاختلافات المنتجة مائة وثلاثة وأربعين ؛ والكبرى فيها إما أن تكون إحدى الوصفيات الأربع أو لا تكون ، فإن لم تكن إحدى الوصفيات الأربع بل إحدى التسع الباقية كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها ، وإن كانت إحدى الأربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفاً عنه اللادوام إن كان العكس مقيداً به ومضموماً اليه لادوام الكبرى إن كانت إحدى الخاصتين . أما أن النتيجة كالكبرى أو كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق بيانها . وأما حذف اللادوام من عكس الصغرى فلأن عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا مدخل لها في صغرى هذا الشكل . وأما حذف لادوام الكبرى فلأنه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة . وتفصيل نتائج اختلافات القسم الثاني في هذا الجدول :

( قوله بل إحدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها ) أقول : فيه بحث لأن الصغرى إن كانت إحدى الدائميتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور تكون النتيجة مطلقة عامة ، والحق أن النتيجة مطلقة حينية وتفصيله يطلب من شرح المطالع .



صغريات كبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
منتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة

قال : [ وأما الشكل الرابع فشرط إنتاجه بحسب الجهة أمور خمسة : الأول كون القياس فيه من الفعليات . الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه . الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث أو العرفي العام على كبراه . الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب . الخامس كون الصغرى في الثامن من إحدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام ] .

أقول : لاتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة : الأول كون القياس فيه من الفعليات حتى لاتستعمل فيه الممكنة أصلا ، لأن الممكنة إما أن تكون موجبة أو سالبة ، وأيا ما كان لاينتج . أما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه . وأما الممكنة الموجبة فلأنها إما أن تكون صغرى أو كبرى ، وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف . أما إذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان ، وكل حمار ناهق بالضرورة مع أن الحق السلب ، وصدق هذا الاختلاط مع حقيقة الايجاب كثير . وأما إذا كانت كبرى فصدق قولنا : كل مركوب زيد فرس بالضرورة ، وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ، ولو بدلنا الكبرى بقولنا : وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب . الشرط الثاني أن تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة ، لأن أخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي إما أن تكون صغرى أو كبرى وأيا ما كان لم ينتج . أما إذا كانت صغرى فلصدق قولنا : لاشيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لادأما ، وكل ذى محو فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب . وأما إذا كانت كبرى فلصدق قولنا : كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لادأما مع امتناع السلب . الشرط الثالث أن يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بأن تكون ضرورية أو دأمة أو العرفي العام على كبراه بأن تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب ، فانه لو اتفنى الأمران كانت الصغرى إحدى القضايا الغير الضرورية والدأمة ، وهي إحدى عشرة والكبرى إحدى السبع ، لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين أن السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب أن تكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط صغرى إحدى السبع مع الكبريات السبع ، فلم يبق الا اختلاط صغرى إحدى الوصفيات الأربع مع إحدى السبع ، وأخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات



الوقية ، وهي لا تنتج معها فلم تنتج البواقي ، وذلك لأنه يصدق لاشيء من المنخسف بمضىء بالاضاءة القمرية بالضرورة مادام منخسفا لادائما ، وكل قر منخسف بالتوقيت لادائما مع امتناع سلب القمر عن المضىء بالاضاءة القمرية . واعلم أن البيان في الشرط الثاني والثالث إنما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يانم الاختلاف ، لكن لم يظفر بصورة تقض يدل عليه . الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب ، لأن هذا الضرب إنما يتبين إنتاجه بعكس الصغرى ليرتد إلى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين : أحدهما أن تكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق . وثانيهما أن تكون الكبرى الموجبة معها على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة ، وشرطه أنه إذا لم يصدق الدوام على صغراه تكون كبراه من الست المنعكسة السوالب ، فيجب أن يكون كبرى الضرب السادس كذلك . الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من إحدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام ، لأن إنتاجه إنما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الأول ثم عكس النتيجة فلا بد أن يكون مقدمته بحيث اذا بدلت احدهما بالأخرى أنتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة ، والشكل الأول إنما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه إحدى الخاصتين وصغراه إحدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام . أما اذا كانت صغراه إحدى الوصفيات الأربع فظاهر . وأما اذا كانت إحدى الدائمتين ، فلا ن النتيجة حينئذ ضرورية لادائمة أودائمة لادائمة وهما أخص من العرفية الخاصة فيصدق على النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة ، وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب أن تكون صغرى هذا الضرب إحدى الخاصتين لأنها كبرى الشكل الأول ، وكبراه من القضايا الست لأنها صغرى الشكل الأول ، ومن ههنا يظهر أن الضرب السابع لما كان إنتاجه إنما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب أن تكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس ، وأن تكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه أيضا من شرطين : أحدهما أن تكون السالبة إحدى الخاصتين . وثانيهما أن تكون الموجبة فعلية ، لأن الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث ، وإنما لم يذكر ذلك في الكتاب لأن الشرط الأول قد علم في فصل القياس ، والشرط الثاني قد علم من أول الشروط ، وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل . قل :

[والنتيجة في الضربين الأولين بعكس الصغرى ان صدق الدوام عليها أو كان القياس من الست المنعكسة السوالب والافطلة عامة ، وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على إحدى مقدمتيه والا فبعكس الصغرى ، وفي الضرب الرابع والخامس دائمة إن صدق الدوام على الكبرى والا فبعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام ، وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى ، وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى ، وفي الثامن . كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب ] .

أقول : المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الأولين مائة وأحد وعشرون ، وهي الحاصلة من ضرب الموجبات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها ، وفي الضرب الثالث ستة وأربعون ، وهي الحاصلة من الصغرىين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ، ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب ، وفي الرابع والخامس ستة وستون ، وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب ، وفي السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغرىين الخاصتين مع الست المنعكسة السوالب ، وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبرىين الخاصتين مع







## جدول

نتائج الضرب الثالث وهو من كليتين والصغرى سالبة

كبريات صغريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض
عرفية عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لادائمة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لاضرورية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وقتية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
منتشرة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة

## جدول

نتائج الضرب الرابع ، وهو من كليتين والصغرى موجبة ،  
والخامس وهو من موجبة جزئية صغرى ، وسالبة كلية كبرى .

صغريات كبريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة



جدول		نتائج الضرب السادس	
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة	كبريات صغريات
دائمة	دائمة	دائمة	ضرورية
دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	مشروطة عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة

جدول		نتائج الضرب السابع		صغريات كبريات	
عرفية خاصة	عرفية خاصة	مشروطة خاصة	مشروطة خاصة	صغريات كبريات	ضرورية
حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	ضرورية	دائمة
حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	دائمة	مشروطة عامة
حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	مشروطة خاصة	مشروطة خاصة
حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	عرفية عامة	عرفية خاصة
حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	عرفية خاصة	مطلقة عامة
وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة
وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وقفية
وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	منشورة

جدول		نتائج الضرب الثامن	
عرفية خاصة	عرفية خاصة	مشروطة خاصة	كبريات صغريات
دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة	ضرورية
دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة	مشروطة عامة
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة	مشروطة خاصة
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة



[ الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات ، وهي خمسة أقسام : القسم الأول ما يتركب من المتصلات ، والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين ، وتنعقد الأشكال الأربعة فيه لأنه إن كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الأول ، وإن كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني ، وإن كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث ، وإن كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع ، وشرائط الانتاج وعدد الضروب ، والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحملات من غير فرق . مثال الضرب الأول من الشكل الأول كلما كان ( اب فيج د ) وكلما كان ( ج د ه ز ) ينتج كلما كان ( اب ه ز ) . أقول : ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات المحضة ، بل هو ما لا يتركب من الحملات سواء تركيب من الشرطيات المحضة أو من الشرطيات والحملات . وأقسامه خمسة ، لأنه إما أن يتركب من متصلتين أو منفصلتين ، أو حمله وملتصا ، أو حمله ومنفصلا ، أو متصلا ومنفصلا . القسم الأول ما يتركب من المتصلتين ، والشركة بينهما إما في جزء تام من كل واحدة منهما وهو المقدم بكاله أو التالي بكاله ، وإما في جزء غير تام منهما : أي جزء من المقدم أو التالي ، وإما في جزء تام من إحداها غير تام من الأخرى ، فهذه ثلاثة أقسام ، لكن القريب بالطبع منها الأول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين ، وتنعقد فيه الأشكال الأربعة ، لأن الأوسط وهو المشترك بينهما إن كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الأول كقولنا كلما كان ( اب فيج د ) وكلما كان ( ج د ه ز ) فكلما كان ( اب ه ز ) وإن كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان ( اب فيج د ) وليس ألبتة إذا كان ( ه ز فيج د ) فليس ألبتة إذا كانت ( اب ه ز ) وإن كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ( ج د فاب ) وكلما كان ( ج د ه ز ) فقد يكون إذا كان ( اب ه ز ) وإن كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ( ج د فاب ) وكلما كان ( ه ز فيج د ) فقد يكون إذا كان ( اب ه ز ) وشرائط إنتاج هذه الأشكال كما في الحملات من غير فرق حتى يشترط في الأول إيجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمته بالكيف وكلية الكبرى إلى غير ذلك ، وكذلك عدد ضروبها إلا في الشكل الرابع ، فإن ضروبه هاهنا خمسة ، لأن إنتاج الضروب الثلاثة الأخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات ، وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية ، فتكون نتيجة الضرب الأول من الشكل الأول موجبة كلية ، ومن الشكل الثاني سالبة كلية ، وعلى هذا القياس . قال :

[ القسم الثاني ما يتركب من المنفصلتين ، والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين : كقولنا دائما اما كل ( اب ) أو كل ( ج د ) ودائما اما كل ( ده ) أو كل ( وز ) ينتج دائما اما كل ( اب ) أو كل ( ج ه ) أو كل ( وز ) لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وعن إحدى الآخرين ، فينعقد فيه الأشكال الأربعة ، والشرائط المعتبرة بين الحملتين معتبرة ههنا بين المشاركين ] .

أقول : القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين ، وهو أيضا ينقسم إلى ثلاثة أقسام ، لأن الشركة بينهما إما في جزء تام منها أو في جزء غير تام ، وفي جزء تام من إحداها غير تام من الأخرى إلا أن المطبوع من هذه الأقسام ما تكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ، وشرط إنتاجه إيجاب المقدمتين ، وكلية احداها وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل ( اب ) أو كل ( ج د ) ودائما إما كل ( ده ) أو كل ( وز ) ينتج دائما اما كل ( اب ) أو كل ( ج ه ) أو كل ( وز ) لامتناع خلو الواقع



عن مقدمتي التأليف ، وهما كل ( ج د ) وكل ( ده ) وعن إحدى الأخريين : أي كل ( اب ) وكل ( و ز ) فإنه لما كانت المقدمتان مانعتي الحلّ وجب أن يكون أحد طرفي كل واحدة منهما واقعا في الواقع والآخر غير واقع (١) ، فالواقع من المنفصلة الأولى إما الطرف الغير المشارك أو الطرف المشارك ؛ فإن كان الطرف الغير المشارك فهو أحد أجزاء النتيجة ، وإن كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية . وأما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ، وتصدق نتيجة التأليف وهي الجزء الأخير من النتيجة أو الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث ، فالواقع لا يخلو عن نتيجة التأليف وعن الطرفين الغير المشاركين ، وتنعقد الأشكال الأربعة في هذا القسم أيضا بحسب الطرفين المشاركين ، ويعتبر فيهما أن يكونا على شرائط الانتاج المعبرة بين الحملتين . قل :

[ القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة ، والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى ، والشركة مع تالي المتصلة ، ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة ، وتاليها نتيجة التأليف بين التالى والحملية كقولنا كلما كان ( اب فيج د ) وكل ( ده ) ينتج كلما كان ( اب ) فكل ( ج ه ) وينقد فيه الأشكال الأربعة ، والشرائط المعبرة بين الحملتين معتبرة ههنا بين التالى والحملية ] .

أقول : القسم الثالث من الأقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة . والحملية فيه إما أن تكون صغرى أو كبرى ، وإما كان للمشارك لها إما تالي المتصلة أو مقدمها ، فهذه أربعة أقسام إلا أن للطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ، وشرط إنتاجه إيجاب المتصلة ، ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالى والحملية كقولنا كلما كان ( اب فيج د ) وكل ( ده ) ينتج كل ما كان ( اب فيج ه ) لأنه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالى مع الحملية . أما صدق التالى فظاهر . وأما صدق الحملية فلائها صادقة في نفس الأمر فتكون صادقة على ذلك التقدير ، وكذا صدق التالى مع الحملية صدق نتيجة التأليف ، فكلا صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المطلوب . وتنعقد فيه الأشكال الأربعة باعتبار مشاركة التالى والحملية ، والشرائط المعبرة بين الحملتين معتبرة ههنا بين التالى والحملية . قل :

[ القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة ، وهو على قسمين : الأول أن يكون عدد الحمليات بعدد أجزاء الانفصال لتشارك كل واحدة منها واحدا من أجزاء الانفصال ، إما مع اتحاد التأليف في النتيجة كقولنا كل ( ج ) إما ( ب ) وإما ( د ) وإما ( ه ) وكل ( ب ط ) وكل ( د ط ) وكل ( ه ط ) ينتج كل ( ج ط ) لصدق أحد أجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية ، وإما مع اختلاف التأليف في النتيجة كقولنا كل ( ج ) إما ( ب ) وإما ( د ) وإما ( ه ) وكل ( ب ج ) وكل ( د ط ) وكل ( ه ز ) ينتج كل ( ج ) إما ( ج ) وإما ( ط ) وإما ( ز ) لما مر . الثاني أن تكون الحمليات أقل من أجزاء الانفصال ، وتكون الحملية ذات جزء واحد والمنفصلة ذات جزءين والمشاركة مع أحدها كقولنا إما كل ( اط ) أو كل ( ج ب ) وكل ( ب د ) ينتج إما كل ( اط ) أو كل ( ج د ) لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وعن الجزء الغير المشارك ] .

أقول : رابع الأقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان ، لأن الحمليات إما أن تكون بعدد أجزاء الانفصال أو تكون أقل منها ، وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها أكثر عددا من أجزاء الانفصال : الأول أن تكون الحمليات بعدد أجزاء الانفصال ، ولنفرض أن كل واحدة من الحمليات يشارك جزءا واحدا من أجزاء الانفصال ، وحينئذ إما أن تكون التأليفات بين الحمليات وأجزاء الانفصال متحدة في النتيجة أو مختلفة فيها . أما إذا كانت نتائج التأليفات واحدة فهو القياس المقسم ، وشرطه أن تكون المنفصلة موجبة

(١) قوله والآخر غير واقع ( الصواب حذفه كما لا يخفى على المتأمل اهـ مصححه .  
(٢) الأحسن ( ح ) في الموضوعين لتحصيل الفائدة في النتيجة عند الحمل ، لأن حمل الشيء على نفسه لا فائدة فيه اهـ مصححه







كل (د ه) أو (ه ز) ينتج كلما كان (اب) فلما كل (ج ه) أو (ه ز) لأنه كلما فرض (اب) كان (ج د) فالواقع حينئذ من المنفصلة إما كل (د ه) أو (ه ز) فإن كان (د ه) فالواقع على تقدير (اب) كل (ج د) وكل (د ه) وهما يستلزمان كل (ج ه) وإن كان (ه ز) فعلى تقدير (اب) يكون الواقع إما كل (ج ه) أو (ه ز) وهو المطلوب ، هذا كلام إجمالي في الاقترانبات الشرطية . وأما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالختصرات . قل :

[ الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين : إحداهما شرطية والأخرى وضع لأحد جزئها أو رفعه ليلزم وضع الآخر أوقفه ، ويجب إيجاب الشرطية ولزومية المتصلة وعنادية المنفصلة وكنيتها أو كلية الوضع أو الرفع إن لم يكن وقت الاتصال والانفصال ، وهو بعينه وقت الوضع والرفع ] .

أقول : قد مر أن القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة أو تقيضها مذكورا فيه بالفعل ، فالمدكور فيه من النتيجة أو تقيضها إما مقدمة من مقدماته ، وهو محال ، وإلا لزم إثبات الشيء بنفسه أو بتقيضه أو جزء من مقدمته ، والمقدمة التي جزؤها قضية تكون شرطية والأخرى وضعية ؛ فالقياس الاستثنائي ما يكون مركبا من مقدمتين : إحداهما شرطية ، والأخرى وضعية : أي إثبات لأحد جزئها أوقفه : أي نفيه ليلزم وضع الجزء الآخر أوقفه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، لكن الشمس طالعة ينتج أن النهار موجود ، ولكن النهار ليس بوجود ينتج أن الشمس ليست بطالعة ، وكقولنا دائما إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا ، لكن هذا العدد زوج ينتج أنه ليس بفرد ولكنه ليس بزواج ينتج أنه فرد ، وفي المتصلات ينتج الوضع الرفع والرفع الرفع ، وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ، ويعتبر في إنتاج هذا القياس شرائط : أحدها أن تكون الشرطية موجبة ، فأنها لو كانت سالبة لم تنتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم والعناد ، وإذا لم يكن بين الأمرين لزوم أو عناد لم يلزم من وجود أحدهما أو عدمه وجود الآخر أو عدمه . وثانيها أن تكون الشرطية لزومية إن كانت متصلة ، وعنادية إن كانت منفصلة لاتفاقية ، لأن العلم بصدق الاتفاقية أو كذبها موقوف على العلم بصدق أحد طرفيها أو كذبها فلو استفيد العلم بصدق أحد الطرفين أو كذبها من الاتفاقية يلزم الدور . وثالثها أحد الأمرين ، وهو إما كلية الشرطية أو كلية الاستثناء : أي كلية الوضع أو الرفع فانه لو اتسفي الأمران احتمل أن يكون اللزوم أو العناد على بعض الأوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من إثبات أحد جزئي الشرطية أو نفيه ثبوت الآخر أو انتفاؤه ، اللهم إلا إذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعها هو بعينه وقت الاستثناء ووضعها ، فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة كقولنا : إن قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو أكرمه ، لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فأكرمه ، والمراد بكلية الاستثناء ليس تحققه في جميع الأزمنة فقط ، بل مع جميع الأوضاع التي لاتتافی وضع المقدم ، فاذا قلنا قد يكون إذا كان (اب) ف (ج د) وكان (اب) واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق (ج د) في الجملة ، وإعنا يلزم ذلك لو كان (اب) كما هو واقع دائما كان واقعا مع جميع الأوضاع التي لاتتافی (اب) وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الأوضاع الغير المتنافية لجواز أن يكون له وضع غير مناف ولا يكون له تحقق أصلا ، والمذكور في بعض الكتب أن دوام الوضع والرفع منتج ، وهو إنما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم أو العناد فيه متحققا مع الأوضاع المتحققة في نفس الأمر حتى يلزم من دوام الوضع أو الرفع تحققه مع جميع الأوضاع المعتبرة ، وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقيق اللزوم أو العناد على الأوضاع الغير المنافية للقدم ، فيجوز أن يكون اللزوم في الجزئية له شرط لا يوجد أبدا مع وجود اللزوم



دائماً وحينئذ لا يلزم وجود اللزوم لعدم تحقق وضع<sup>(١)</sup> اللزوم مع اللزوم وشرطه لاتفاهما دائماً كما يصدق قولنا :  
قد يكون إذا كان الواجب موجوداً كان الجزء موجوداً من الشكل الثالث والواجب موجود دائماً ، ولما يلزم  
منه أن يكون الجزء موجوداً في الجملة ، لأن اللزوم هاهنا إنما هو على وضع اجتماع الواجب ، والجزء في الوجود  
وهو ليس بواقع أصلاً . قال :

[ والشرطية الموضوعية فيه إن كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي ، واستثناء نقيض التالي  
ينتج نقيض المقدم ، وإلا لبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي أعم من المقدم ، وإن  
كانت منفصلة ، فإن كانت حقيقية فاستثناء عين أي جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء  
نقيض أي جزء كان ينتج عين الآخر لاستحالة الخلو ، وإن كانت مانعة الجمع ينتج القسم الأول فقط لامتناع  
اجتماع دون الخلو ، وإن كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع ] .

أقول : الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي إما متصلة أو منفصلة ، فإن كانت متصلة ينتج استثناء  
عين مقدمها عين التالي وإلا يلزم انفكك اللزوم عن اللزوم فيبطل اللزوم ، واستثناء نقيض تاليها نقيض  
المقدم ، وإلا يلزم وجود اللزوم بدون اللزوم فيبطل اللزوم أيضاً دون العكس في شيء منهما : أي لا ينتج استثناء  
عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز أن يكون التالي أعم من عين المقدم  
فلا يلزم من وجود اللزوم وجود اللزوم ولا من عدم اللزوم عدم اللزوم ؛ وإن كانت منفصلة ، فإن كانت حقيقية  
ينتج استثناء عين أي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما ، واستثناء نقيض أي جزء كان عين الآخر  
لامتناع الخلو عنهما ، فيكون لها أربع نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين ، واثنتان باعتبار استثناء النقيض  
كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً ، لكنه زوج فهو ليس بفرد ، لكنه ليس بزوجة فهو فرد ، لكنه  
فرد فهو ليس بزوجة ، لكنه ليس بفرد فهو زوج ؛ وإن كانت مانعة الجمع أنتج القسم الأول فقط : أي استثناء  
عين أي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ، ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزءها عين  
الآخر لجواز ارتفاعها ، فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا إما أن يكون هذا الشيء شجراً  
أو حجراً ، لكنه شجر فهو ليس بحجر ، لكنه حجر فهو ليس بشجر ؛ وإن كانت مانعة الخلو ينتج القسم  
الثاني فقط : أي استثناء نقيض أي جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعها ولا ينتج استثناء عين أي شيء  
من جزءها نقيض الآخر لا يمكن اجتماعها ، فيكون لها أيضاً نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا : إما  
أن يكون هذا الشيء لاشجراً أو لاجحراً ، لكنه شجر فهو لاجحر ، لكنه حجر فهو لاشجر . قال :

[ الفصل الخامس في واهق القياس ، وهي أربعة : الأول القياس المركب ، وهو ما يتركب من مقدمات  
ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمات أخرى نتيجة وهلم جرا إلى أن يحصل المطلوب ، وهو إما موصول  
النتائج كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج د) وكل (د ا) فكل (ج ا) ثم كل  
(ج ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه) وإما مفصول النتائج كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (د ا)  
وكل (ا ه) فكل (ج ه) ] .

أقول : القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمات منها نتيجة ، وهي مع المقدمة الأخرى  
نتيجة أخرى وهلم جرا إلى أن يحصل المطلوب ، وذلك إنما يكون إذا كان القياس المنتج له مطلوب يحتاج مقدمته  
أو إحداهما إلى كسب بقياس آخر كذلك إلى أن ينتهي الكسب إلى البادئ البديهية ، فيكون هناك قياسات  
مترتبة محصلة للمطلوب ، ولهذا سمي قياساً مركباً ، فإن صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصول



تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج د) وكل (د ا) فكل (ج ا) ثم كل (ج ا) وكل (ا هـ) فكل (ج هـ) وان لم يصرح بها سمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر ، وإن كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (د ا) وكل (ا هـ) فكل (ج هـ) . قل :

[ الثاني قياس الخلف وهو إثبات المطلوب بابطال تقيضه كقولنا لو كذب ليس كل (ج ب) لكان كل (ج ب) وكل (ب ا) على أنها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل (ج ب) لكان كل (ج ا) لكن ليس كل (ج ا) على أنه محال فينتج ليس كل (ج ب) وهو المطلوب ] .

أقول : قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال تقيضه ، وإنما سمى خلفا : أي باطلا لأنه باطل في نفسه بل لأنه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب ، وهو مركب من قياسين : أحدهما اقتراني من متصلة وحملية ، والآخر استثنائي وليكن المطلوب ليس كل (ج ب) فنقول : لو لم يصدق ليس كل (ج ب) لصدق تقيضه وهو كل (ج ب) ولنفرض أن هاهنا مقدمة صادقة في نفس الأمر وهي كل (ب ا) فنجعلها كبرى للمتصلة ، وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل (ج ب) لكان كل (ج ا) ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائي ونستثنى تقيض التالي فنقول : لكن ليس كل (ج ا) على أن كل (ج ا) أمر محال فينتج ليس كل (ج ب) وهو المطلوب . قل :

[ الثالث الاستقرار ، وهو الحكم على كلى لوجوده في أكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ ، لأن الانسان والبهائم والسباع كذلك ، وهو لا يفيد اليقين لاحتمال أن لا يكون الكل بهذه المثابة كالتمساح ] .

أقول : الاستقرار هو الحكم على كلى لوجوده في أكثر جزئياته ، وإنما قل في أكثر جزئياته لأن الحكم لو كان وجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء ، بل قياسا مقسما ، وسمى استقراء لأن مقدماته لاتحصل الا بتتابع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ ، لأن الانسان والبهائم والسباع

( قوله وإنما سمى خلفا أي باطلا ) أقول : هذا الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور . وقيل : إنما سمى خلفا لأن التمسك به يثبت مطلوبه بابطال تقيضه فكأنه يأتي مطلوبه لاعلى سبيل الاستقامة ، بل من خلفه ، ويؤيده تسمية القياس الذي ينساق الى المطلوب ابتداء : أي من غير تعرض لابطال تقيضه بالمستقيم كأن التمسك به يأتي مطلوبه من قدامه على الاستقامة ( قوله وهو مركب من قياسين ) أقول : توضيحه بمثال أن يقال فرضنا صدق قولنا كل (ج ب) بالفعل ثم نقول يجب أن يصدق في عكسه بعض (ب ج) بالفعل ، ثم تستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف ، هكذا : لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الأصل لصدق تقيضه مع الأصل ، فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا ، وهو بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشيء من (ج ب) دائما مع قولنا كل (ج ب) بالفعل ، ثم نضم الى هذه المتصلة متصلة أخرى هكذا ، وكلما صدق لاشيء من (ج ب) دائما مع قولنا كل (ج ب) بالفعل صدق قولنا لاشيء من (ج ج) دائما ، فهذا قياس اقتراني مركب من متلتين ينتج لو لم يصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشيء من (ج ج) دائما ، ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة في القياس الاستثنائي ونقول لو لم يصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشيء من (ج ج) دائما ، لكن التالي باطل فالمقدم مثله ، فقد اتفق عدم صدق بعض (ب ج) بالفعل فتعين صدقه ، فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين اقتراني واستثنائي كما ذكره ، وقس على ما أوضحناه قياس الخلف في إثبات النتائج .



كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرى كالمسح  
في مثالنا ذلك . قال :

[ الرابع التمثيل ، وهو إثبات حكم في جزئي وجد في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما : كقولهم العالم مؤلف  
فهو حادث كالبيت وأثبتوا عليته المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي والإثبات . كقولهم :  
علة الحادث ، إما التأليف أو كذا أو كذا والأخيران باطلان بالتخلف فتعين الأول وهو ضعيف ، أما الدوران  
فلأن الجزء الأخير من العلة وسائر الشرائط المساوية مدار مع أنها ليست العلة . وأما التقسيم فالحصر ممنوع  
لجواز عليته غير المذكور ، وبتقدير تسليم عليته المشترك في القيس عليه لا يلزم عليته في القيس لجواز أن  
تكون خصوصية القيس عليه شرطا للعلة أو خصوصية القيس مانعة منها ] .

أقول : التمثيل إثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما ، والفقهاء يسمونه  
قياسا والجزئي الأول فرعا والثاني أصلا ، والمشارك علة وجامعا كما يقال : العالم مؤلف فهو حادث كالبيت : يعنى  
البيت حادث لأنه مؤلف ، وهذه العلة موجودة في العالم فيكون العالم حادثا كالبيت وأثبتوا عليته المشترك  
بوجهين : أحدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدمه كما يقال الحادث دأر مع التأليف وجودا  
وعدمه ، أما وجودا ففي البيت ، وأما عدمه ففي الواجب تعالى ، والدوران آية كون المدار علة للدأر فيكون  
التأليف علة للحادث . وثانيهما السبر والتقسيم ، وهو إيراد أوصاف الأصل وإبطال بعضها ليتعين الباقي للعلة  
كما يقال علة الحادث في البيت إما التأليف أو الامكان والتالى باطل بالتخلف ، لأن صفات الواجب ممكنة  
وليست بمحاذئة فتعين الأول والوجهان ضعيفان . أما الدوران فلأن الجزء الأخير من العلة التامة والشرط  
المساوي مدار للمعلول مع أنه ليس بعلة وأما السبر والتقسيم فلأن حصر العلة في الأوصاف المذكورة ممنوع  
لأن التقسيم ليس مرددا بين النفي والإثبات فجاز أن تكون العلة غير ما ذكرت ثم بعد تسليم صحة الحصر  
لانسلم أن المشترك اذا كان علة في الأصل يلزم أن يكون علة في الفرع لجواز أن يكون خصوصية الأصل  
شرطا للعلة أو خصوصية الفرع مانعة عنها . قال :

[ وأما الخاتمة ففيها بحثان : الأول في مواد الأقيسة ، وهي يقينيات وغير يقينيات . أما اليقينيات فست  
أوليات ، وهي قضايا تصور طرفيها كاف في الجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل أعظم من الجزء . ومشاهدات  
وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة أو باطنة كالحكم بأن الشمس مضيئة وأن لنا خوفا وغضا . ومجربات وهي  
قضايا يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بأن شرب السقمونيا موجب للاسهال . وحديسات  
وهي قضايا يحكم بها لحس قوى من النفس مفيد للعلم كالحكم بأن نور القمر مستفاد من الشمس ، والحس  
هو سرعة الانتقال من المبادئ الى المطالب . ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم  
امتناعها ، والأمن من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ، ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين  
هو القاضى بكال العدد ، والعلم الحاصل من التجربة والحس والتواتر ليس حجة على الغير وقضايا قياساتها  
معها ، وهي التي يحكم بها بواسطة لاتعيب عن الذهن عند تصور حدودها ، كالحكم بأن الأربعة زوج  
لاقسامها بمتساويين ] .

أقول : كما يجب على المنطقي النظر في صورة الأقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه  
الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة ، ومواد الأقيسة إما يقينية أو غير يقينية ، واليقين  
هو اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاده بأنه لا يمكن أن يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الأمر غير ممكن



الزوال ، فبالقيده الأول يخرج الظن ، وبالتالي الجهل المركب ، وبالتالي اعتقاد المقلد . أما اليقينية فضروريات  
وهي مباد أول في الاكتساب ونظريات . أما الضروريات فست لأن الحاكم يصدق القضايا اليقينية إما العقل  
أو الحس أو المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل ، فإن كان الحاكم هو العقل فإما أن يكون حكم  
العقل بمجرد تصور الطرفين أو بواسطة ، فإن كان حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة . فلا بد أن لا تعيب  
كقولنا الكل أعظم من الجزء وإن لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة . فلا بد أن لا تعيب  
تلك الوسطة عن الذهن عند تصورهما وإلا لم تكن تلك القضايا مبادئ أول ، وتسمى قضايا قياساتها معها ،  
كقولنا : الأربعة زوج ، فإن من تصور الأربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه  
أن الأربعة منقسمة بمتساويين ، وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن ، وإن  
كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات ، فإن كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بأن  
الشمس مضيئة ، وإن كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات : كالحكم بأن لنا خوفاً وغضباً ، وإن كان  
مركباً من الحس والعقل ، فالحس إما أن يكون حس السمع أو غيره ، فإن كان حس السمع فهي المتواترات  
وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير أحال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود  
مكة وبنو نوح ، ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد ، بل الحاكم بكل العدد حصول اليقين ، ومن الناس  
من عين عدد المتواترات وليس بشيء ؛ وإن كان غير حس السمع ، فإما أن يحتاج العقل في الجزم إلى  
تكرار المشاهدات مرة بعد أخرى أو لا يحتاج ، فإن احتاج فهي التجربات كالحكم بأن شرب السموم تها  
مسهل بواسطة مشاهدات متكررة ، وإن لم يحتاج إلى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بأن نور  
القمر مستفاد من نور الشمس لاختلاف تشكيلاته النورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قريباً وبعداً .  
والحدس هو سرعة الانتقال من المبادئ إلى المطالب ، ويقابله الفكر ، فانه حركة الذهن نحو المبادئ ورجوعه  
عنها إلى المطالب ، فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس إذ لا حركة فيه أصلاً ، والانتقال فيه ليس بحركة  
فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه إلى الوجود ، وحقيقته أن تستنتج المبادئ المرتبة في الذهن  
فيحصل المطلوب فيه ، والتجربات والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز أن لا يحصل له الحدس أو التجربة  
المفيدان للعلم بهما . قال :

[ والقياس المؤلف من هذه الست يسمى برهاناً ، وهو إما لمي ، وهو الذي يكون الحد الأوسط فيه علة  
للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الأخلط ، وكل متعفن الأخلط فهو محموم فهذا محموم ، وإما  
إني وهو الذي يكون الحد الأوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن  
الأخلط فهذا متعفن الأخلط ] .

أقول : في عبارته مساهلة ، بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينية سواء كانت ابتداء ، وهي  
الضروريات الست أو بواسطة وهي النظريات ، والحد الأوسط فيه لا بد أن يكون علة لنسبة الأكبر إلى  
الأصغر في الذهن ، فإن كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج أيضاً فهو برهان لمي ، لأنه يعطي  
اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الأخلط ، وكل متعفن الأخلط فهو محموم فهذا محموم ، فتعفن  
الأخلط كما أنه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج ، وإن لم يكن كذلك ، بل

( قوله والحدس هو سرعة الانتقال الح ) أقول : فيه مساهلة في العبارة موافقة لذتين ، فان السرعة من  
الأوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها ، وقد صرح بأن لا حركة في الحدس ، فلا يكون هناك  
سرعة حقيقة لكنه تسامح ، فجعل كون الانتقال دفعياً سرعة ، والأمر هين .



لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان إنبي لأنه يفيد إنية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الأخلاط فهذا متعفن الأخلاط ، فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الأخلاط في الذهن الا أنها ليست علة في الخارج ، بل الأمر بالعكس . قال :

[ وأما غير اليقينيات فست : مشهورات ، وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها المصلحة عامة أو رافة وحماية أو انفعالات من عادات وشرائع وآداب ، والفرق بينها وبين الأوليات أن الانسان لو خلا ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الأوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن ، وكشف العورة مذموم ، ومراعاة الضعفاء محمودة ، ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ، ولكل قوم مشهورات ، وأهل كل صناعة بحسبها ، ومسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم فيبني عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه ، والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا ، والغرض منه اقناع القاصر عن ادراك البرهان وإلزام الخصم . ومقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه إما لأمر سماوي أو لمزيد عقل ودين كالمأخوذات من أهل العلم والزهد . ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق ، والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة ، والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الأخلاق وأمر الدين . ومخيلات وهي قضايا إذا أوردت على النفس أثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم انحر يا قوته سيالة ، والعسل مرّة مهوّعة ، والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب . وهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار إليه ووراء العالم فضاء لانهاية له ، ولولادفع العقل والشرائع لكانت من الأوليات وعرف كذب الوهم لموافقته العقل في مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه وانكاره ونفيه عند الوصول الى النتيجة ، والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة ، والغرض منه إخماد الخصم وتقليطه ]

أقول : من غير اليقينيات المشهورات ، وهي قضايا يعترف بها جميع الناس ، وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتغالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح ، وإماما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة ، وإما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم ؛ وإما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند أهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم ، وإما من شرائع وآداب كالأمر الشرعية وغيرها ، وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالأوليات ، ويفرق بينهما بأن الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الأمور المغايرة لعقله حكم بالأوليات دون المشهورات ، وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الأوليات ، ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ، ولكل أهل صناعة أيضا مشهورات بحسب صناعاتهم . ومنها المسلمات ، وهي قضايا تسلم من الخصم ويبني عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة أو بين أهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكاة في حلي البالغة بقوله عليه الصلاة والسلام « في الحلي زكاة » فلو قل الخصم هذا خبر واحد فلا نسلم أنه حجة فنقول له : قد ثبت هذا في علم أصول الفقه ، ولا بد أن نأخذ به هنا مسلما ، والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا ، والغرض منه إلزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان . ومنها المقبولات ، وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه إما لأمر سماوي من المعجزات والكرامات كالأنبياء والاولياء ، وإما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كأهل العلم والزهد ، وهي نافعة جدا في تعظيم أمر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى ، ومنها المظنونات ، وهي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجوز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل



وكل من يطوف بالليل فهو سارق ؛ ففلان سارق ، والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والعرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ . ومنها الخيلات وهي قضايا تخيل بها فتتأثر النفس منها قبضا وبسطا فتتفر أو ترغب كما إذا قيل الحجر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها ، وإذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت وتنفرت عنه ، والقياس المؤلف منها يسمى شعرا ، والعرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ، وتزيد في ذلك أن يكون الشعر على وزن لطيف أو ينشد بصوت طيب ، ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة ، وإنما قيد بالأمور الغير المحسوسة ، لأن حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما إذا حكم بحسن الحساء وقبح الشوهاة وذلك لأن الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك بها الجزئيات المنترعة من المحسوسات فهي تابعة للحس ، فإذا حكم على المحسوسات كان حكما صحيحا ، وان حكم على غير المحسوسات بأحكامها كانت كاذبة كالحكم بأن كل موجود مشار إليه ، وأن وراء العالم فضاء لايتناهى ، فان الحس والوهم سيقا الى النفس فهي منجذبة اليهما مسخرة لهما حتى إن أحكام الوهميات ربما لم تتميز عندها من الأوليات ، ولولا دفع العقل والشرع ، وتكذيبهما أحكام الوهم بقي التباسها بالأوليات ولم يكدر يرتفع أصلا ، ومما يعرف به كذب الوهم أنه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لتقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف من الميت مع أنه يوافق العقل في أن الميت حماد والجماد لا يخاف منه المنتج لقولنا الميت لا يخاف منه ، فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة نكص الوهم وأنكرها ، والقياس المركب منها يسمى سفسطة والعرض منه تغليط الخصم وإسكانه ، وأعظم فائدة معرفتها الاحتراز عنها : قال :

[ والمغالطة قياس يفسد صورته بأن لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية أو الكيفية أو الجهة أو مادته بأن يكون بعض المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لكون الألفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر ، وكل بشر ضحاك ، فكل انسان ضحاك ، أو كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوش على الحائط هذا فرس وكل فرس سهال ينتج أن تلك الصورة سهالة ، أو من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة : كقولنا كل إنسان وفرس فهو انسان ، وكل إنسان وفرس فهو فرس ، ينتج بعض الانسان فرس ، ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان ، والحيوان جنس ، ينتج أن الانسان جنس ، وأخذ الأمور الذهنية مكان العينية وبالعكس ، فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط ، والمستعمل للمغالطة يسمى سوفسطائيا إن قابل بها الحكيم ، ومشاغبيا ان قابل بها الجدلي ] .

أقول : المغالطة قياس فاسد إما من جهة الصورة أو من جهة المادة . أما من جهة الصورة فبأن لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية أو الكيفية أو الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الأول جزئية أو صغراه سالبة أو ممكنة . وأما من جهة المادة فبأن يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل إنسان بشر ، وكل بشر ضحاك فكل إنسان ضحاك ، أو بأن يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة ، وشبه الكاذب بالصادق إما من حيث الصورة أو من حيث المعنى ؛ أما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس سهال ينتج أن تلك الصورة سهالة . وأما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل إنسان وفرس فهو إنسان ، وكل إنسان وفرس فهو فرس ينتج أن بعض الانسان فرس ، والغلط فيه أن موضوع المقدمتين ليس



بوجود ، إذ ليس شيء موجود يصدق عليه أنه إنسان و فرس ، وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج إن الانسان جنس ، وربما تغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان ، ووجه العلق أن الكبرى ليست بكلية ، وكأخذ الدهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث له حدوث فالحدوث له حدوث ، وكأخذ الخارجيات مكان الدهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن ، وكل موجود في الذهن قائم بالذهن ؛ وكل قائم بالذهن فهو عرض ؛ ينتج أن الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لتلايق فيه العلق ، وفي أخذ وضع الطبيعية مكان الكلية من باب فساد المادة نظر ، لأن الفساد فيه ليس إلا لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية ؛ فينتج أن يكون من باب فساد الصورة لا المادة . ومن يستعمل المغالطة ؛ فان قابل بها الحكيم فهو سوطاني ؛ وان قابل بها الجدلي فهو مشاغي . قل :

[ البحث الثاني في أجزاء العلوم وهي موضوعات وقد عرفتها ، ومباد وهي حدود الموضوعات وأجزاؤها وأعراضها الذاتية . والمقدمات غير البينة في نفسها المأخوذة على سبيل الوضع كقولنا لنا أن نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وأن نعمل بأي بعد على كل نقطة دائرة ؛ والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ؛ ومسائل وهي القضايا التي يطلب بها نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم ؛ وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار إما مشارك للآخر أو مباين له ؛ وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع محيط به الطرفان ؛ وقد تكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه ؛ وقد تكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زواياي جنبيه إما قائمتان أو مساويتان لهما ؛ وقد تكون عرضا ذاتيا : كقولنا كل مثلث زواياه مثل قائمتين . وأما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع أن يكون جزء الشيء مطلوباً لثبوته له بالبرهان .

وليكن هذا آخر الكلام في هذه الرسالة ؛ والحمد لوهاب العقل والهداية ، والصلاة على محمد وآله منجى الخلائق من النواية ، وأصحابه الذين هم أهل الدراية ، والحمد لله أولاً وآخراً ] .

أقول : أجزاء العلوم ثلاثة : موضوعات ، ومباد ، ومسائل . أما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب ، وهو إما أمر واحد كالعدد للحساب ؛ وأما أمور متعددة فلا بد من اشتراكها في أمر واحد يلاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة في الايصال الى المطلوب مجهول ، والا لجاز أن تكون العلوم المتفرقة عدلوا واحدا . وأما المبادئ فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي إما تصورات أو تصديقات . أما التصورات فهي حدود الموضوعات وأجزاؤها وجزئياتها وأعراضها الذاتية . وأما التصديقات فاما بينة بنفسها . وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية ؛ واما غير بينة بنفسها ، فان أذعن المتعلم لها لحسن ظن سميت أصولا موضوعة كقولنا : لنا أن نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم ، وان تلقاها الانكار والشك سميت مصادرات كقولنا : لنا أن نعمل بأي بعد وعلى كل نقطة شيئا دائرة وفي كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر ، لأنه ان أريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من أجزاء العلم لعدم

( قوله وفي كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر ) أقول : قد أجيب عن النظر بمنع الحصر وهو أنا لا نريد بكون الموضوع جزءا أن تصوره جزءا من العلم حتى يندرج في المبادئ التصورية ، ولأن التصديق بكونه موضوعا للعلم جزءا منه ليرد أن هذا التصديق خارج عن العلم اتفاقا فكيف يعد جزءا منه ؛ بل تريد



توقف العلم عليه ، بل هو من مقدّمات الشروع فيه على مامر ، وان أريد به تصور الموضوع فهو من المبادئ وليس جزءاً آخر بالاستقلال . وأما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم إن كانت كسبية ؛ ولها موضوعات ومحمولات أما موضوعاتها فقد تكون موضوع العلم : كقولنا كل مقدار إما مشارك لآخر أو مباين له ، والمقدار موضوع علم الهندسة ؛ وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان ؛ فالمقدار موضوع العلم وقد أخذ في المسئلة مع كونه وسطاً في النسبة ، وهو عرض ذاتي ؛ وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه ، فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط ، فان زاويتي جنبيه اما قائمتان أو مساويتان لهما ؛ فالخط نوع من المقدار ، وقد أخذ في المسئلة مع قيامه على خط آخر وهو عرض ذاتي للمقدار ؛ وقد يكون موضوعها عرضاً ذاتياً كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين ؛ فالمثل عرض ذاتي للمقدار ؛ وقد يكون نوع عرض ذاتي : كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زوايى قاعدته متساويتان ؛ فهذه موضوعات المسائل . وبالجملة هي اما موضوعات العلم أو أجزاءها أو أعراضها الذاتية أو جزئياتها . وأما محمولاتها فهي الأعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد أن تكون خارجة من موضوعاتها لامتناع أن يكون جزء الشيء مطلوباً بالبرهان لأن الأجزاء بينة الثبوت للشيء .

\* \* \*

وليكن هذا آخر ما أردنا إيراد في هذه الأوراق ، والحمد لواجب الوجود مفيض الأرزاق ، والصلاة على أفضل البشر على الإطلاق ، محمد المبعوث لتتميم مكارم الأخلاق ، وعلى آله مصاييح الدجى ، وأصحابه مفاتيح الحجى .

بكونه جزءاً من العلم أن التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم ، وهذا الجواب مردود لأن الشيخ الرئيس قد صرح في الشفاء بأن التصديق بوجود الموضوع من المبادئ التصديقية ، فلا يكون أيضاً جزءاً على حدة بل مندرجاً في المبادئ التصديقية ، والله الموفق للصواب ؛ وإليه المرجع والمآب .

بحمد الله وحسن توفيقه تم طبع « تحرير القواعد المنطقية » شرح قطب الدين الرازى على الرسالة الشمسية للعلامة القزوينى . مصححاً بمعرفة لجنة من علماء الأزهر الشريف برئاسة أحمد سعد على .

القاهرة في يوم الخميس [ ١١ ربيع الأول سنة ١٣٦٧ هـ / ٢٢ يناير ١٩٤٨ م ]

مدير المطبعة

رستم مصطفى الحلبي

ملاحظ المطبعة

محمد أمين عمارة




## فهرس

## تحرير القواعد المنطقية


شرح قطب الدين الرازى على الرسالة الشمسية للقزوينى

	صفحة
خطبة الكتاب	٢
المقدمة وفيها بحثان : البحث الأول في ماهية المنطق وبيان الحاجة إليه	٤
البحث الثانى فى موضوعه	٢٢
المقالة الأولى فى المفردات وفيها أربعة فصول : الفصل الأول فى الألفاظ	٢٨
الفصل الثانى فى المعانى المفردة	٤٤
الفصل الثالث فى مباحث الكلى والجزئى	٦١
الفصل الرابع فى التعريفات	٧٨
المقالة الثانية فى القضايا وأحكامها ، وفيها مقدمة وثلاثة فصول : أما المقدمة فى تعريف القضية وأقسامها الأولية	٨٢
الفصل الأول فى الحلية ، وفيه أربعة مباحث : البحث الأول فى أجزائها وأقسامها	٨٦
البحث الثانى فى تحقيق المحصورات الأربع	٩١
البحث الثالث فى العدول والتحصيل	٩٧
البحث الرابع فى القضايا الموجهة	١٠١
الفصل الثانى فى أقسام الشرطية	١١٠
الفصل الثالث فى أحكام القضايا ، وفيه أربعة مباحث : البحث الأول فى التناقض	١١٨
البحث الثانى فى العكس المستوى	١٢٥
البحث الثالث فى عكس النقيض	١٣٣
البحث الرابع فى تلازم الشرطيات	١٣٨
المقالة الثالثة فى القياس ، وفيها خمسة فصول : الفصل الأول فى تعريف القياس وأقسامه	١٣٨
الفصل الثانى فى المختلطات	١٤٩
الفصل الثالث فى الاقترانبات الكائنة من الشرطيات	١٦٠
الفصل الرابع فى القياس الاستثنائى	١٦٣
الفصل الخامس فى لواحق القياس	١٦٤
الخاتمة وفيها بحثان : الأول فى مواد الأقيسة	١٦٦
البحث الثانى فى أجزاء العلوم	١٧٠




















*Princeton University  
Library*

STERLING  
MORTON

CLASS OF 1906

*Fund for  
American History*

